سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: الکافی

مؤلف متن: محمد بن یعقوب کلینی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر: ۱۰۶۹ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۵

نام کاتب

موضوع: اخبار زبان: عربی عدد اوراق: ۲۲۷

طول: ۳۰ عرض: ۱۷/۵ شماره عمومی: ۳۲۲۴۲

وقفی / خریداری: ستاد اجرائی فرمان حضرت امام تاریخ وقف: ۱۴ اردیبهشت

ملاحظات

آفت زدایی شد
۸۸/۲/۳۰

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله احب الشراب الى رسول الله ص اذا ... والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسأل الله تعالى العبد ان يقول له اولم ارو لك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بشار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي ع فنهيته عن شرب الماء فقال ع وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفئ المرار الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود عن حمدان

يسطب عليه الماء

قال كنت عند ابي عبد الله ع وقد عابهم فاكلوا واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمرة علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن ع عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن ع ان شرب الماء البارد اكثر تلذذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله ع وهو يوصي رجلا فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال ارأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع بيده كلتيهما ولم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان يشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله ع قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله ع قال قام امير المؤمنين ع الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله ع اني والله من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسين ع فقال له يا بني اني رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال ع وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه

باب القول على شرب الماء وبعده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك قال ان الرجل

قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن بنت عمر بن يزيد عن ابيها عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام

باب الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب في اقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو يشرب في قدح من خزف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع بالحيرة فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عينا من صبر وابنا ده قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله ع فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فغلب ماء العين عذب ماء زمزم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت الذي

بحضرموت ترده هام الكفار بالليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله ص ماء زمزم دواء مما شرب له محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله ع في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب فطلبناه عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت منه قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه ولم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرا بعد ذلك

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يصيب به من يشاء

باب فضل ماء الفرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال انه يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة قال فقال ابو عبد الله ع لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله ع كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في

الجبال التي يوجد فيها رائحة الكبريت وقيل انها من فيح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن حمدان
بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى عن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله
افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض
ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد
ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما اسفه
قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصى عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان
بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء تنكر ولايتنا في كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على الماء
فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول
ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما باب
النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال انفجرت العيون
من تحت الكعبة محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر ع
زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه الا
الانس قال فتعجبت من قوله وقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر ع ما كان من قول الرجل لي فقال
ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال
ماء نيل مصر يميت القلوب عنه عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله
عن سليمان بن جعفر قال قال ابو جعفر ع في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون قال يعني ماء العقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدايني عن ابي الحسن ع قال
نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ع
ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة
الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة ثلج الفؤاد ابواب

الانبذة باب ما يتخذ منه الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر اخي الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم و
النقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر باب اصل تحريم الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت
ابا عبد الله ع عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم ع لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها
فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال
آدم ع قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم ع انه لم يبق منهما شيء وظن
ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما
فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم الحسين بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ع مثله علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم ع من الجنة امره بالحرث
والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها
فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منها
شيئا فابى آدم ع ان يدعه فجاء ابليس عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد
قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم ع عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة و
لا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا
من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعضه عليه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى
ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله
ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء عليها السلام
فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكى
من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله ع
ثم ان ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم ع فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يتخمر العنب والتمر

ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم ع

عز وجل على ذرية آدم ع كل مسكر لان الماء جرى بعداوة الله في النخلة والعنب وصار في كل مختمر خمر لان الماء اختمر في النخلة والكرمة
من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لما هبط نوح ع من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا ع
عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل ع فاخبره ان ابليس لعنه الله
قلعها فقال نوح ع لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها والله لا ادعها حتى اغرسها فقال
ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له
النصف فابى ان يرضى فابى نوح ع ان يزيده فقال جبرئيل لنوح ع يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح ع انه
قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب
حج وذلك نصيب الشيطان. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
ان ابليس لعنه الله نازع نوحا ع في الكرم فاتاه جبرئيل ع فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه
النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ع نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح
حلال. **باب** ان الخمر لم تزل محرمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه
قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما
يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل
له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان
فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع
ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه ينقلهم من خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا. **باب**
شارب الخمر. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين
ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا الا سقيته مثل ما
يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له. ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق
اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف. عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه
يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها
صديد الزناة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا
يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة. ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأمنوه. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع
المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا او قال مسكرا سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل من شرب
مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذبا او مغفورا له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي من الكرامة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي العطش العطش
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع
اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر
فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله
ان يأجرني فقال لي يا بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر ثم قال ع لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل
حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه
الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام اجمعين قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن حفص البصري عن
ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن يوسف بن علي عن نضر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر و
مات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف
بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب
جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان عن جسده وركبت فيه
روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة
سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله ع سوءة سوءة كما يكون السوءة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة ولحا اشد
من عذاب الف عام قال ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك
امر الله عز وجل ان هو اخذ بزادره وان اخذ بحاعرفته بغضب الجليل جل اسمه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن خالد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا
كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي والله **باب** آخر منه الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
فان تاب تاب الله عليه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال من
شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية فان تاب تاب الله عليه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة
اربعين يوما فان عاد سقاه الله من طينة خبال فقال له ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلوة اربعين يوما علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل

عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او من شرب مسكرا ومن شرب مسكرا لم تحتسب له صلوته اربعين يوما
فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال لما احتضر ابي عليه السلام
قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال
كل مسكر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة اربعين صباحا علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا عن النبي ص انه من شرب الخمر لم تحتسب له صلوة اربعين صباحا
قال فقال صدقوا قلت وكيف لم تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان
فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على
قدر انتقال خلقه قال ثم قال ع كذلك جميع غذاءه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما **باب** ان الخمر راس كل
اثم وشر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع الخمر
مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله عز وجل لو صدق كتاب الله حرم حرامه
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان الله جل وعز
جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا
ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب
المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال
قيل لامير المؤمنين ع انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال ع نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان
شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة **باب** مدمن الخمر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله ع من شرب المسكر حتى يفني عمره كان

عبد الاوثان ومن ترك المسكر مخافة من الله عز وجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن ابن جبلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه
كعابد وثن   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن   ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب الخمر كافر   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن الجارود قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن
الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها   محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن
الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن
يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن ع عن الخمر فقال هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا
يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن ع بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت
ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الآباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص
اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة
بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم
في كتاب الله فهي الخمرة والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت
له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي

[Margin:] يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه

[Margin:] ٢ كعابد وثن   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه م

صدقت

صدقت يا رافضي   بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه و
لا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث
بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها
التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة
بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الآية الاولى يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد ان يفترض فريضة انزلها شيئا
بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على
وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله ص حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص
وقال في خطبته كل مسكر حرام   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله عز وجل   حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان
رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال ع انا اصفه لك قال
رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر   عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص
خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ

الكعبة

قال فقال لي بل انا اصف لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء
فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيّرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي و
يشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر
حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال عليه السلام لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يا فضيل اما تعلم
ان الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير و
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل قال وما اسكر كثيره فقليله حرام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله
عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتقوا الله عز وجل ولا تشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني
عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال عليه السلام ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
فما اسكر كثيره فقليله حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الجبار عن يونس بن يعقوب عن عمر بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت
ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا سهل عن علي بن معبد
عن الحسن بن علي عن ابي حفص عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من
النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق

ذلك

ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل
من بني الحرث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت
عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى
محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا
في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجين
اربعة وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم
قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم
قال له لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت بمودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا
واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن
قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام
السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر
شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما
اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب انت حر لوجه الله قال فقال الغلام والله انه لشراب
ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير
واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر
مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل
محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو
بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا
باب ان الخمر حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر
فهو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال
حرمها لفعلها وما تؤثر من فسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن النبيذ المسكر هو فقال ع ما زاد على الترك جودة فهو خمر
هو خمر **باب** من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وسالته عن اعلال النساء وقالت قد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت
وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز
وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل
لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا
افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يبعث اليه الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة
من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان
بي جعلت فداك ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل و
رسوله ص يقول له ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرثه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرثه بالغداة وتشربه
بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء
قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم قليله وكثيره حرام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى
به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الحميد بن سعد عن ابن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع
ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسمعيل فانه يشتكي وانظر ما وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ
فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع
ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء عنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين
بن عبد الله عن رجل عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي
لاحد ان يستشفي بالحرام علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط

عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سال ابو عبد الله ع عن دواء يعجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
اتداوى به ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في
شرب النبيذ تقية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر ع في
المسح على الخفين تقية قال لا تتق في ثلث قلنا وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج
باب النبيذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو
يقول لابي عبد الله ع ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سالني
عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال ع ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال
رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم
في شربه اي شيء هو فقال اما ابي ع فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله
في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشاء وكان
يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن
منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال لا باس به فقال
انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله ع بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه عشية قال فقال
قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله ع افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك محمد
بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن
سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح
فيه العكر وما سوى ذلك فقال ع شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان
اهل المدينة شكوا الى النبي ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يامر خادمه
ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت
تلقى قال ما يحمل الكف فقلت واحدة واثنتين فقال ع ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر ع
فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت لكن اهل الكوفة

لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه العكر قال وما العكر قلت الداذي قال وما الداذي فقلت ثفل التمر
يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ ويغلي ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا ع فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال
ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت
ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ
مريس في قدح من صفر فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي ص
يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر طعامي وساير نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية
فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى
عليه العكر قال وما العكر قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى
يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على
ابي عبد الله ع لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر
فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن
ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قدم على رسول الله ص من اليمن قوم فسألوه عن معالم
دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ص عما هو اهم الينا
ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك
عن النبيذ فقال رسول الله ص وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى
يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب
ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله ص يا هذا
قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله
فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ص حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا
فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ص صفوه لي
فوصفوه كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله ص افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب
كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار **باب** الظروف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء

والمزفت

والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال
وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء وقال قال رسول الله ص ما
اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء
والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها **باب** العصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير فقال اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه
قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم **باب** العصير الذي قد مسته النار علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **باب**
الطلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد سئل عن
الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد
الطلاء على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او
قال اشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال ان كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد
ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افأشربه

بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان
عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما
تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا
زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع
قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب
منه السنة فقال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل
اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال
ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال
يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال
نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي

باب الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال
هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله ع قال لو ان لي
سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته
قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا
الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه

فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع
عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت
اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع
لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها الناس
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول
في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال
هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل
مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فكتب
يقول هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله ع المطبوخ كيف يطبخ
حتى يصير حلالا فقال لي ع خذ ربعا من زبيب وتنقه وصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان
ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه
من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء
ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة
او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى
يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل وتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل
في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران وشيء من زنجبيل فافعل ثم
اشربه وان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي او قال لعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا
من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء
بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه

ويبقى الثلث وتحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط
واطرح فيه ان شئت زعفراناً وان شئت طيّبه بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد
حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحد حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث
الآخر ثم حد حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حد حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن احمد بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى
ابي عبد الله ع قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام
ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبه
وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف
يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً
رفيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك
الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة
وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني
ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحاق
بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب واصب
عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليس حلواً قلت بلى
قال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضاً

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت
الى ابي الحسن ع اسأله عن اشربة يكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل
ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة يعمد
الى السفرجل فيقشر ويلقى في الماء ثم يعمد الى العصير فيطبخ على الثلث ثم يدق ذلك السفرجل ويأخذ ماءه ثم يعمد الى
هذا المثلث وهذا السفرجل ويلقى فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فيطبخ ثم ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
أيحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها

محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن

يكون فيه

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر
أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل
أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف
يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلاً

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألته
عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا
بأس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده
ناوه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قال لو نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال ع حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع
الرجل مسكر ولم يسق احداً ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة
اخرى يعني كل الفالوذج علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع
في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق فقال بعضهم لبعض لو بعثتم اليه بعضكم
يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر فقال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال
له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك
يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز
وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وحاويها وبايعها ومشتريها
وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمول اليه وساقيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت
لابي عبد الله ع اني آخذ الركوة فيقال اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب لها فنأخذ
الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها البختج فقال ع لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو
حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي ع فقال ابي ع ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلي
وكذلك القدح الآخر لولا الاول ما اسكر الآخر ثم قال ع ان رسول الله ص قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل
ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من انواع العذاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان يسقى الدواب الخمر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل
من الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي بن محمد بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب الغنا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغنا عنه عن محمد بن
علي عن ابن جبلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغنا عش النفاق عنه عن سليمن بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي
شماتة بآدم ع فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذاك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغنا مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل لا
يشهدون الزور قال الغنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انهاكم
عن الزفن والمزمار والكوبات والكبرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسأل
عن الغنا فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن
سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان
صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما
اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران
وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن انما هو سماع
اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكاني

لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح
والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال
من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الغنا وقلت انهم
يزعمون ان رسول الله ص رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما
خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور قال الغنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان
كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب
فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال
له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل عن
ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها
عنه عن ياسر عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال من نزه نفسه عن الغنا فان في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح ان تحركها
فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن
كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة
عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال لا يقدس الله امة فيها
بربط يقعقع ونائية تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اي كنت
فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت
الى جواريه فقال لي ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يودي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يودي عن الشيطان فقد عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغنا فقال كذب
الزنديق ما هكذا قلت سالني عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر ع فساله عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق
والباطل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل فقال قد حكمت **باب** النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله
عز وجل اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الشطرنج
والنرد هما الميسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج من
الباطل ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر
رمضان عتقا من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شي صاحب شاهين قال الشطرنج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج وعن
لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل
قال فلا خير فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله ع فقال ادريس جعلنا فداك ما الميسر فقال
ابو عبد الله ع هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر ع عن هذه الاشيا التي
يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت مع الباطل
قال فما لك وللباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يغفر الله في شهر رمضان
الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على
ابي الحسن الاول ع فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس

لا ينظر الله

١٤

لا ينظر الله الى اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية
لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال جا رجل
الى ابي جعفر ع فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن
امير المومنين عليهم السلم قال قال رسول الله ص من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان
صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت
ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل عن علي بن سعيد عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال
المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن اللعب بالنرد والشطرنج تم كتاب الاشربة ويتلوه كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله رب العالمين

كتاب الزي والتجمل والمروة بسم الله الرحمن الرحيم

باب التجمل واظهار النعمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
قال قال امير المومنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه
سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حفص بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس
قال مر ابو عبد الله ع على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال له بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال له
ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ابصر رسول الله ص
رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله ص من الدين المتعة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
بئس العبد القاذورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رءاني ابو عبد الله ع و
انا احمل بقلا فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل الشي الدني فيجترا عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوني
ذاك ان امير المومنين ع مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المومنين ع
فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم
اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد فانظر المال فاضرب برجلك

كان لا يعد الدراهم حتى تنتثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتبر فلما صعد نزل بالتبر ضرب رجله فانتثرت
الدراهم فقالوا له ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا من المال الذي اريد للمال فقال انظروا اهل بيت كنت ابعث اليهم
فانظروا ما له وابعثوا اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان
يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه
في احسن الهيئة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال بلغ امير المؤمنين ع ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا
غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير
فاتياه فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان
ان له لمالا عنه عن ابن فضال عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان [illegible]
بالمدينة قال ليس للحسن ع مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق
وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن
حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك
فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب
المحاملي عن ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد
اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في
احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمايص
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فليستنظفه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما
السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع
يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسة دراهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال
وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان
هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين ع وعليه جبة
خز ثم قال ان عبد الله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين ع الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب طيبه
وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم
فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل
يحب الجمال وليكن من حلال علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري
في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه
فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله ع
كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاها
الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى
واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسي وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان
اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل
يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان
الذي انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك
اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن احمد بن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع
بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا باس عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها

بعضا فيجمل بها ولا يكون سرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله ع متكئا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه
ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما هذه الثياب المزينة
عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ع ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد انما
انا بضعة من رسول الله ص فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب
يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد
الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما
اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر
ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال
ان الله يبغض شهرة اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله
يوم القيمة ثوبا من نار

باب لبس البياض والقطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص البسوا البياض فانه اطيب و
اطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت
ابا عبد الله ع الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج
رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد
تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله ع اني تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر
نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك

الاحوال

الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله
تأمرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه واني ابن
رسول الله ص قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فجاءوا بالرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله ع يا هذا فقال
نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله ع ويلك تبجل الله
فيستحي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجات الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى
وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا
ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا

باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب
وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في
هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس بلبس المعصفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر ع ثوبا معصفرا
فقال اني تزوجت امرأة من قريش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يكره المفدم الا للعروس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي جعفر ع قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه
وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والمنير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال
ابو جعفر ع كنا نلبس المعصفر في البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية العصفر   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال رايت على ابي الحسن ع طيلسانا ازرق   محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن ع ثوبا عدسيا   عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر ع
انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا قال
لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فائتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه
فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير فاذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت
علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت
لي فلا يدخل قلبك شي فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي فاما الان فقد والله اذهب الله
ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت   باب لبس السواد   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه
رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء   ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام عليه دراعة
سوداء وطيلسان ازرق   باب الكتان   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابان عن عقبة عن ابيه قال ابو عبد الله ع الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم
باب لبس الصوف والشعر والوبر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال البسوا
الثياب من القطن فانه لباس رسول الله ص ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع
ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن
تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف
فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكانوا عليهم السلم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل
ذلك   علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا

من الريش اذكى هو فقال كان ابي يتوسد الريش   باب لبس الخز   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز
بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال
الرجل لا قال فلا باس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته
يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف
ويتصدق بثمنه ثم يقول قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء
خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال و
ما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدا
الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء   عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر ع قال انا معاشر آل محمد
نلبس الخز واليمنة   عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك
ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده   عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع عن الدواب التي يعمل الخز
من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم   ابو علي الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز
فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عمران ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله ع وهو يصلي في الروضة جبة
خز سفرجلية   باب لبس الوشي   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال اهدى لابي الحسن ع ثياب
لفسل خز وان شئت وشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس
ما فيه قطن   عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال اخبرني من اوثق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى ع الوشي   باب
لبس الحرير والديباج   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب الذي في طرفيه علمان

اليمنة العصب بالضم برود اليمن

الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم

كا

رسول الله ص

قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان
اسامة بن زيد عليه حرير فخرج فيها فقال مهلاً يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن ع عنه قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب ويلبس
الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس في
مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق
واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس
القسي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه ع قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء
عنه عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن
والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه جبات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا
عنده سداها الابريسم البسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس

باب تشمير الثياب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل وثيابك فطهر قال فشمر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا صلوات الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب

٧٨

بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم
يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون ان
يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها
ولا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن
عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه
ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمن عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن ع ايام حبس ببغداد
قال قال لي ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه ص وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك
واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس
بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا بني ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك
وانقى لقلبك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع تريد اريك قميص علي صلوات الله عليه الذي ضرب فيه واريك دمه قال
قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض
واذا الاثر دم ابيض يشبه اللبن يشبه شطب السيف قال هذا قميص علي ع الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا
هو ثلاثة اشبار وشبر اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثني
عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه نضح دم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة
بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر ع يا بني الا تطهر قميصك فذهب
فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا فامره
ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باثواب فذرع منها فدفع الى حسن اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه

وقال اشد واصفق وهذا ابو اطرفيه **باب** القول عند لبس الثوب الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني
فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني
من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك
لم يتقمصه حتى يغفر له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمن عن خالد الجوان قال
سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من
قرا انا انزلناه ثلثين ومثلا مرة في اناء جديد ورش ثوبه الجديد اذا البسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسا الله عز وجل
المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرا فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك
ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن
يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فلبست ثيابي وتنزرت طيلسانا جديدا كنت حبابه فخرجي
حمل في بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع فنظر الى الطيلسان فقال ما لي اراك
منهكا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ص تبرأ من كل الآفة واذا احببت
فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهده واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تسمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه
باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك
فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب
قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب
فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد
لمن لا خلق له **باب** العمائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يحنك فاصابه

داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم
اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه
وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال اقبل فاقبل ثم قال ادبر فادبر فقال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب وقال الطابقية عمة ابليس ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق
ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع
قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم فلا يلومن الا نفسه **باب** القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين
في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اعمل لي قلانس بيضا ولا
تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها
باب الاحتذاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوحة فقال
هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج
الحسن بن الزبرقان الانصاري قال حدثني اخو الحذاء قال ارسل الي ابو عبد الله ع ونحن بمنى ان ائتني ومعك نعل كفيل قال
فاتيته في مضربه فسلمت عليه فرد علي واوى الي بيده ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فقال ارد الى

اذهب قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الآخر وقال واحد اي شي تفعل
معقبة مخصرة لها قبالان ولها روشن فقال هذا حذو النبي ص عدة قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن
الفيض عن تميم الرابي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لامقت الرجل اري في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من عقد
رسول الله ص فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت المسح قال هذا الممسوح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن ع وعلي نعلان ممسوحان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد
ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان لابي طيلسان وابي نعليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله ع انه نظر الي نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع
فحلها ثم قال لا تعقد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن علي بن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع
ابي عبد الله ع اذ نظر الي نعل شراكها معقودة فتناولها ابو عبد الله ع فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا
فاصلحت بها له فضرب بيده على كتفي ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين
يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي
عبد الله ع وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر
اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله ع فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله
قال ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن
التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل على رجل فخلع
نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان **باب** الوان النعل عدة من اصحابنا عن سهل بن
محمد بن ابي محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه نظر الي بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت
انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي رجلي نعل سوداء فقال لي
يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين
قال فقلت فما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرأ الهم وهي مع ذلك
من لباس النبيين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن ابي سليمان الحواص عن الفضل بن كثير عن سدير الصيرفي
قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك

قال من دخل السوق

قال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل النعل حتى
اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد
بن زرارة قال رآني ابو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي
الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا عنه من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها
عنه عن بعض اصحابنا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله
عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن
عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض فلم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم
يعدم غما وهما **باب** الخف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمان بن ابي حية عن ابي عبد الله ع قال
لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العبيدي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع
قال قال ابو جعفر ع لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع
الى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك قال خف اتخذته للسفر
وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال
يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس
الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال
ادمان لبس الخف يقي ميتة السل **باب** السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ
باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمنى قبل اليسرى واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان
لم يكد يفارقك الا ما شاء الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد
فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان علي صلوات الله عليه

انه كان يمشي و نعل واحدة و يصلح الاخرى لا يرى بذلك بأسا **باب الخواتيم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدورة وقال هكذا كان خاتم رسول الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله لامير المؤمنين
لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله قال ما طهرت كف فيها خاتم
حديد احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل
في يدك خاتما من ذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه
سأله عن التختم وقلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم عنه عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله الا يسيرا حتى تركه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي كان يتختم في يمينه و
بهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في يسارهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في
يسارهما علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن
الحسين صلوات الله عليهما كان يتختم في يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي
عبد الله ع فاخذه ابي منهم قال قلت بتسعة دراهم قال بتسعة دراهم **باب العقيق** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابو
عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم البلوي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى
عنه عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمن عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقلت

له ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع
العقيق امان في السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول
من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل
ابي طالب في جناية فمر بابي عبد الله ع فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها عنه عن محمد بن
احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء
باب الياقوت والزمرد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خلف عن الرضا ع قال كان
ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عن ابيه عن جده صلوات الله عليهم قال قال رسول الله تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج عن احمد بن
محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد
يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا
باليواقيت فانها تنفي الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال يعجبني
التختم بالياقوت **الفيروزج** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم
بالفيروزج لم تفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت
على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه
فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو
تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله فوهبه رسول الله لامير المؤمنين ع اتدري
ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر **باب الجزع اليماني**
والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان
عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور
باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح**

قلنا لم جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم
أبي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله
وفي خاتم أمير المؤمنين الله الملك   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن إبراهيم بن عبد
الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له أي شيء هذا فقال خاتم أبي عبد الله فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه اللهم
أنت ثقتي فقني شر خلقك   عنه عن أحمد بن أبي نصر قال كنت عند أبي الحسن الرضا فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم
أبي الحسن وكان على خاتم أبي عبد الله أنت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال
في أعلاه   عنه عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن الرضا عن نقش خاتمه وخاتم أبيه قال نقش خاتمي
ما شاء الله لا قوة إلا بالله ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت أتختم به   علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن أبي الحسن قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم   سهل عن
بعض أصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله فقال أتحب أن أريكه فقلت نعم فدعا
بحق مختوم ففتحه وأخرجه في قطنة فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله قال ثم قال
إن فص النبي أسود   سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني قال قلت له إنا روينا في الحديث
أن رسول الله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله
قال صدقوا قلت فينبغي لنا أن نفعل قال إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تختمون في اليسرى قال فسكت
فقال أتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله
وخاتم أمير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين إن الله بالغ أمره وعلي بن الحسين خاتم أبيه
وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وأبو الحسن الأول حسبي الله وأبو الحسن الثاني ما
شاء الله لا قوة إلا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده إلي وقال خاتمي خاتم أبي أيضا   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من نقش على خاتمه
اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ   باب الحلي   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
إسماعيل عن أبي الصلح قال سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي يحلي ولده ونساءه
بالذهب والفضة   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت
أبا عبد الله عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به   محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضة وبين ذلك

حلق من فضة ولبست درع رسول الله فكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال ليس بحلية السيف بأس بالذهب والفضة   الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله أن حلية سيف رسول الله كانت فضة
كلها قائمه وقباعه   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله قال
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لم تزل النساء تلبس الحلي   محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
مثله   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال إن النبي لبس
يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت
فرمى به   عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله مثله   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهبا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس   باب
الفرش   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعد بن جناح عن أبي خالد الزبيدي عن جابر عن
أبي جعفر قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها وإذا في
منزله بسط ونمارق فقال إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء   عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مالك الجهني عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على أبي جعفر فرأيت
في منزله بسطا ووسائد وأنماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة   عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه   علي بن إبراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن أبي عبد الله قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وأنماط
فيها تماثيل يجلس عليها   عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال
دخلت على أبي جعفر في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت
الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها   محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن إسماعيل الميثمي
عن أبي الجارود قال دخلت على أبي عبد الله وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه بيدك أرمني
فقلت وما أنت وأرمني فقال هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس الأرض فقال
كأنك تريد أن تنظر ما تحتك فقلت لا ولكن الأعمى يعبث فقال لي إن ذلك المتاع كان لأم علي وكانت ترى رأي الخوارج

وهو أبو الجارود لأن أبا الجارود كان مكفوف البصر

فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين ع فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه
تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن
الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

باب نوادر   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن
الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله ع فاعلمت ذلك ابا عبد الله ع فقال له قل
له ياتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله ع الق
قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا   علي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقول ان طي الثياب راحتها وهو ابقى لها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان
بين ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوز ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني
واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض
الطاعة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة   علي بن ابرهيم عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في
دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان   ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد
الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة   الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي القمي عن ابي عبد الله ع
قال اسعط الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى منهم الا واسع الجيب واليد
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن ع من مروة الرجل ان يكون
دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري   عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن احدكم
ثوب مطويه   سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن جده عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل
فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل   سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة الكناني قال

استقبلني

استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم
اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انهم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد
فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن مسكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور
ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما راى
الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا بالسواد فسالوه
فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن   احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع
قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم
قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله ع عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه   علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال في الخضاب
ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلم بالكتم   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول
النبي ص وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلم   ابو العباس عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال اختضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء و
الكتم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يختضب
بالحناء خضابا قانيا   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال
قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس   علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابرهيم الاحمر عن محمد
بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان و
بجلوم

يقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب ويبراه في قبره ويستحي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه ذلك. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا باس بالشيخ الكبير. ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال ان ابا جعفر ع نقضت اضراسه الوسمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة. عنه عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع وهو مختضب بالوسمة صلوات الله عليه. عنه عن ابيه عن الهيثم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو.

باب الخضاب بالحناء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اخضبوا بالحناء. من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. عنه عن عبيد بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد. عنه عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفع علثها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض.

باب جز الشعر وحلقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سابة فحلق. علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا. محمد بن يحيى

الحناء يشعل الشيب. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن ايوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معمر بن ... قال رايت ابا جعفر عليه السلام

عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت وحلقت راسي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان يحلق كل جمعة فيما بين الطلية. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم.

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كان الانبياء تمسك الشعر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت كيف قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله.

باب اللحية والشارب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل. عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع قد خفف لحيته. عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال

دورها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من السنة ان ياخذ الشارب حتى
يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سألته عن قص الشارب أمن
السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب
فقال نشرة وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمن
انه رأى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به باب [illegible] عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل
اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال
هكذا فافعلوا باب اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة
رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه باب التمشط محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو
والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد
الاضراس حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه
قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم ع وفي
يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج
قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمن قال سألت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا بأس وان
لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث
الى النبي ص قال كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صالح عن يونس عن ابي حمزة عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء عنه عن ابيه قال كثرة المشط

يقلل

يقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة
وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن
القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس باب قص
الاظفار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله ص تقليم
الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي عن الحسن بن سليمن عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان
لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم
الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان
عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان
من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير عنه عن محمد بن علي عن علي الخياط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير
قال قال ابو جعفر ع من اخذ من شاربه واظفاره كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم
يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي الحسن ع قال قال رجل
لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق
من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال
خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال رأيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع
من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك

عينك فقلت بلى فقال خذ من أظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك. عنه عن أبيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن أبيه وعمه جميعا عن أبي جعفر ع قال من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن فإنه أزين لكن. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظافير يبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين. الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك
فقال وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم.

باب جز الشيب ونتفه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه
وجزه أحب إلي من نتفه. عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه. وبهذا الإسناد قال أول من شاب إبراهيم ع فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير قال رب زدني
منه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون فأبصر
إبراهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال رب زدني وقارا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا ع عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الرأس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم.

باب دفن الشعر والظفر

عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ألم نجعل الأرض
كفاتا أحياء وأمواتا قال دفن الشعر والظفر.

باب الكحل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالإثمد
إذا أوى إلى فراشه وترا وترا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أراني أبو الحسن ع ميلا
من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لأبي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الكحل بالليل
ينفع البدن وهو بالنهار زينة. وعنه عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمه قالا قال أبو جعفر ع الكحل
بالإثمد يطيب النكهة ويشد أشفار العين. عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال الكحل يعذب
الفم. عنه عن أبيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول
السجود. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الإثمد يجلو
البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة. ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه عن أبي عبد الله ع
قال من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبدا ما دام ينام عليه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس. عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة
عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص كان يكتحل قبل أن ينام أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى.

باب السواك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله ع من أخلاق الأنبياء السواك.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال السواك من سنن المرسلين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد أو أحفي.
وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن بحر عن مهزم الأسدي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر. عنه عن محمد بن علي
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة و
مطهرة للفم مجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن
أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أوصاني بالسواك حتى خفت على أسناني. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي أراكم قلحا ما لكم لا تستاكون. أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر ع في وصية النبي لأمير المؤمنين ع بالسواك لكل صلاة ع

باب الحمام

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه أو غيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال
أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويهتك الستر قال ونسب الناس قول أمير المؤمنين إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين ع. عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن
سليمان الجعفري عن أبي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه يذيب شحم الكليتين. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام إلا بمئزر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي

قد دخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تدخل الحمام الا
وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن
موسى عن ابي عبدالله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال فقلت له ان الناس عندنا يقولون
انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة الجوف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبدالله عن ربعي عن عبيدالله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو
قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان
يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له
يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل
الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث
الى ابي كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل
ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت
وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال فلما خرجنا
من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبدالله ع قد اطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت
ابا بصير فقال ارشدني اليه لاساله عنه فقلت قد رايته انا فقال لا ادري رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له
جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد
قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة
من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه
فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء فقال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض
بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت و
هو شرهم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما
ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال رايت

ابا عبد

ابا عبدالله ع وهو يطلي بالنورة ويجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس
وفي حديث آخر لعبدالرحمن قال رايت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس
يكرهون ذلك فقال لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبدالعزيز قال سئل
ابو عبدالله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال
يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به عنه عن احمد بن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبدالله ع انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن
واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فيلت لي النقي بالزيت فاتدلك به محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبدالله ع من الحمام فلبس وتعمم فقال لي
اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين
احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام محمد بن يحيى رفعه عن ابن
بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبدالله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام
فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال
طهركم الله محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابي مريم الانصاري
قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا
قال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك فقال واذا طاب حمامي فاي شيء لي قل طهر ما طاب منك
وطاب ما طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي
عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى
ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا
فافعل سهل رفعه قال قال ابو عبدالله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن
اسحق الاحمر عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبدالله ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك

بالازار فانه يذهب بالوجه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا روسكم
بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة قال وفي رواية اخرى واما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء
ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام
عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين صلوات الله
عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد
به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته   بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا
يضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض
من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام
فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته
عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال
ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر   الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب
الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك   الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام
خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون
ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم

ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ٥

يكون

يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب
وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون   احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي نشرة   عنه عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا   عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن
يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله باظهار
الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فهم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل
بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلى به همه

باب النورة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا
اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع ابن اخيه بحاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال له
ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور   عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فلما
فلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقلت انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور   احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان
يطلي في كل خمسة عشر يوما   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما

وليس عليك فاستوحش على الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه
وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل جمعة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى
بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء
رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابرهيم
خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك ص آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك ص
وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله
من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان
تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض

باب الابط

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع
يطلي ابطه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري
ان ابا عبد الله ع كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال
كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف
الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتفه يوهي ويضعف الحلق بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن
عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما
لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال نتفه افضل فقال اصبت
السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا

فان الاطلاء

فان الاطلاء طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي
وحده اذا احتاج الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال اخبرني
ان ابا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده

باب الحنا بعد النورة

علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان
لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من
آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل
زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
والاكلة الى مثله من النورة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت
ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان
عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه قال رفعه من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر عنه عن احمد
بن عبدوس بن ابرهيم قال رأيت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من الحناء علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحناء
من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر به وما لا تخبر به
ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص

باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق
الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلم
وهو يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة يشد القلب ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن سعدان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد القلب علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب اول النهار لم يزل
عقله معه الى الليل وقال ابو عبد الله ع صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن

بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء صلوات الله عليهم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبدالله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبدالله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة
اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر
نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن
علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبدالله ع بطيب ريحه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص
قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع
قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن يعقوب بن يزيد
رفعه عن ابي عبدالله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال لي رسول الله ص
لا تدع الطيب فان الملائكة يستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء
وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه و
خفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

باب كراهة رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان
ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع فاخرج
الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه
قليلا فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال
قال امير المؤمنين ع لا يابى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن محمد بن هلال عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلواء

باب انواع الطيب

محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبدالغفار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

باب اصل الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي عبدالله ع قال لما اهبط آدم ع من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت بطيب من
طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها التي كانت امتشطت

بها في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن حسان مثله
وقال في حديث آخر حلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من
ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سالته عن اصل الطيب من اي
شيء يقوله الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة على راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال
ان حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله على ما كان
فيها ريحا ذهبت به الى المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم ع طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه
الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار في الارض
من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب
لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح في الهند عبق باشجارهم وبنبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورق
ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا عبدالله ع يقول كانت لعلي بن الحسين ع
اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبدالله ع ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص كان يتطيب بالمسك ممسكة اذا هو
توضى اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيد آبنوس فيها بيوت كلها مما تعده النساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبدالله الاشعري قال سالت ابا عبدالله ع عن
المسك فقال انا لنشمه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه
اسحق بن عبدالله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه
فتمسح به عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في
الدهن ولا باس وروي انه لا باس بصنع المسك في الطعام

باب الغالية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اني اعامل التجار فاتهيا للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية
فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليله دائما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها
في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وربما انا بت طول الدهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلم

فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف و
القارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور
العين الى الله عز وجل في هذه الليلة   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله   عنه عن ابي القسم
الكوفي عن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان
بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان
يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة
آلاف درهم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع
استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل
هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور الى الله عز وجل **باب**
الخلوق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق فاخذ منه قال
لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه   ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويها ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن
لا يبيت متخلقا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان يمس الخلوق في الحمام او يمسح به يدك
يداوي به ولا احب ادمانه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انه ليعجبني الخلوق   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يتخلق الرجل الحرمة ولكن لا يبيت متخلقا   علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان
عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا **باب البخور**   محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع يبقى ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح
عود المطرا عشرين يوما   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن
اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال ذلك من اراد ان ياخذ نصيبه فلياخذ   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ريان عن احمد بن ابي خلف مولى
ابي الحسن ع وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن ع اذا

تبخرن

تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى
دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكان يأمرن بذلك **باب الادهان**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون   عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين البشرة ويزيد
في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه   عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما
بدا الله به   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة **باب كراهة ادمان الدهن**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل
شعثا لا يرى امتراطا كانه امرأة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط
اهل المروة وقد اكتفي من الدهن باليسير فامتسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما احب لك
ذلك فقلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن حريز قال قلت لابي عبد الله ع وكم ادهن فقال في كل سنة مرة فقلت اذن يرى الناس بي خصاصة فقلت
اما كنه فقال في كل شهر مرة لم يزدني عليها **باب دهن البنفسج**   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال البنفسج سيد ادهانكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي
عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله ع بعد قصعة التي ارسلت بها معي فامنه فدخلنا
فاجزنا ابو عبد الله ع فقال الملا اسعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف
في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما يأتينا من ادهانكم شيء احب الينا من البنفسج   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان

مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله ع ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن
وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك
هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو
بارد في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس
ما في البنفسج لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة
عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين
بالبنفسج فانه يذهب بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع
قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكسروا حر الحمى بالبنفسج **باب** دهن الخيري محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد
روي فيه عن ابي عبد الله ع فقال اني لاكره ريحه قال فقلت له فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن
ابي عبد الله ع فقال لا باس **باب** دهن البان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان
فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان فانه يعجبني الخلوق علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع
شعثا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك
يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان على سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك
فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء ابي سليمن
عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان **باب** دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن السياري رفعه قال قال النبي ص ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن العبا

عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى ع يستعط بالشليثا بالشليثا بالبان والزنبق و
الشديد لرحسفنة قال وكان الرضا ع ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال لما ذكرت ذلك لبعض
المتطببين فذكر انه جيد للجماع **باب** دهن الكل محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن الاشعث الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **باب** الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن رفعه قال قال النبي ص
اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان علي بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن صاحب العسكر ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه
ثم صلى على محمد والائمة عليهم السلم كتب الله من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك **باب** سعة
المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من السعادة سعة المنزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن ع اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول
اليها فقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار لابي فقال ابو الحسن ع ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون
مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن
عن ابي عبد الله ع قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه
على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
نوح بن شعيب عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن ع يقول العيش السعة في المنزل والفضل في
الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن ع سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل و
كثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن
ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله ص ان
الدور قد اكتنفته فقال النبي ص ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك **باب** تزويق البيوت
واسئل الله

عن ابي عبد الله ع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير
فقلت ما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا
فيه تماثيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه
الروح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه كره الصورة في
البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطا فلا باس به
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يكون التماثيل
في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا
فيقطع رؤسها والا فلا تصل فيها محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الدار والحجرة
فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن
سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة معذبون
يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان
ينفخ فيها وليس بنافخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه
صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا
ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا الحديث مختصر علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

بعثني

بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته باب كراهية
تشييد البناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عن
عمر جده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا
فاسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك البيت فوق
سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان محتضرا او قال بعضهم مسكونا علي بن ابرهيم وعدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع
ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر
تحضره الجن يكون فيه مسكنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على الثمانية فليكتب على راس الثمانية
آية الكرسي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى
ابي جعفر ع فقال اخرجت الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار
قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان
الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء عنه عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد
بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي باب تحجير
السطوح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على
سطح غير محجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اعين عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه عنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة
والرجل والمراة فيه بمنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح
يبات عليه غير محجور قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله ص عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال
لا الا الاربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر باب نوادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من قرّ العيش النقلة من دار الى دار اكل خبز
الثرى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط
عليه البناء والماء والطين ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد بنى بنيانا ثم هدمه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز
وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤووا التراب خلف
الباب فانه ماوى الشياطين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن
حميد الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة عنه عن بعض اصحابه
رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس البيت ينفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص ان يبيت الرجل في بيت مظلم الا بمصباح عنه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن
الخطاب رفعه الى ابي عبد الله ع قال شكت الحيطان الى الله عز وجل من ثقل ما عليها فاوحى الله
عز وجل اليها يحمل بعضها بعضا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله
عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن اغلاق الابواب واكفاء الاواني
واطفاء السراج قال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق
بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع
اسرج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم
الجمعة وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب
ان يدعى فيها فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله
سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها **باب** كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها للعلة
المخوفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون
من يؤنسك بالليل اعلم علمت قلت لا قال اولا تم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا

كان وحده احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال
او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله ص
خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا
يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها
ثم قال بسم الله اخرج خبث انا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد
وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه
ما استطاع علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع انه كره
ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده ان رسول الله ص كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال
لمحمد بن مسلم اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان
الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك
ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد
شيئا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة
يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة
وليست بحرام تم آخر كتاب الزي والتجمل والمروة ويتلوه الدواجن والحمد لله رب العالمين

كتاب الدواجن بسم الله الرحمن الرحيم

باب ارتباط الدابة والمركوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن حمزة عن ابن طيفور المتطبب قال
سالني ابو الحسن ع اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان
تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال ان الذي

يموت الحمار وهو يموت البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه و شرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة فقال افيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال سمعت ابا الحسن ع يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الالوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على كل حال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وحدثني به عمار بن مروان المبارك وزاد فيه وتلحق عليها اخوانك ورواه قال اعجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش مركب السوء

باب نوادر في الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله ع قال رأى ابو ذر رحمه الله يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله ص يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي فانا اذا ادر

٣٦

اسقه فنفني الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله ع وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس فقال اصب لي بغلة فضحا فقلت جعلت فداك ما الفضحا قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فاذا دخلت الخندق واذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها منه واتيته بها فقال هذه الصفة التي اردتها فقلت جعلت فداك ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال في حديث اخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سألت الصادق ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي عن النبي ص قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تتوكوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين ع وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكن نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابراهيم

فيمي ردفه

عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل
وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل علي بن ابرهيم وغيره رفعوه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال له ما هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثار ولا يصلح عند النزال فقال له ابو الحسن ع تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قمو العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المومنين ع قال رسول الله ص لا يرتدف ثلثة على الدابة فان احدهم ملعون وهو المقدم

باب الات الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال النبي لعلي صلى الله عليهما اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن سليم الرجال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي ابو عبد الله ع وانا امشي وقد اعيى فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال لي ارحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي عنه عن ابيه عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا

وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول ع فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه واخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث اخر قال اشتر لي الاسود القباح فانها اطول اعمارا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر
على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله ص قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابي يعفور قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال لي ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن هشام عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله ص نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بوركتم بوركتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن زياد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما يعني قدستم قال طهرتم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في بيته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة عدة من اصحابنا

فاعجبني ير

اسود ير

السود ير

طيبة علم قرية قرب مدينة الرسول ص

الانعام النعم الغنم

مبادر ير   مارد ير

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم
حتى يصبحوا **باب** سمة المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم
الغنم في وجوهها فقال اسمها في آذانها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال
لا بأس بها الا في الوجوه **باب** الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال
الحمام من طيور الانبياء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كان لاسمعيل بن ابراهيم اتخذها كان يأنس بها وقال
ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا مقصصا يأنس به مخافة الهوام علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام من نسل حمام اسمعيل بن ابراهيم التي كانت له علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام
ويدعون الانسان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في
منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل
عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام
الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورأيت في
بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل عليه السلام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب بن جعفر قال ابو الحسن عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من انقاض ينقض بها الا انفرست بها من دخل البيت
من عوام اهل الارض عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام
فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله
جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين فاتخذوا في منازلكم عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان حفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه
يدفع بالحمام هذه الدار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها
تلعن قتلة الحسين صلوات الله عليه ولعن قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمن

الاصفهاني قال استهدى اسمعيل بن ابي عبد الله فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي
معي في البيت يونسني قال وقال لعثمن دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام ينقت له خبزا عنه عن بكر بن صالح عن محمد
بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر فقد ذرقن على
الفراش فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن الشدي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ امير المؤمنين عليه السلام يدا في موافها فأتى
بذلك بغاحتي وقف عليها فقال السكن او لاسكنها الحمام ثم قال ان حفيف اجنحتها يطرد الشياطين عنه عن ابيه عن بعض
اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل انه بلغني ان عمر رأى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال شيطان
تحت شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده زوج
الطيرانة واحدة قال لا بأس ما كان بين البهائم **باب** ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد
بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل
صاحبه من ثلثين فرسخا بمعرفة وحسه واذا زادت على الثلثين فرسخا جاءت الى ربها بارزاقها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من ثلثين فرسخا فهو الهداية وما كان اكثر من ذلك فالاكل محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان
البعيد قال انما يجيء الى رزقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فيأتي ويرسل من المكان القريب فلا يأتي فقال اذا انقطع اكله فلم يأت
باب الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ديك ابيض افرق يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن سليمان عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض افرق يحرس دويرة وسبع دويرات
حوله وللبيضاء حامة مثمرة افضل من سبع ديوك بيض فرق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك
على حسن الديك الابيض شيئا قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة
فانما يدعو الطاوس بالويل والخطيئة التي ابتلي بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض
صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال الديك خمس خصال الانبياء

الشماتة والموقر باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والعذرة عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صياح الديك صلاته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده **باب** الورشان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتخذوا
في بيوتكم طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن
محمد بن ابي حمزة عن عثمن الاصفهاني قال اهدى الى اسمعيل بن ابي عبد الله ع طيرا من العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله ع
فراه فقال ان الورشان يقول بورك فيكم بورك فيكم فاسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر
لله عز وجل **باب** الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله ع
انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ قال وكانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها
وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان
تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصفهاني
قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله ع صلصلا فدخل ابو عبد الله ع فلما راه قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه
يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا
على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله ع يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما
علمت انها مشومة اوما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم **باب**
الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في
كل يوم من عمل صاحبه قيراط عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا خير في الكلاب الا كلب صيد
او كلب ماشية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن
ابي عبد الله ع قال لا يمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الكلب الاسود البهيم من الجن محمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة
اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك

فقال

فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه
او ليطرده فان لها انفس سوء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو
مسخ من الجن والانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي
قال اذا مسسته فاغسل يدك **باب** التحريش بين البهايم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال اكرهه كله الا الكلاب عنه عن علي بن
الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب تم كتاب الدواجن

كتاب الوصايا من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن خازم الكلبي ابن اخت هشام
بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما
وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي
لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر
وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي
يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال
له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع واخبرته انه اشتكى اياما
ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل

وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنا اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان
كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
فينبغي للمسلم ان يوصي **باب** الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة
من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة
المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين
اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال فقال اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له
ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج
تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان
مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري

عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين

قلت او آخران من غيركم

فيهم ر

الصلوة ر

وذلك ر

شاهدان ر

بندي ر

٣٩

وقد اخذا

علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة
من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض
صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا
قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر
وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما
ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي و
ابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في
الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا
نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا
اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان
فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى
ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب** الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل
وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه فقال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه فقال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها من بلد اليه فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال

عنه ر

فقالوا لهما

عندها ر

ابي

قال

محمد بن عبد الجبار ر

الفضيل ر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان
يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة
عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخي رومي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال
هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله
اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز
وان اوصى به فهو من الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمن بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد
ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا
يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي ان النبي ص قال لرجل من الانصار اعتق مماليك لم يكن له غيرهم فعابه النبي ص
وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
عن ابي عبد الله ع قال سألته

ابن محبوب

ابن محبوب عن ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال الوصية للوارث لا بأس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله ص بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس واوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص
الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة
بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث و
نحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير
~~ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب ع بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان امرنا بغير ذلك~~
انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب ع بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول
لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر
فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة

الوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث فلم يزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها يحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اعتق رجلا عند موته خادما ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث
ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او
اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألني رجل عن امرأة توفيت ولم
تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان
الحج امثل حج عنها فقلت له ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن معوية بن
عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال اشتري من الناس فيعتق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا
عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على
الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم
فاقرعت بينهم واخرجت الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله

فاوصى

اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق رجلا عند موته خادما ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت
الخادم من ثلثه فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها
واتبع وصيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان اعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل
من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق و
ثم يعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث
في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله و
قال بقول ابي عبد الله ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون وينظر
الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق
بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله
واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان
الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه
قال تجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذي في الشركة
فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي و
زوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها باب ان من

خاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق. علي بن إبراهيم عن رجاله قال: إن الله عز وجل أطلق للموصى إليه أن يغير
الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقوله: فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا
إثم عليه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله تبارك
وتعالى: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، قال: نسختها الآية التي بعدها قوله: فمن خاف من موص جنفا
أو إثما، قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصي إليه في ولده جنفا من الموصي فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف
الحق فلا إثم عليه، أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله فيه من سبيل الخير. باب أن الوصي إذا
كانت الوصية في حق وغيرها فهو ضامن. علي بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد جميعا عن ابن أبي
عمير عن زيد النرسي عن علي بن فرقد صاحب السابري قال: أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا
شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدق بها عنه، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في
الطواف فسألته وقلت له: إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن
محمد في الحجر فأته وسله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي
فرآني فقال: ما حاجتك؟ قلت: جعلت فداك إن رجلا من أهل الكوفة من مواليكم، قال: فدع ذا عنك حاجتك؟ قلت: رجل
مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق
بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ
أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأنت ضامن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن أبي سعيد عن أبي عبد الله ع قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال:
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه.
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل
وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه، قال: فقال:
أرى أن يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة. باب أن
المدبر من الثلث. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما ع قال: المدبر من الثلث
عنه عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله ع عن
الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: المدبر من الثلث، وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض

الحيف الميل والجور

فأصلح بينهم فلا إثم عليه

عليه أي

بتركته ر

لا يكون ر

فذهبت ر

علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن المدبر
قال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: الكفن من جميع المال. عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال: سألته
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى
ما عليه مما ترك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: أول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. باب من أوصى وعليه دين. علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قال أمير المؤمنين ع: إن
الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلى رجل
أن عليه دينا فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب
أبي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت:
أريد أن أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فسليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان
لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم:
فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر ع فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت
أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلث ما في يديها
ولا ميراث لها، قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر ع قط. قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضى
الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، قال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى
صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يخاصموه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

فيكفنه ر

الكفن ر

وعليه دين ر

جميعا ر

فاخذ اهله الدية

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال
يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا
فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن عنهم
رضاهم فيحتمل الضامن لك ما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه
فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن ع امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان
مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك **باب من اعتق وعليه دين** علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة فقلت بلغني
مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى
بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه
دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع
ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال
ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان
الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت
انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له ~~هذا ينكسر عليهم~~ رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة
درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم و
ياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال
من ههنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة

اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه
للورثة ويكون له السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه في
رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم و
يقضى منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع **باب الوصية للمكاتب** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند
موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى بانه يرث بحساب ما
اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له
نصف ما عليه واجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في
رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها **باب وصية الغلام و**
الجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على
حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله باليسير في حق جازت وصيته **باب الوصية لامهات الاولاد** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد
له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب ع
تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال
كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف
ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد
اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به و
في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد واذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل
شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في
صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن
اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده
بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولد
له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو
الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع
فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم
يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه و

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة
بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع
فيها قال لا ولكن ان احتاج فلياخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق ايحل له ان يرثها قال نعم عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت
التي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن مسلم عن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع ان اختي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت
لي اشهد لي فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت
ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي
علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل
بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال
سالته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط
حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له
ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها

ورثته الهم ان يحدثوا ما قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فهذه عتقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد
بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت
ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن
رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل
فحضر ورثته الى ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك
سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك
في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال
فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس وكان يدافعني
فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة
درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وقرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى
يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن

في هذا الخبر وما بعده دلالة على جواز بيع الوقف
اذا كان اصلح بالموقوف عليهم
والظاهر مشهور
١٢

يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه
بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية
هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما
بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس علي بن مهزيار قال قلت
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول
فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك
ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما
ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي
فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت
كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل
الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو
له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم
ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين

من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فلما ذكر الارض التي وقفها جعل على فقراء ولد فلان بن فلان
وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من غاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له و
لعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن رافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب
الدار فاراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان
كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة
من المسلمين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله
ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء
سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء.

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت
الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء
فسالت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا و
كانت الجبال عشرة والطير اربعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من
عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة.

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن محمد

عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع عن آبائه عليهم السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء
فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة.

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بسهم من ماله لا يدرى السهم اي شيء هو
فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر ع فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ
كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم
عقد بيده ثمانية قال كذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية.

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز.

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت
شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن

من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجابه ذكر الله انما هي للفقراء والنساء على فقراء ولد فلان بن فلان
ممن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من غاب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له
ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجاره ولا السكنى ولكن يبيعه على الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجاره قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن رافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب
الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان
كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا   الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة
من المسلمين   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع مثله
ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء
سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء   باب من اوصى بجزء من ماله   علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت
الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء
فسالت عنه ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من
عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة   باب من اوصى بشيء من ماله   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن فلان

عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع عن آبائه عليهم السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله
فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة   باب من اوصى بسهم من ماله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو
فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر ع فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا
كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم
عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية   باب المريض يقر
لوارث بدين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث
بدين فقال يجوز اذا كان مليا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا
يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث   ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث
بشيء قال جائز   باب   بعض الورثة يقر بعتق او دين   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت
شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته باب

يترك الشي القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت و

يترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن

فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن

فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن

ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء

فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شي فقال انفقه على ولده باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل

وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة

انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم

يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة

شي وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل

اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن

علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما

لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب من لا يجوز وصيته من البالغين محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث

حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه

من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم

جدهم بسهم ابيهم هذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم

كما امر ان شاء الله قال وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله

عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها

الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته

الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء

الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع

في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث باب من اوصى الى المراة

واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة

الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى

به الميت محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز

للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار

فوقع ع نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب من اوصى الى اثنين فينفرد

كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز

لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما

امرهما ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان

رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر

فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له باب صدقات النبي ص وفاطمة والائمة عليهم السلم ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع قال سالته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله ص لفاطمة عليها السلم

فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء

العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى و

الصافية وما لام ابرهيم والميثب والبرقة علي بن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن الحلبي

ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالناه عن صدقة رسول الله ص وصدقة فاطمة عليها السلم قال صدقتهما لبني هاشم و

بني عبد المطلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله ع قال

الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسول الله ص فهو في صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة رسول الله ص فقال هي لنا حلال

وقال ان فاطمة عليها السلم جعلت صدقتها لبني هاشم وبني عبد المطلب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلم قال قلت بلى قال فاخرج

حقا او سفطا واخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال
الى الاكبر من ولدي دون ولدك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا
اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب
وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف و
الميثب وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى
به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه و
تسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر و
جبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك
ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي ببرمة واهلها صدقة غير ان زريقا
له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت
من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث
يريه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان
شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار
الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث
فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث
يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت
به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني علي وان انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين
حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء

وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله ... وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم و
بني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة
وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن
السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث
ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن
لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا
ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج
بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع
الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة
الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم
الحساب الله الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله يقول من عال يتيما حتى
يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل
به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي اوصى بهم وما زال رسول الله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله
في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله
في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم
والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا فان رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت

ايتامكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا
في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل
بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله
عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان
ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن
محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير و
ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نبعث حيا
ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم
لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى
بما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى
بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او
مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر
مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على ابيهم
ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك
ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس
لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي من امي ما بقي احد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبي وان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم

ما بقي منهم احد وصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فان انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي
فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قسم نبي الله الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع
فجاء البشير يبشر فقال ع بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع ولا توهب
ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا فقلت أتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال اتريدين
على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد وغيره عن ابان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون
هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته باب ما يلحق الميت بعد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى
سنها فهي يعمل بها بعد موته من اجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الميت بعد موته
فقال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم
عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب
عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده **باب** النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان
يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا
شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على
ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله ع فقال
ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لال محمد فيأتوني به فاكره ان
احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلم قال من اوصى بالثلث
احتسب له من زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته
لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من عدل
في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية يجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اجعلها د

علي بن مهزيار

علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق
بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي
فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة
وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى
ورأى الرأي ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل
ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير
ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل
كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك الف
درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان
يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي فاوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته و
اخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك
دينا فرأي سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى
الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب
عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط
فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك من جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك
يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال
قلت لابي الحسن موسى ع ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له

بثمن زاد يزيد د
بضيعة د
يقتصر من وصية الثلث د
يتوثب د
لهما د
فيهم د
ترك د
ماخوذ د

فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى
الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك ابو الحسن
به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء فرايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال لي يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد
ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما
فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد
اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرني بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان
لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات
عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها
نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في
الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد
انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي

ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث
او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الموصى له قال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث
في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص
عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى
فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المراة فسالت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت
المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سالت جعفر بن محمد عن الذي سالتك عنه فقال لي ابدا بحق الله اولا فانه
فريضة عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحها وقال هذه المسالة
وقلت قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا بهذا الى الاول
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل بن الاحوص عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات وحضره
الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفع اليه
يصنع به حيث شاء فمات ولم يامر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع
قال يضعه حيث شاء اذا لم يامره وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من
طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخذ ثم
يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي احمد بن محمد
عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان لابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له
عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم فانطلقوا
الى دار ابيهم فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال ثم انطلقوا ولم يشاوروهم فيه هل عليهم في ذلك شيء
قال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا في ذلك الفعل فهو عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما
فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق على اخواننا وان في بني هاشم من يعرف
حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف
اسحاق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك
بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني
هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم
لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا
للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان
الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك
حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلانة فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها
حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذي دفعه الى فلانة فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها
حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل دفع المال ابا الجاريتين وهو جد
الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال قل له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه
وهو الذي اخرجه باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا
وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره
فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع
متاعه ودوابه الى ولده الكبار او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض وكان دفع المال الى ولده

الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون
بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان
يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال
فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله
بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم
ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن
ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف
يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال
انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه
وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل
بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط والحسن بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته
ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن
آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة
وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة
ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدايني عن علي
بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع يثغر الصبي لسبع و
يؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه
عن ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد
علي مالي لاتزوج فابا عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال و
لم يعطه فكان يتزوج تم كتاب الوصايا ويتلوه كتاب المواريث من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف
وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا
يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما
سمى الله وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان
غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع فان ولد الولد يقومون مقام الولد
وكذلك ولد الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه ولا اعلم بين الامة في ذلك
اختلافا هؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ذكرهما
بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى بهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا واما الصنف
الثالث فهم الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون
بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولدا وولدان او واحد
منهم لم يكن الاخوة كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط و
قد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث
ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من
كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا
والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب فالاقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث
اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم فاقربهم الى الميت
احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد
فالميراث للاقرب على ما ذكرناه ان شاء الله

باب بيان الفرائض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل
المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه
عز وجل قال يوصيكم الله في اولادكم فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا
القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول
يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل الذكر وتمييزه
الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين
ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه جل وعز اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان
قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله
فقال وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال
كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي
قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام و
هم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال
كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للزوج والزوجة على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل
المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين
جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان
كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية
ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان و
اكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل
الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب
تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز
وجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما وكان له ما فضل

ولوالديه للاب والام الاثلاث

للازواج

فانما له ما بقي وكل فريضة يسمى للاب فيها سهما

من الكافي تصنيف الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وارضاه

من المال مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد
وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا
الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا فيه
خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم المسمى لهم
مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي
لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر
كلالة الاب ر — الكلالة للاب والام او الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات الام فقال
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي لاقرب الارحام
وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله
اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة
زعمتم ر — والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله عز وجل سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا
يكونون مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب اذا لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما
جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قيل فان كان ما بقي
النصف والثلثان ر — يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن بالنصف والثلثين وهذا كله صاير لهن
ورائح اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو لغيرهن وهو العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله
انما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف كان القسمة
وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال
واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد
لهذا البناء وبالله التوفيق ثم ذكر اولوا الارحام فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليعلمن ان البعض
الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع الامة الا ان قولهم بالعصبة يوجب اجماعا
ما قلناه ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يقل فما بقي فهو للرجال دون النساء وما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع

حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرائض وكل مخالف لهذا على ما بيناه
فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن
ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء   علي بن ابرهيم عن صالح
البزاز ر — بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من سأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب
او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك ر — لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك قال
وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال
وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره
اليها   ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له   حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت
منه فيحجبه   ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المؤمنين
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه   ان الفرائض لا تقام الا بالسيف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس
على الفرائض والطلاق الا بالسيف   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن [illegible] عن درست
بن ابي منصور عن عمر بن يحيى عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف   علي بن ابرهيم
يزيد ر — عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس

بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف نادر ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال راى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين
انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك
وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم
لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم عن فرائض ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا
من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون احمد بن محمد
عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله
الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها
لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك
عند اهل كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

في ابطال العول الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ربما اعيل السهام حتى يكون على
المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان
الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده
ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله
واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا
يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله

واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير
بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان

اخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار و
بريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف
بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال السهام لا تعول وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر
ابا عبد الله صلوات الله عليهما فاقرأني صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة
او من اربعة واكثره من ستة اسهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك
لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

معرفة العول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما
الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي
المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما
من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن

ولا مع الابنة الا الزوج او الزوجة فان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا
فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك
الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع
الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة   العلة في ان السهام
لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة
لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاولها
جهتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الاخوة والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس
الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة
والشهود وهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد
ولا حاجة الى الزيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم فيها سهاما فصار
المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة التي سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له
سهم على جهة ما سمي له وكان في استغراقه سهمه لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يحيطون جميع السهام الستة
حسب بهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان
فاستغرقوا السهام كلها ولم يجز ان يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء
مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه تم سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم
ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كلها التي عليها المواريث فاذا لم يحضر
الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا ويقدر لهم
لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم
على خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اجزاء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين وفي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة وفي العلقة دية ثم خلقنا
العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا آخر
وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر المخلوق   علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم   علي بن ابراهيم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده
من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل

الرجال

الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال   علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل
الفهفكي ابا محمد ع ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع
عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه المسألة مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد
اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ
سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهما وللرجل سهمين   ما يرث الكبير من الولد
دون غيره   علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر
السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فلاكبرهم   محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا مات الرجل
فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور   ميراث الولد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة عليها السلام تركته
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك الحيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
من ورث رسول الله ص فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما ارماني قلت من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف
قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا
زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها
ما بقي   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن صلوات الله عليه
عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة

وليس للأخت من الأم والأب شيء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء أو قال ليس للعم مع الابنة شيء. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن
محرز بياع القلانس قال أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله
فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم
حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما
أفتيتك مخافة العصبة عليك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أوصى إليّ وهلك وترك ابنته فقال أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للموالي
شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وإنما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدي عنك

ميراث ولد الولد. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن أبي
خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا ولد ولا وارث غيرهن. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
مسكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام أبيه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات. محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن. قال الفضل وولد
الولد إنما يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم إلا الوالدان والزوج والزوجة فإن ترك ابن
ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ابن ابن وابنة ابنة فلابن الابن الثلثان ولابنة
الابنة الثلث فإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنت الثلث نصيب الابنة
وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين
والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فإن ترك ثلاث بنين أو بنات بعضهم أسفل من بعض

فالمال

فالمال للأعلى وليس لمن دونه شيء لأنه أقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان أسفل منهم بطن غلام فالمال كله لمن هو أعلى
وليس لمن سفل شيء لأن من هو أقرب ببطن أحق بالمال من الأبعد مثل ذلك إن ترك ابن ابن الابنة وابن ابنة فالمال
كله لابن الابنة لأنه أقرب ببطن وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب ببطن وكذلك
إن ترك ابن ابنة وبنت ابنه وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابن وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين
يقسم المال على أربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابن سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما وإن
ترك زوجا وابنة ابنه وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابن وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي
من أربعة أسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابن سهم وإن ترك ابن ابنه وابن ابنته وزوجا فللزوج ج
الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان
وهي أيضا من أربعة أسهم وإن ترك زوجا وابنة ابنه فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابن وإن ترك ابنة ابنه وأبوين
فللأبوين السدسان ولابنة الابن النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين
سهمان ولابنة الابن ثلاثة أسهم فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة أسهم
للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم. قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم
جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث أجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة
ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فإذا كان ابن الابنة
ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو أن رجلا طلق امرأة له قبل أن يدخل بها
لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف صار الرجل هاهنا أبا ابن ابنته ولا
أباه في الميراث وكذلك قالوا لو حرم على الرجل أن يتزوج امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابن ابنته محرم ر
بشهادة أو شهد ابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذا في أحكامهم كثيرة فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا
ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب اقتداء منهم بالأعراب والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين أنهما ابنا رسول الله صلى الله عليهما
والله المستعان مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود و
سليمان وأيوب إلى قوله وعيسى وإلياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن
الابنة لأنه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الإنصاف والحق والله الموفق

ميراث الأبوين. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وأبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات و
ترك أبويه قال للأب سهمان وللأم سهم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن عن رجل عيسى ر

ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب فقلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
ابوين قال هي من ستة اسهم للام سهم وللاب سهمان

ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله ع وعن ابيه صلوات الله عليهما باشياء في الفرايض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت
قلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث و
للاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب
خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات
رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمن عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من
الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع
اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل بن ابي العباس البقباق عن
ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وباسناده عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث عنه عن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لها وما بقي فللاب
فقال من اين قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي
يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل
ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الجد فقال
ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان
غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي
اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت
عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي
صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم
يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا
على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا
يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين
فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك
فقراته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرات صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله ص
وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه
املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك

فذلك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا تفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة

فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشيا في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل

وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه

في الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف

وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك بنتا واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد

عليهما على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس ما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك لان الابوين

يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم

استكملوا سهامهم وكانوا اولي الارحام وكان ما بقي من المال لهم بقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر سهامهم

فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا تغير قسمته وان ترك بنتا وابوين فللابنة

النصف وللابوين السدسان وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون آخر وجعل

للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين

الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا

وبنتا فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الولد مع الزوج

والمرأة والابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة

قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة

اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا

لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن

لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما تدخل النقصان

على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم

شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي

بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها

وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من

خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى

بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا

عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلم انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس

وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا يزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها

وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين و

لاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد

الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما

للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللامرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما و

بقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب

سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر و

بقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد

الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد و

ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون

الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون

ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث

وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام

الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم

ان ابا جعفر اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها

فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت

لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله باشيا في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل

هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين

فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير

عن ابي عبد الله في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم و

للام الثلث سهمان وللاب السدس سهم قال الفضل بن شاذان في هذه المسئلة من الدليل على ان للام الثلث من

جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي هو السدس و

ولكنهم لم يجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث
المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال وورثه ابواه فلامه الثلث وكان ما بقي بعد ذهاب
السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي **باب الكلالة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك
الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال ما لم
يكن ولد ولا والد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد **باب الاخوة والاخوات مع الولد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها ولك جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و
اياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة
للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا
الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم
في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال لزرارة بن اعين الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا
قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه
وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال الاخ لابيه وامه
او الاخت لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم
انما سمى الله للاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخ للاب
بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز وجل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة والاجماع اجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله
او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا انكم تبعتمونا في موضع وخالفتمونا في موضعين

قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فانتم
علينا تابعتمونا في الابنة فلم يعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام وكيف يعطون الاخوة للام
الثلث مع الام وهي حية فانما يرثون بعلتها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام لا يرثون مع الاب شيئا
لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا والعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة
من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت لزرارة
يقول هذا ابا ليك فقال انا اقول هذا ابي اني اذا فاجر اشهد انه الحق من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر و
الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من
الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين
يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب
لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا
من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن
بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض العامة وقضاتهم
على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك
قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا
السدس فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى
للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها

ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا ويعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله فكيف يعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج و
اخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة
فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال
ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من
الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعت محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست
احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات
لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة و
الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله
في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وانما عنى بذلك الاخوة و
الاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون و
قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها
الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي
ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي   محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر
من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله المال فقال
هو يرثها ان لم يكن لها ولد   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان
كان للاخوة فلامه السدس فقال لا انما ولدته الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الام
للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر

فوق نصيبه

فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل ترث
الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة والاخوات للاب والام يزادون
وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها
ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله اقل من
النصف والمرأة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنة واختا لابيه وامه فقال المال كله للابنة قال الفضل ان الله عز
وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا فان سألوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون
مع الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من
الاخت واحرى ان يكون على ما الف الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفا وهي اقرب من الاخت
واحرى ان يكون عصبة من القوم كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضا لها الثلثين
كما لابنتين مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كما للاخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة
جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت من الاخت ان تفضل على ابنة الابن اذا كانت
الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة
والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا
مجمع عليه ان مات وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك
ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا
اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون
مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال
كله للاخ للاب والام ويسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام

ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام تكون لها النصف بالتسمية
ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي ص قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه
من قوله وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة
من الاب لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وكما يقوم الاخوة من الاب
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ
والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك اخا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي
رد عليها على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او
الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب
ام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقط ابن الاخ
للاب والام وان ترك اختا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخت للاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة
ولا يشبه هذا اختا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك
ثلاثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة
من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة
واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ
للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من ام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها
وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام
لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام
النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فلابن ابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب ياخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فلابن اخ للام
السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن
اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب و
الام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث

فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان
وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات
لاب وام

ولبني الاخوة للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد
هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا
يرثون في كل موضع ما ترث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس
سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن
اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان
ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ للاب والام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان
ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن اخت
لاب وام وابنة اخت لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن
امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن الابنة الاخ للام السدس
وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثه لابن ابن الاخت
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن ابن بنت اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت و
الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت
غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال
فيها الا براي الا علي ع فانه قال فيها بقول رسول الله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب
وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه عليهما السلم قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد

يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وعنه عن عيسى بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد منهم من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره
قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن
حماد عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من
الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال ان ابا جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم

الثلث

الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة
فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ
مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد
فقال المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا
القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل بن شاذان عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت
وجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده
قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء وعنه وعلي بن عبد الله جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف
وما بقي فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس عنه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن رسول الله

ابا عبد الله او ابا جعفر عليهما السلام يقول وسأله رجل وانا عنده

ابا عبد الله عليه السلام

ام الام

الجعفري

عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل
الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلاث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وهذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب
يرث ميراث الاخ واذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فجاز ان يكون هذه اخبارا خاصة الا
انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة
ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس ان الجد يتقرب بالقرابة التي يتقرب بها الاخ ولما وافاه اياه في موضع
قرابته من الميت ولذلك لم يكن الى تسميته سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم يرثه بمنزلة الذكر منهم
ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين وسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض
وكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا
قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة ولذلك استويا في الميراث
ولما استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء
ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث فاستوى الجد والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما
سواء واستوى الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى
للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما فالجد يرث ميراث الاب مسمى وورث الجد مع
الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة
وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان استويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما وقال
الفضل بن شاذان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي
الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما
واحدا قال فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين قيل له لانه لا يكون في الاجداد من يقوم
مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد للام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه
ليس باخ وانما حجبها الله بالاخوة لان كلهم على الاب ومؤونتهم على الاب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الاب من اجل ذلك
ولما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن
في الرق ولزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر
العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غناء عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غناء عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل

وترك جدا واختا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم بالسوية والجد كواحد من الاخوة وللاخوة
من الام نصيبهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بلغوا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا
لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اخوين او اختين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة
والاخوات من الام نصيبهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان
لانهم قد اجمعوا ان ابن اخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه
والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمهما في ذلك حكم الجد سواء والجدة من قبل
الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا يجري ميراثهن في كل موضع واذا اجتمع
ثلاث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا اثنتان ام الاب وام الام وسقطن الباقيات فان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه
فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا كان ترك اختا لاب وام واختا لام
وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه
فلاختيه لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية فان ترك اختا
لابيه وامه وجده ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وما بقي فبين الاخت والجد
والجدة ام الاب وابا الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واخته وجدته ام ابيه وجدته ام
امه فان لجدته ام امه السدس وما بقي فبين الاختين من الاب والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات
من الاب وان ترك اختا لابيه وامه وجدته ام امه السدس فانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد
على قدر انصبائهما وان ترك اما وامرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب سهاما فان
ترك اما واخا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واخا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللام
ما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك جدته ام امه وابنة ابنه فالمال لابنة الابن لان الجدة ام الام
بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة
وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه
سوى بين الجدة والعمة والعمة انما يتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن ابن وجده ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل
غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ
والاخ لا يرث مع ابن ابن ولا الميراث من الاخ **باب ميراث ذوي الارحام** ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عن شي من الفرايض فقال لي الا اخرج اليك كتاب علي صلوات الله عليه فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابامحمد ان كتاب علي لم يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته فقال للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر مثله حميد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله في الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يرث ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين ابن العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الاخ وبين الميت ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما

ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الام فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من يتقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن يتقرب بالابن اخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والاب ايضا ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمه وابن اخ فالمال لابن الاخ لانه من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال الاب والام وابن خال الام فلابن الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك ابني ابن عم احدهما اخ لام فالمال للذي هو اخ لام وان ترك خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة وابنة اخت وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخت وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخ لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة ويبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان واصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فليس لاربعة ثلث الا انه كسر فيضرب ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامراة فللمراة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقط الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم ويبقى واحد بينهما

فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام صح

على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا فان ترك زوجا وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة
زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وللخالة الثلث سهمان ويبقى سهم للعمة فان ترك زوجا وجدها
ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال
الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان
ترك ابن عم وبنت عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام عمته در
السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان للابوات وترك الخال لام والخال لاب وام وههنا يفترقان فان
ترك ابن خال وخالة ام فالمال لابن خالة فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة
الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان
وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة و
ابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث
من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ
الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ اقل من شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة فثلث ثلثه لا ينقسم بين لثلثيه در
ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستة وثلثين ثلثه اثنا عشر وثلث ثلثه ثمانية لا ينقسم بين ولد
العمة لانه يكسر فيضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة ثلثين در
لكل واحد منهم تسعة تسعة ويبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة
العمة ثمانية ويبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثين ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة عن ايوب بن الحر در
هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره
عدة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني
اذا لم يكن وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له
امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير

عن ابي جعفر ع

عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة
هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأة

حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل
الباقي الينا عدة عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن سكين در
رباط وعن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر ع في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال
للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امرأته فقال للمرأة الربع وما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن مات در
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني
مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
امرأتان اما احداهما فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب احديهما ببغداد در
اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد
فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع في زوج مات وترك امرأته قال لها مروان در
الربع ويرفع الباقي الينا

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال و
الفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم
من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب
والجذوع والخشب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ترث النساء
من عقار الارض شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع

ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ترث النساء من عقار الدور
شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذاك لان لا يتزوجن فيفسدن على اهل
المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل
للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن الارض فقال
لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط
فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا
ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال
قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا كذا كيلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل
وادعته المرأة باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل
متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما
نصفان ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب
البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته

اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن
ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع
للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن
يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به
وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل
تلك البلد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها
من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من
الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو
رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم
يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت
فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه لان لها الخيار
ولا خيار عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما

قلت لم يجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في العدة من حيضها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرثها ويورثها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل طلق امرأته في مرضه تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترباء يعني التراب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن سنيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة لاخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة لاخته وهنت عندي صحة فاعطيتها المئتين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت له اعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذا وجدناه في كتاب علي ع علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس بشيء

ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعتها وهو هكذا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا
قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال وأي شيء أدخل عليهم قلت
رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء فقال ما أدخل فيها صدق وهو هكذا
ثم قال يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم
صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر علي بن إبراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم من بعض شيئا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في
رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل
وقال إنه مات بعدها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط
على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف
هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
أصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال إن عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر
بها علي وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا إنها كانت حبلى ففزعت حين
رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقيل إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به

به حين فزعت قال وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول
دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم وعنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلا الإخوة من الأم فإنهم
لا يرثون من الدية شيئا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ أولياؤه
الدية أعليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وإن لم يترك شيئا قال نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء قال لا باب ميراث القاتل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه
أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها قال سمعت
أبي يقول أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و
لكن يكون الميراث لورثة القاتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله
بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ميراث للقاتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها
قال فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها
أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا لأنها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد
بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمرأة من دية
زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الفضل بن شاذان
قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه
الكفارة لان ذلك للاب وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا
لم يرثه الاب فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة
عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو
ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأ الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها
فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو انه حفر
بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثه فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على
العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا
وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولكيلا يبطل دم امرئ مسلم ولكيلا يتعدى الناس
حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب
ان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف
يرث وهو ياخذ منه الدية وانما منع القاتل من الميراث احتياطا للدماء المسلمين كيلا يقتل اهل الميراث بعضهم
طمعا في الميراث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع
انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا
شدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن
بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم
يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن

ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر منه في ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان
كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال
يخرج الوارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان
اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم
اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة
ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن
يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراث وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم
فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه
لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام
من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس
يرثون ويورثون ميراث الاسلام من جهة القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج
منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ وقال الفضل

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من
قبل انها اخت وانها زوجة شئ فان ترك اما وهي اخته وابنا فللام السدس وللابن النصف وما بقي يرد عليهما على قدر
انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فان هي
اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته
واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان
تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها
تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع
احد الوالدين شئ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن
اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه
ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف اصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان
قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال موالي ابيهما
لانهما اشتريتا من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم
سهم في الكتاب محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات
مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل
لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله و
هو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت امة ولدها الرجل وكره الرجل ان يفارقها ولحبها حتى ان لا يصبر عنها وخاف العنت
ان يصير الى غيره هل يخدمه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها قلنا فالحكم يجبر على بيعها فان خشي الرجل
ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان
فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما ورثت فان شاء
صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك فان شاء ان يجيزه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كانت
قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا اقل من ذلك قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من جزء الف
درهم الذي هو دية الحر المسلم ان كانت ما ورثت جزء من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان
اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق بذلك ولم يعتق منها شئ فان كان جزءا او كسرا او جزئين وكسرا لم يعتق بالكسر
كما ان الزكاة يجب في المائتين ثم لا يجب حتى لا يبلغ مائتين واربعين ولا يجب ما بين الاربعين شئ كذلك هذا
فان قال لم جعل ذلك جزء من ثلثين دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله جل وعز
يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور واتم الشهور
ثلثون يوما وكان الذي يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس فان قال فما تقول فيمن اوصى
لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلت للعتق قيل لا ولكنه يجعل له جزءا
من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي
لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر و
اثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام
العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام ان له جزءا
من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين جزءا من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان
قال فان وهب رجل المملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك فان الميت المالك
لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فيبقى مالا رب له والهبة لها رب قائم بعينه الى ان الله
على المملوك رجع الى ربه القائم وقد رضي بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله

باب المدبّر

جعلت برد من طلاق

ولم يعتبر برد

العشر برد

اعتق برد

لحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابى عبدالله ع قال لا يتوارث
والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن ابى عبدالله ع قال لا يتوارث
الحر والمملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث
الحر والمملوك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله ع
قال العبد لا يرث والطليق لا يرث **باب** الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن مهزم عن ابى عبدالله صلوات الله عليه في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر **باب** عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها بمئة
انه واشترط عليها اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثين على
ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك
فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال
ابو جعفر ع لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم عليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له
فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **باب** ميراث المكاتبين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله ع قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع في رجل مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يرث ولا يجيز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه **٥** وبالاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع في مكاتب توفي وله مال
قال يحتسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل كاتب امة له فولدت
مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد

عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي
عن ابيه ما بقي ثم يؤدي عن ابيه ما بقي عليه ما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك
شيئا فلا شيء عليه على ابنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبدالله ع قال سالته عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط
عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من كتابته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان علي
كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله ع
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين **باب** ميراث المرتد عن الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان
بن عثمن عن ذكره عن ابى عبدالله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبدالله ع
قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ابن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة فان قتل او مات
قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت امراته منه فليقسم ما ترك على ولده **باب** ميراث المفقود علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن هشام بن سالم قال سال الخطاب الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل
عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال
مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب
فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابى ثابت وابن عون عن معوية بن وهب
عن ابى عبدالله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف
له ورثة فرايك في اعلامي حال ها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى يخرج يونس عن الهيثم ابى روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجاءة لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله

يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت
المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار
رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراها وليس يعرف للابن خبر فقال لي و
منذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر بها غيبة عشر
سنين يحل شراها قال نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت
فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده
ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة
قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له
ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في
المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس   علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
السقط اذا سقط عن بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأة
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في ميراث المنفوس قال
لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل
فله ميراث الانثى   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يورث الخنثى من حيث يبول   علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان
خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول
ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان
كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى   وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله ع في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول
منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سال رجل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد
ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي
ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها
بالسهام ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما
للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به فكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او
المقرع اللهم لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر
هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله
ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ابميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية تجال عليها السهام يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ع ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل

الى بالها عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه
لا يقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا
ما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول
يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه **باب**
آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في
حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين
يعملان جميعا على حقة واحد **باب** ميراث ابن الملاعنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن
ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته
كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد
الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد
قال امه قلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقر به الاب هل يرثه
الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعاها

واقر

واقر به وزعم انه منه قال لا يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة
فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال
عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا
تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه
الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد
الحد قال الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة
من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام
فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك
اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والجد بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخيه وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد
وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه وخاله فللمرأة
الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جده واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة
ماتت وتركت زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه ترك اخا لام وابن اخ لام
فالمال للاخ **باب** آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام **باب** محمد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالها وانقرضوا
بها رجل ورجوه فادخلوه في ميراثهم وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجل والنساء الذين انقرضوا
فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه قصته وانه مدعى كما وصفت لك
واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء وعصبة الرجال قال فقال لي يدفع الى الذي
يعرف ان الحق لهم على معرفة التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء كم

باب ميراث ولد الزنا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لا يورث منه شىء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن على بن سالم عن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام معى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب اخر منه على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانى وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها فى حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها فى حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هى ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابى فقال انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابى لا ينبغى لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما

دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا باب الحميل على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واى شىء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخى وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هى ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جىء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واى شىء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة فى الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها ولم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض باب الاقرار بوارث اخر قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين او ابنتين فاقر احدهما باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه فى حصته للاخ الذى اقر به نصف سدس من جميع المال وان ترك ثلاث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التى اقرت لها ربع ما فى يديها وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذى اقرت ثلث ما فى يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذى ادعاه ثلث ما فى يده وان مات احدهما لم يورثا لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا باب اقرار بعض الورثة بدين على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابى جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم وكان لى عليه من صداقى خمسمائة درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا

ان الحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر فقلنا ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة
وما سالت عنه فقال ابو جعفر اورث ثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي
جعفر قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة
هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها ما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان وصار لها ما في يدها الثلث
وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على
غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس
له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا
ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فللورثة ومن مات و
ليس له موالي فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال
علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله في قول الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن
له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السدي عن
ابي عبد الله قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قال النبي الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
في حديث بريرة ان رسول الله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال قالت عايشة لرسول الله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله
الولاء لمن اعتق صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة
فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله

في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها

باب حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما روى العامة وان المرأة
ايضا يرث الولاء ليس كما روي العامة

باب ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله اليس
قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال
رسول الله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها
الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا
والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى
جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ٥ ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان

يوالي قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مواليه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن
توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من
المسلمين حتى مات كانت الرقبة على السطوع او قد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه
من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته فهو يرثه باب آخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين
الذي اعتق وبين الذي يملك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين ع فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته
بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين فقال صدق
فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له
امير المؤمنين صلوات الله عليه فانت احق بشرطك ٥ تم كتاب المواريث و
الحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود
ان شاء الله وحده العزيز

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في قول الله عز وجل

يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض لاحياء العدل و
لاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن
عثمن عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل
وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين عنه عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك
الحد كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال
قال ابو عبد الله ع يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما
يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت
وكيف لمن جاوز الحد حدا قال قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذ من غير حلها قطعت يده
حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان
محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ص ساعة امام
عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سليمن بن ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للطواف
حدا ولا والحرام الاول حدود لحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى
ارش الخدش فما سواه فالجلدة ونصف الجلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال
الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن
ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل
على من تعدى الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى

ذلك الحد حداً عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع
صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا
من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر
اسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك حدثني محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن
قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يونس عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلاً حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى و
الذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر و
البكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها باب ما يحصن
وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده
امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن
لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه

علي ابيه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا
ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له
الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال
قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي
له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة
حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن فقال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن
حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو
غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد
المرأة الحد كاملا قيل ان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع وسالته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية باب
ما يوجب الجلد حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

الحد رر

ابي عبد الله ع قال حد الجلدان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان ان اخذتا في لحاف واحد الحد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد و
المرأتان توجدان في لحاف واحد حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد فقامت عليهما
بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد
جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي صلوات الله عليه اذا اخذ رجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال اذا شهد الشهود على الزاني انه
قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما
وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال
عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث **باب** صفة حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال
بل يجرد **باب** ما يوجب الرجم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن

قلت من فوق ثيابه قال لا تخلع ثيابه قلت
فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب
جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن
الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد صح

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا
يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربع انهم قد راوه يجامعها علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الصيري
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج **باب** صفة الرجم ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع يدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد بحجار صغار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال يدفن المرأة الى وسطها
ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم
الامام ثم الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد
فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان
ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف
النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه ثم قال الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت
وعذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به
رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له **باب** آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى الحولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا فقالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته عن دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم

٨١

لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم

علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال أتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال أبك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ألك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ع فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل

أغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان أو غير محصن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات
منها أو عاش محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب** من زنى بذات محرم علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى
يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت
قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الإمام إذا رفعا إليه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة
قال يضرب عنقه أو قال يضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن
ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبداً
حتى يموت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن سالم عن بعض
أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف قال رقبته
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات
محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت سهل عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال رقبته **باب** في
أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن صفوان عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
باب المجنون والمجنونة يزنيان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة مجنونة زنت فخلت قال هي مثل السائبة لا تملك أمرها
وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة
لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال إنها لا تملك أمرها ليس عليها شيء علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد
الحد وإن كان محصناً رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة إنما تؤتى والرجل
يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها
باب حد المرأة لها زوج فتتزوج أو تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزوجت رجلاً ولها زوج قال فقال إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل
إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا تصل إليه
ولا يصل إليها فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها أو يضربها الحد وزوجها
لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها
غضبان قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من
نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن المرأة إذا فجرت قالت
لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذاً لتعطلت الحدود عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فقال إن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من
قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت إن كان ذلك منها
بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء
الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال إذا علمت أن عليها عدة
لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم
وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سأل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجاً آخر قال إن رفعت
إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان
على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به قال إن أصاب
منها شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منها شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد
باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شركة والرجل يأتي مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية
عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في
اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة
من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها قلت وكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت
شيئا فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال
يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي
لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع في اثنين رجلين عتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على
الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها
وتستسعى في الباقي احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر ع يقول يدرأ عنه
من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة باب المرأة
المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد و
لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين ع والله اعلم باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه
حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا
باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل زوج امته رجلا
ثم وقع عليها قال يضرب الحد باب نفي الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد
قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع
قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم و
ادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود
التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية
ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع
ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في
الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
باب الحد في اللواط علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا

فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي صلوات الله عليه ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فدعي بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال له انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك قال نعم قال فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار حوله قال فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن امرأتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليهما اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان

من يعني فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى
يشق فيذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الى ابيه صاحب
النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال
لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادعانا زياد فقال لي ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن
هذه المسألة فقلت وما هي قال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له فسل عنها اهل
المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت لي ترجم المرأة و
تجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين **باب** الحد على
من اتى البهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر صلوات الله عليه
قال في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق و
تدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصالح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم ع في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا
يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد **باب** حد القاذف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلث يعني
ثلث وجوه رمي الرجل بالزنى قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن

الغلام

الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل
قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال فان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان
كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن امرأة
زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك
نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد
يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا
كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة
وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت لزوجها خادمي فلما خشيت ان يقام
على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما ولدت الهبة جلدها الحد بقذفها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحكم بن الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم و
تطلب حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجلان متواخيان
في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف
والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته بالصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها
جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ
النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها
فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل
ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو

افترعت البكر اذا افتضضتها

قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاستخرج الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت انك اصنع بك من
واسا ما كنت اعدك الا بعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فادعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما
اذا قيل لك يا فلان وفلان ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له
ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره
بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن نعم
على المرأة الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها باصبعها فقال له امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ابن محبوب عن نعيم عن ابرهيم بن عباد
البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل
ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا
لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن
حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
عز وجل قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي بن ابرهيم عن ابيه
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حدا من فجورها وحدا من فريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد فيقذف ابنها
قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا
حتى تبلغ **باب الرجل يقذف جماعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

قال سألته

قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف
ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه
ثلثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة **باب الرجل يقذف امرأته وولده**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد
على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان
يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد
شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يقذف
امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد
قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا
قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال فان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف
من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه
الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد
له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

صفة حد القاذف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال امر امير المؤمنين صلوات الله عليه امر رسول الله ص ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف
الا الرداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يجلد
المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله
عليه قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الزاني
اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما
اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر
فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع
يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارأيت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس
يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه
وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي ع فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين
فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون
قد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من
اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها
لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا
ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت
كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع

الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة

النسعة بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال يشد به الرحال والقطعة منه نسعة ق

يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي بصير قال كان علي ع يجلد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد
على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير
المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد
فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا
لتجرّئك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل
اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص
الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه
ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني
بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في
مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن الحكم عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه
فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في
هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه
فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر
النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر

ضربه

ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل
وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به في الرابعة فيقتله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر
على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك
ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال
لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان
اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق
ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه
بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل
قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء

من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده
حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب فيما يقطع فيه يد السارق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار
قلت هو ادنى حد السارق فسكت. عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق الا في شيء
يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد
قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي عن محمد بن عيسى بن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار
ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس
مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل
الكف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من
وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل
فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق
اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى
يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه
حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه
في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من
بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله ايقطع يمينه قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله
وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان
عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب
فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل
الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب
وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال تقطع
اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع و
هو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع
يد من يأخذ ثم يخفي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان قد طر

قال قال امير المومنين ع

من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد قال اتي امير المومنين ع
برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع اتي
بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه قال هو موتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا
وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله
ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه
سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه و
يتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع
يده قال هذا موتمن ليس بسارق هذا خاين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع ضيف الضيف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر
اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو موتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن جماعة اصطحبوا في سفر رفقاء
فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه
فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته
اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول **باب** حد النباش علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق

سال ابا جعفر عليه السلم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد ماية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين ع
برجل نباش فاخذ امير المومنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاوه بارجلهم فوطوه حتى مات
حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بحلد عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل
من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك
للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس **باب** حد من سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة
فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى
الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا
شي عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شي عليها وان كانت اطاعته جلد الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا
هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا
انفسهما واموال الناس **باب** نفي السارق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى **باب**
ما لا يقطع فيه السارق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه
ذلك وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شي
عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير علي

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب ان لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ~~عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك~~ وقال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا حميد بن زياد عن عبيد الله

النوفلي والسكوني عن ابي عبد الله

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال لم يصنعه الا رسول الله ص واله وانا صح

٩١

بن اسحق النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرق عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة وان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنى قال يجلد خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحر كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مولاه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما عتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه
يجلد بعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذت من مكاتبتها فيكون
فيها حد الحرة وما لم تقض منه فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع جلدت
ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثنى
عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وينفيها قبل ان يتبين عتقها
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
مثله الا ان يونس قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب
حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته
قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه مرة عند الامام انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة عند الامام قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه مرة عند الامام الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال
اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته
وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من
مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم

يقطع

يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين
فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل
نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله
وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع
وسؤاله عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك و
قالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحب ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسي
ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه

ذلك منه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة
فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وابن خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم

بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه

برجل حداوبه قروح فوجد كثيرة فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه وحطه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكئ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا صلوات الله عليه وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او يقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان اتى ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل

غير ذلك يصنع بهم على قدر جناياتهم على الوجه الذي فصلته الاخبار بالآية بعينه والله اعلم

اصحابنا
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب وقلت له ان
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشيا محدودة في كتاب الله ع
وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل وان اخذ ولم يقتل قطع واذا هو فر و
لم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع **باب** من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا
يعلم انها محرمة على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتبين له شي من الحلال
والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها على عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شي من التفسير زنى
او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة عليه انه قد اقر بذلك وعرفه على عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم
الحد عليه اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقيم عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
عن عمرو بن عثمن عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الغد قضى امير المومنين صلوات الله عليه بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص افضى
الامر الى ابي بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال
اني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر
الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال
عمر بل يوتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال على ع لابي بكر
ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه
آية التحريم فلا شي عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال على ع فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلى ع
لقد ارشدتهم فقال على ع انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **باب** من وجبت عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل
فقال كان على صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى

امير

امير المومنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد **باب** من اتى حدا ولم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق
او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد
بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى
ذلك عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما
عليه شي وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه **باب** العفو عن الحدود عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له
فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الماء فوجد رداه قد سرق حين رجع
اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا
رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن
امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص
فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي
قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن
وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو

اعلم ان الحدود التي لله كالزنا واللواط فللامام ان يعفو عنها اذا ثبتت عنه بالاقرار وبعد التوبة واما اذا ثبتت بالبينة فليس له ان يعفو عنها واما الحدود التي للناس كحد القذف فلصاحب الحق ان يعفو عنها وليس للامام ان يعترض عليه واذا عرفت هذا عرفت حال الخبر والله اعلم

فقلت له أرأيت إن هو قال لي ابن الزانية فعفوت عنه وترك ذلك لله فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت
أخذت بحقها فإن كانت أمه قد ماتت فإنه ولي أمرها يجوز عفوه **باب** الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه و
الرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة وله وليان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال
ليس له أن يجلده بعد العفو علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع لو أن رجلاً قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه
وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي
عفا ثم قال إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو
باب أنه لا حد لمن لا حد عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا حد لمن لا
حد عليه وتفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن أبي أيوب
عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه
رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد **باب** أنه لا يشفع في حد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله ع قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله ص بإنسان
قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال رسول الله ص لا تشفع في حد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان
لأم سلمة زوجة النبي ص أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي ص فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي ص يا أم سلمة هذا حد من
حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله ص علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال
أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند
الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع في حد
باب أنه لا كفالة في حد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا كفالة في حد **باب** أن الحد لا يورث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من
الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما
كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

قال الحد لا يورث

ع قال الحد لا يورث **باب** أنه لا يمين في حد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع
قال أتى رجل أمير المؤمنين ع برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد و
لا قصاص في عظم **باب** حد المرتد علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ص بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن
يسار عن أبي عبد الله ع أن رجلاً من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فأبى عليه فقبض على
شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيب فإن تابت ورجعت
وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذاك إذا كان
أحد أبويه نصرانياً محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن أبي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره
عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع قال لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع
أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
من أصحابه عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني
أو مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى قوم أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها
ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا
أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال أتي أمير المؤمنين ع برجل من
بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وأنا أرجع
إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً
بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن مسلم
تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى
الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن الاراني الكاسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال عدلان مرضيان ويشهد الف بالبراءة جازت شهادة
الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر
حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك
في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع انه سئل عمن شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته
يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل
عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما فرغ من اهل البصرة اتاه
سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو
فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابار

لولده ولورثته ولزوجته وبهذا
الاسناد عن امير المؤمنين ع كان
يحكم على زنديق اذا شهد عليه
رجلان

فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على رأسه

باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي ع
من قنبر ثلاثة اسواط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس
الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله ص
عن الادب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال سألته عن بعض العمال
عن ابي الحسن ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
سألت اسماعيل بن عيسى عن رجل في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه
والا فخل عنه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها
قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه
رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي عن ابيه عن
محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر و
الانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي
هو فيه فقلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب

لها المهر كاملاً محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد ثمانين سوطا حد المملوك وان كان من أمة فلا
شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد
في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك
ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا
في العلانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع
الدم عنها علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين
الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان
امير المؤمنين ع يتولى الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني نالت رجلا بوجاء فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اسواط
اخرى وقال اسل بوجيك اللئيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال
لرجل على عهد امير المؤمنين ع اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان هذا افترى علي فقال
وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين ع في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان
الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة و
طرده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى الحبس
الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع
فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع

فاقرنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في
بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا
وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
بر رجلين وقال ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما
قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا
امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من يدلني على هذين انكلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه واتي في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو من مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر
ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن ابراهيم
رفعه قال ان عمر حبس نفرا اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه فقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه
الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس منها شيء يشبه الآخر فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما الاول فكان
ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد
واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثا قتل
علي بن ابراهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم
فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضربا فلا تعد فضربه
حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلم
الكلب لمنع رفع اصر بكي رجليه بمنعه بول
باب ١٥

رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به عامل المدينة فجمع الناس ودخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورّد
في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسين بن زيد وغيرهما نرى
ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف و
ترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا
فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة
قال يقول لك الامير انهض اليّ فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوك قال فنهض ابي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة
على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا
فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
بمثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال
الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس
فيّ اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو
يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فضربا
عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض
ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين
فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدري

فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه وينكح كما ينكح المرأة فارجموه
ولا تستحيوه. وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. وبهذا الاسناد ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه القى صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور
في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه. وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا
المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني
اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له
نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل
يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة ~~اكتسبتها واما قولك ان~~ فراقك لكفر فحسنة
اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن شمر عن ابي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضأة
الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ
فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين صلوات الله عليه
فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت اليّ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر
بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فرش وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لك
فضل على احد من بني امية في الحسب وقال الآخر لي الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي يضر رسول الله فصنع
بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني ظننتك قد سألت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له
كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال او ما الحسب بواحد فقلت
ان الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاحياء فقراك فقلت ان هذا الحسب فقال او ما النسب بواحد
قلت اذا اجتمعوا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل. عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام و
يبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم

قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سابه لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول
في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك والمراة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل تم كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ويتلوه كتاب الديات ان شاء الله

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القتل حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع
ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل
الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما
ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول
هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول الى النار وان
قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له
عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو
قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة
فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به

لاكبهم الله

لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا
شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكها
في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة
قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه
فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا
يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب آخر منه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على
الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن احدث
حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول قال
رسول الله ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا
قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال
ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله عز
وجل يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني من تولى
غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي
عبد الله ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه
عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم

فقال اى شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاى بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال ان دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدى كفارا ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص
من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدى
عن ابى عبد الله ع قال وجد فى ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا
او اوى محدثا ~~قلت ما الحدث قال القتل~~ على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد
عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله ع قال سئل عن
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شىء من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع سئل
عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به
وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن احمد المنقرى عن عيسى الضرير قال قلت لابى عبد الله ع
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ذلك
قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها فى دارهم باب وجوه القتل على
بن ابرهيم قال وجوه قتل العمد على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود
والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد
وجب فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او بمرتبة
من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل نبيا ولا

ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد بنبى ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان الذى على
تقدمه فى هذا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه بسبب من
اسباب الدنيا بالغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم
واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشىء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه
فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قتله ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او
عتق رقبة واطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ
فعلى ثلثة ضروب ضرب فيه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قتل والكفارة بعد وهو
قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا
كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقع بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فليس فيه لقول رسول الله ص
ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم و
بين الرسول او الامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجب عليه
الدية والكفارة واما قتل الخطأ الذى يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا
من المسلمين فقد وجب عليه الكفارة والدية باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن حديد وابن ابى عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد
به الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان يريد الشىء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا
فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو عبد الله ع يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم
قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان فى الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب
به راس صاحبه الذى عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابى ليلى وابن شبرمة
وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن على من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما
الخطأ ان يريد الشىء فيصيب غيره على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى جميعا عن ابى عبد الله ع قال سالناه عن رجل ضرب رجلا

معصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف عدة من
من سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه
الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك
فيه عليه الدية والكفارة   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان
عمدا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده   يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل
رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا
او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة
فاصابت رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل
الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد
الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطأ اذا لم يرد الرجل
مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسأل عن الدية
فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة
على اسنانها ومن البقر مائتان   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ و
هي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة

وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف
دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة آلاف درهم او الف
دينار قال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار
فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان من الغنم فالف كبش
والعمد هو القود او رضا ولي المقتول   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها من الدنانير ولا دراهم
ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في
حديثه ان ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال
او ما شاؤوا من غير ذلك   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من قتل
مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه
يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في
قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية   علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا
اولياء المقتول ان يؤدوا دية كاملة ويقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه
ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما

قتلهما

عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اقتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا
ديه صاحبهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع عشرة قتلوا
رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة
شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما
ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه و
اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى ع بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في حائط اشتركوا في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل
رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد **باب** الرجل يامر رجلا بقتل رجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي
قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **باب** الرجل يقتل
الرجلين او اكثر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر

من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع
فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات
فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني
ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة **باب** الرجل يخلص من
وجب عليه القود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول **باب**
الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال
يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر
فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا
حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان
هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا
امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد
صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم انت
فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال

ما تقول يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ائتوني به يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً
بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن
رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب
عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله
والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل
ان يقتل باب الرجل يقع على الرجل فيقتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شي ابن محبوب عن ابن رئاب
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع ايضا
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شي باب نادر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان
اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابراهيم قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير
المؤمنين صلوات الله عليه ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع
فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع
للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء
الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا
رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل
علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا
الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا
وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم
يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل
صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني به قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى
اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية
بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف
الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان
الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه
ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه باب من لا دية له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شي عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له
وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا
قال ليس عليها شي فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية قال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شي عليه وعنه عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شي لهم فرموه فاصابوه
فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه
فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شي قال لا شي عليه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن
علي صلوات الله عليه يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له

دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال النبي ص لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان
رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدا فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا رسول الله ص في حجرة مع بعض ازواجه
ومعه مغازل يقلبها اذ ابصر عينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان
فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله
من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة
الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
ايقظه فبعجه بحديدة فقتله فقال لا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان
اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا
عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا
فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية و
يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان
على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي جعفر ع اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون
ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم
يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي
الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن
من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل
بن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسالت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك
كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك
فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت عليهم فرجعت الى علي بن الحسين ع فاخبرته
قال فخذ الدية فصرها صررا ثم انظر ابان الصلاة في وقت الظهر والعصر فالقها في الدار فمن اخذ منها فهو يحسب لك في الدية
فان وقت الظهر والعصر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت
قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا بدرة فوقع فمات من ضربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد
الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس
ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما لانا
عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال
اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله
قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لتركته ولم
اقاتل علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن
عامر حدثني هذا واومى الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد ع يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم وعنه عن احمد بن ابي عبد الله
وغيره انه كتب اليه يسئله عن الاكراد فكتب الا تنبهوهم الا بحر السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن احمد بن الفضل
عن عبد الله بن جبلة عن زرارة عن ابي ابراهيم بن ... عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي
فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله امن علامة بين يدي هذا الامر فقال
ازني بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا اذا كان كان ابين من الصبح قال ثم قال لم ازاله الجبل بظفر اهون من
مزاولة ملك لم ينقض اجله فاتقوا الله واستبار كوا ومعه ولا تقتلوا انفسكم للطلبة باب الرجل يقتل ابنه
والابن يقتل اباه او امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية
الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال
ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت
به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل و
اصبع المرأة باصبع الرجل حتى يبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال
جراحة الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة
وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل
نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة
قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب

... لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على المرأة في النفس والجراحات ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ...

عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال
عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال
ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه
عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا
حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن
المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت
المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية
النساء ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتي
رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان ياخذوا
الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث
الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ
ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة
واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى
ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف باب من خطؤه عمد ومن عمده خطأ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام
لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردوا على اولياء ... المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد
الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد
اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم
يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم **باب** نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية **باب** الرجل يقتل مملوكه او
ينكل به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل
مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا
قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين
مسكينا ويصوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا
بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه
مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سئل عن رجل

قتل مملوكه

قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان
معتودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه **باب** الرجل الحر يقتل مملوك
غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه و
يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال لا يقتل الحر بالعبد اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال
دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن
رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا حبسوه وان شاءوا
استرقوه يكون عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر
دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال
فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاءوا باعوه وان شاءوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا
خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع
حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعي في قيمته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال
لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

اقتداه

انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته

افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حصته من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح

حقه ويرد الباقي على المولى   ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل

شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته   ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد

رجل عبد حر وثلث اصابع من يده الاخرى فقال يقوم قيمة العبد وثلث اصابعه مثل ما تلف قال ان كان قيمة العبد اكثر من

دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل

مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث

الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا

جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان

شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية

يونس لا شيء عليه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال

ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها

قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

قال امير المؤمنين ع في عبد قتل عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حق المفقوءة عينه ويبطل دين الغرماء   ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوك قتل احدا

الا ان يفتديه به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى   علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن ع في مدبر قتل رجلا خطأ

قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي

دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء

المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم

قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي

مضمون اجا هذا الباب مشهور حمل الكتاب
والله اعلم

الشلل في الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع الشلل صح

دية الجرح وما رق منه فدية العبد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد

الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجل جناية فقال ان كان

ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من المولى الذي

كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع المولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين

المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه

او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا   ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق

فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه

وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته

فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان

يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل

رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك

على امام المسلمين   علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل حر قتل عبدا

قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يتجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتل بعضهم بعضا   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان

عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم   وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا

قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه   وعنه عن زرعة عن

سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي

الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال

سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة

لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم

قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق علي

ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن خالد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اقتتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانماية درهم ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربع ماية درهم ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعاً سواء ثمانماية درهم ثمانماية درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماية دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استؤصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلين والعينين بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر وكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اغرمه
لها نصف الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال رسول الله ص في القلب اذا رعد فطار الدية قال و
قال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا
بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه
نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد
اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة
فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة **باب** الرجل يقتل الرجل وهو ناقص
الخلقة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه
او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي
قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاء طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت
من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاء اخذوا دية كاملة قال وهكذا
وجدناه في كتاب علي ع **باب** نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع
قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل

ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع
لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في
حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا
ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله **باب** دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع
في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة
ويعفى عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في عين
الاعور الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمن عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في العين
العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة
عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي ع علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع في
رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين **باب** ان الجروح قصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية
فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف
فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم
وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال

فقال له يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولاً ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخراً لانه انما قطع يد الرجل
الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علياً انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص من اليد باليد اذا كانت
للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع)
قال قضى امير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها   محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد
الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال قود قلت
فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعاً عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص
وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمداً
فقال يفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه   **باب** ما يمتحن به من يضارب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه
والقياس في ذلك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً فقطع بعض لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها
عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً   عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم
فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية
قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً   علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال فقال تسد
التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم
مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم
يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه

ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث
يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ
ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمن عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين (ع) فربطت عينه الصحيحة واقام
رجلاً بحذاء عينه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال و
عصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك
علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين (ع) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً
ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين
وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه ابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود
فقد صدق   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن
الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام
يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك
القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة
ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن
ابن فضال جميعاً عن ابي الحسن الرضا (ع) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان
سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان
لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره
حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب

لا يبنى حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك عليه والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخاف منه فجور فانه يترك حتى
اذا استقل نوماً صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك
تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن
الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن
ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله ع وعن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص
بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال لان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من انفه
فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه باب
الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة
فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال و
لا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن
خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا
بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات باب آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه باب
دية الجراحات والشجاج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة

ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال
فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث و
ثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع
في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره
ودية موضحة فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فما
وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي
النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة
ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص علي بن ابراهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته
فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم و
فيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف
فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت
قرحة تنقل منها العظام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية فقال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام وكثرت الورق في الناس فقسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبلا أو ورقا فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

باب آخر. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح. وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن أبيه طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك

الأنف فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون دينارا لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف

باب الشفتين وبالإسناد قال وإن قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن أصيب فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية طريف قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فضّلها لأنها تمسك الماء والطعام فلذلك فضّلها في حكومته الخد وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائتا دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جُلّ منها خمسون دينارا الموضحة فإن كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فإن كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللطمة يسود اثرها في
الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضار فان ارشها دينار و
نصف الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء
وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم
تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت
دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا فما انكسر منها
من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم فان
لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن الترقوة رجع الى الاسناد
الاول قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا
انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير المنكب وفي دية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان
كانت نافذة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا المرفق وفي المرفق اذا كسر

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا
فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا الساعد وفي الساعد اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبتا الساعد فديتهما خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هي فيه الرسغ دية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستون دينارا وثلثا دينار و
الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف فديته
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و
دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلاثة وثلاثون دينارا اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف
دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه
الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي

نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من أصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران
وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلث
دينار وفي المفصل الأعلى من أصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار و
في نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل
اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية
الصحيحة الصدر وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد
اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد
الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة و
عشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان انكسر الصلب فجبر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا الأضلاع وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك
وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسرها ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت
فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا

عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية
صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ونقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية
ستة وستون دينارا وثلثا دينار الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار وان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل
عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا الساق
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي ناقبة فيها لا تنفذ خمس دية
الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا الأصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام
ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس
وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل
ودية الأصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الأصابع الأربع
سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار

ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار و
دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه
ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار و
دية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار و
دية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير رجع الى الاسناد الاول
قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع قال فان اصيب في رجله فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربع مائة دينار فان
فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر
فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر
دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائة
دينار خمس الدية

باب دية الجنين

وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني
الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء
ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين
دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين
دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى
ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك
وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير

واذا افرغ

117

واذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة
كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا
انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة
وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان
كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع
والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه
عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار
ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح
النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت فيضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا فقلت يضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه

قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق
خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فان كان كذلك كان فيه الدية كاملة صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة
قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي
خمس وثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو
شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير
لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار
فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة
لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيدت حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظما يابسا
قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين
قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا
قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة فقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة
في تخليه حتى استنطقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج
المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابيه فقال يجوز لابيها
ما وهبت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام
عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما
حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين
دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو

نسمة مخلوقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال
ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحيوة المتحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله
دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص
ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال ان الربيع حاجب المنصور وهو خليفة
الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط
وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما
عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له
بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال
للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه
الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي
العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته
قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله
الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام
بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا
كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال
صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح
نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار

ودية لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل له مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة
او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه
فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي ص

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال اما كان حفر في داره فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن

بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فهو ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه لما كان من شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع يده رسول الله ص الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله ص فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال النبي ص ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ص فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ص ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي ص فاخبره فقال له النبي ص ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال علي ع ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ص فاخبره فقال النبي ص الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن فضالة عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن

ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها
بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم
قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد
والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب باب المقتول
لا يدرى من قتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى
من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ
مسلم لان ميراثه للامام ع فكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس
يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد
بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على
الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت
الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في
دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس
يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا
رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين

ليس على الهائشات عقل ولا قصاص والهائشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله
ويتجوز قال ابو عبد الله ع في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فوداه من بيت المال باب
آخر منه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان رجلا قتل
في قرية او قريب من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم
او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم باب آخر منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم
او يقبل الدية ويريد بعض القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر
ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام
انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفا وليقتله ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان
يقتله اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت
فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو
ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه

فيمن عفى من ذي سهم فان عفو جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله

وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا

الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل ذي سهم جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين وابى الآخرون قال فقال

يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا

وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة

من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا **باب** الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل

يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قوله عز وجل فمن

عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه

على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله

عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل

فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره

قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل

الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد

بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف

واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره

وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو

الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن

للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام

فمن اسلم منهم

فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية

المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين

وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله

فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول

الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول

والله قتلني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم

فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه

ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا **باب** القسامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل

الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان

من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف

نحلف على ما لا نعلم ولا نشهد فاداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا

ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان

بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال او في حديثه

هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله

بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار فلان اليهودي قتل صاحبنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا

قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه

رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه

مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا

اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله
فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم
قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل
ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود
وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء
الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم
أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم
فأجبته بما صنع رسول الله فقال أرأيت لو أن النبي لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له
أما ما صنع النبي فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها قال كان من قبل رسول الله لما
كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت
الأنصار إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم
قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذاً
أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين
على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى
المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا
قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال
فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح
عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمر المتطبب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين صلوات الله عليه في

الديات

الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس
على العمد خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة
وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف
معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر و
كذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان وإن كان سدس بصره حلف
واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان ثلثين حلف أربع مرات وإن كان
خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم
أن يحلفوا بالله.

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن.

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على
إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له
أمير المؤمنين صلوات الله عليه من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن أي أهل
البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم
يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد
عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت
له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته
فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب
وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين

قتل رجلاً من المسلمين خطأ وذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا

المسلمين ثم تنفذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن صلوات الله عليه في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية قال لا الا ان يقولوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية ولا يقبل شهادته في الاخر وان قال انا تعمدت قطع يد احدهما بيد المقطوع ويودي الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه

لعين

١٢٢

في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص بديته لبني جذيمة علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال [illegible] في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي الحسن الثاني ع ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل استغاث به قوم لصوص يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قال لوالده ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قال لو اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود ع الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني عجلى الى ما

لعن الله عز وجل به فمرت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب
بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه
لا يظلم لدي احد من العالمين عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعاقب مملوكه فقال اعاقله دية فقال قد عاقبت حرا اكثم
من جرته فقال ويلك مملوك لي هو ان حريا اشهر السيف وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المومنين ع امرأة صدق يقال لها
ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المومنين ع فسلم عليها قال فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة
لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المومنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان يكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت
ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت
شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان الله عز وجل
يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة
اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دخل امير المومنين صلوات الله عليه المسجد فاستقبله شاب يبكي
وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء
النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين ع ارجعوا فرجعوا والفتى
معهم الى شريح فقال له امير المومنين ع يا شريح كيف قضيت بين هولاء فقال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء
النفر انهم سافروا وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت

للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال امير المومنين ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المومنين
كيف فقال امير المومنين ع والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى
اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد و
رؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المومنين ع في
مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين
يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال فقال له امير المومنين ع
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا
قال وفي اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا
قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا
قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر نزله ،ر
امير المومنين ع وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى
راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا
امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ
المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين وكيف حكم داود النبي ع
فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود ع فقال يا
غلام ما اسمك فقال مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق داود ع الى امه فقال لها يا
ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف ذلك قالت ان اباه خرج
في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم
فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام
فسميه مات الدين فسميته قال داود ع وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء
قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال
للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المومنين ع خاتمه وجميع
خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين ع

يبكي

بعضها سمعت بأعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه فاستقبله شاب
وحوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين ع قال يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى علي قضية ما أدري ما هي فقال له أمير
المؤمنين ع ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا
وعلي يقول أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لأحكمن
فيهم بحكم ما حكم به أحد قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا
من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك
كيف أخذتهم بالمال ان ادعى الغلام ان أباه خلف مائة الف أو أقل أو أكثر فقال القوم لا بل عشرة آلاف درهم أو أقل
أو أكثر فهؤلاء قول وهذا قول قال فان أخذ خاتمه وخواتيمهم فألقيها في مكان واحد ثم أقول أجيلوا هذه السهام فأيكم
خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله ع فلما أتى الأعوص تمام الركب
فأخذا حجرا فضربا به رأسه فأخذا فأتي بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم منهما فكره أن يفعل
حتى يسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيبه لانه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فقال
أولياء المقتول لمحمد بن خالد وضجوا الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة ان أردتم أن يقيدكم منه فاستعدوا جعفر بن
محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله ع أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله ع حتى
صار كأنه المداد فذكر لأبي عبد الله ع فقالوا أصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال انه كان
يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
أبي عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة
فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا أبا الحسن
فقال لهم أبو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم
عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت
على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما ألزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى
رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى أيقتل به

الاعوص موضع قرب المدينة

الطلق وجع الولادة

فقال

١٢٣

فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم
الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابن مخلد عن أبي عبد الله ع
قال كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته
فقال له داود ولم قتلته قال فانه كان يدخل علي منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك
فأمروني ان هو دخل بغير اذني أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال
فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله ع ان أناسا من أصحاب رسول الله ص
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت
صانعا به قال فقال يا سعد كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد
من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص عند ذلك يا
سعد فأين الشهود الاربعة الذي قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله عز وجل ان ان الله
عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله ع ان لنا
جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا أمير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه
فقال يا أبا الصباح أفكنت فاعلا فقلت اي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته
حتى أقتله قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا أبا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوما
فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير
فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط من عظمه مجموع في نطع فاذا تحته أسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع أظنه أبا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن
النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى أبي عبد الله ع فلما انصرف رأيته
مغتما فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله ع فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية
وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل أتولاكم وأقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين ع فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي

انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام تعادي الناس اني كنت ماخوذا بدمائهم ثم علي بن ابي طالب فقال له
فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبين الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله
قال فقال له ابو عبد الله ع يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم
باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع كنت اخرج في الحداثة الى
المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك
قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك
بن عبيد مثله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار   وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين ع
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية
هذا آخر كتاب الديات والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب في الارض   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابان بن
سنان قال لما قدم ابو عبد الله ع على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة
ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة
ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض
قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا
فكافرا فلما انتهى الى داود ع قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا
ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب
فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل
وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما
حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال فقد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها
لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله ع فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل
المديون فقبض روحه   ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما عرض على
آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين

سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري ثلاثون سنة فقال اين الخمسون التي جعلتها لابنك داود
قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله ع
كان اول صك كتب في الدنيا   **باب** الرجل يدعى الى الشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى
الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة يشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
وقال فذلك قبل الكتاب   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان
تقاعس عنه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب   **باب** كتمان الشهادة   عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم
القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا
الشهادة لله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي
عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة
لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا   الحسين بن محمد عن
محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران مثله   **باب** الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان
شاء شهد وان شاء سكت فقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار

إن شاء شهد وإن شاء سكت. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا
يحل له إلا أن يشهد. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال
إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فإن شاء شهد وإن شاء سكت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما
لم يشهداه. باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي
وخاتمي ولا أذكر شيئا من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد
له. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على
معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا تجب الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن فكتب
لا تشهد. أحمد بن محمد عن محمد بن حسان عن إدريس بن الحسن عن علي بن غياث عن أبي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. باب من شهد بالزور. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن علي بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر قال ما من رجل
يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار. علي بن محمد بن بندار عن
إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام
شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة. باب من شهد ثم
رجع عن شهادته. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا
شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان
النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله

في شاهد الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما
قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال تعمدت قتل. ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي
قال سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع
وتؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله في شاهد
الزور إن كان قائما وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله في شاهدين
شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم
تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك
جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن
غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر. باب شهادة الواحد ويمين المدعي. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله يقول كان علي صلوات الله عليه يجيز
في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله يقول حدثني أبي
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي
بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر فسألاه عن
شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين
وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تبارك وتعالى يقول وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد
ويمين ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام
هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه
الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر
فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال

فغضب علي ع وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشهادة
واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك و
لا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا   بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع
قال اذا شهد لصاحب الحق امراتان ويمينه فهو جائز   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل   باب   علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال
له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله
لغيره من اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى
من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له
وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون للرجل من
اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب
عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من
الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك
في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد
على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم

١٢٠

غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه   باب في الشهادة لاهل الدين   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب
الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته قلت له رجل من مواليك عليه
دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال
لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه   باب شهادة الصبيان   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال
فقال ان رسول الله ص دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني   ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة
قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها   عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني   باب شهادة المماليك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا   محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز
شهادة مملوك بعدك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان   باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل

عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في
الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس و
العذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان
ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في
حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجوز شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن شهادة النساء تجوز في النكاح
قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع
نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم الحارثي قال ~~سمعت ابا عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها~~
~~ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة~~ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال
سمعت ابا عبد الله يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في
النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان و

اربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز
شهادة النساء فيه **باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل
يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته **باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة
الاخ لاخيه** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل
يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه و
الاخ لاخيه **باب شهادة الشريك والاجير والوصي** ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن
محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في طريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل
شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز
للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا كان او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير
بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد
آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن موسى عن محمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير **باب ما يرد من الشهود**
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ما يرد من الشهود قال فقال

الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل
هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما
يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا ايجوز شهادته فقال لا
فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال
لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن
محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد
الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب
النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف
بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن
ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك
لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن السائل
الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه **باب** شهادة القاذف
والمحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته
ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد
افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود
ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل
فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك **باب** شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت
شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان
لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته
فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما **باب** علي بن ابراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم يجز شهادة عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاكمى والاصم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن شهادة الاكمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا يعرفها بعينها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها

باب النوادر

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله ص يسمى البطحا يباع فيه الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله ص ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله ص خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك فقال له رسول الله ص سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله ص يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ع ومع النبي ص اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي ص فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي ص اشهدتنا فقال له لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله ص وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادة عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده فقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذا القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر ع عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وانت متهم في دعواك وان كنت صادقا وانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عن

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا ع مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة
ولكن الزنا فيه قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا
ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما
يقام على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال
شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما
علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت
دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في
زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين
مكتوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بامرأة بكر زعموا
انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز
شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال
لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره
فانه مرائي قال فمات الرجل فاتي داود ع فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل
وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ع
ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك
كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه هذا
آخر كتاب الشهادات من الكافي ويتلوه كتاب الاحكام والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وغفر الله لمصنفه وكاتبه
وقاريه وصاحبه

والقتل اشد من الزنا فقال ان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام من الكافي

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة ان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي

او وصي نبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي
او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ
القضاء حتى يعرضه عليه باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا
يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم
بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن
ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ثعلبة بن صباح الازرق عن الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد ص علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن
عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان
رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن
سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ
دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال
قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال انت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك
احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي ع وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص
انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة و

سماء من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم الكفر بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال الرشا في الحكم

باب من جار في الحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهية الجلوس في مجلس قضاة الجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه

الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان فليواس بينهم في الاشارة

وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين صلوات الله عليه فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له الخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه باب
ان القضاء بالبينات والايمان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد
بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال رد هم الي
واضفهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني
فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به
فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل
الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه
قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد
ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم
امرئ مسلم باب من ادعى على ميت محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال

فيمن

فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له فان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين
بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة
لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين
على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد
اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي وان لم
يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى
ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في
الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك
لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه
هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف
فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله باب ان من
رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه
فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما
قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه
فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل

المال فيجحد فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها قال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه وذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البينة قال أقضي بها للحالف الذي هي في يده

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال كان علي صلوات الله عليه إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف

عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق

علي عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق

وهو أولى بها

باب آخر منه

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقا قلت فما ترى أنت قال أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينة على ما ادعى فإن أحضر شهودا يشهدون أنها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت إليه الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل قلت فإن لم يقم الرجل شهودا أنها مملوكة له قال تخرج من يده فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنتها دفعت إليها وإن لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال إن داود سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري قال فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إن أول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني فقال داود للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إليه يا داود إني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفا ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت

اباعبد الله ع عن رجل اقبل رجلا يحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال الجزء من خمسة وخمسين جزءا من
العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامراة
قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة
وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا
ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت
في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين
فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي
بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف
طعم الصفرة فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر علي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه
بن محمد بن ابراهيم ابن اخي الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد بن زيادة السويد بن سعيد الهروي قال حدثني سويد
بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفاضي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين
امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون
الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه
جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي
حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور
فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني
في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود

فان

١٣٥

فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين صلوات الله عليه
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم
قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي صلوات الله عليه ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه
الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده عليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي
امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال
علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم
علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى
فقال علي ع لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم
قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك
فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا
الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصب الدراهم في حجر المراة ثم قال
لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي
وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه
كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان
من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا
تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي ع وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه
مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة
يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا
غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعي

ليذهب بالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يكذب بي وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فصادفا لي ليلتكما هذه
ولا تجيئا الى الغد قال فلما اصبح امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لقنبر اثقب لي حايطا ثقبتين قال وكان اذا اصبح
عقب حتى يصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا هذا ان هذا عبده وهذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله عجل اضرب
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في
النقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فوثق له امير المؤمنين صلوات الله عليه ودفعه اليه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر بن الخطاب اتي بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها
زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال
للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة او برهان
قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب صلوات الله عليه السيف من
غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعى احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال اتعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان
لم تصدقيني لأملأن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي عليه السلام فالزم علي عليه السلام المرأة حد
القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها
وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال قال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة
من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان
رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره
فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما
بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت

فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه
وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن
ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين
قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من
شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال
دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان
كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك
والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه
الى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان
بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في
الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى
القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر
سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية
فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير
ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف
درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة

فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر
ومنع غرامة فيه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا
بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا
فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة
اجعل عليا بيني وبينه فقال اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما
حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة علي بن ابرهيم عن عمران بن موسى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع لو رأيته
غيلان بن جامع استاذن علي فاذنت له وقد بلغوا انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع
المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان
تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم
قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي
من قضاء علي ع بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وترون ان رسول الله ص قال علي افضلكم وقال ثم
كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا
ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم
وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ص وعلي ع قال فانتهى بالله سبحان ربك فلما رأيت الرجل افضلت له قال ثم
قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من اهل الحديث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة
اذ جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسأله ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اصطلح
جل من كان لها قال ما رأيت ثم اخذ الاحيعون قال اولا تخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلب منك
فابيت قال قسمته قال او لا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان اخالفك قال فقال له باسم الله انما خلتهم
نعم قال فعلت قال الان لهذا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها
سيد اصحابك قال فخليتني ان تكلم صاحبك قال فعفني من القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابا خالد لقفيته والله
علي ملفها قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الحلواني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت

ان آخذ الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع
له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين
بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة
قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو
عن علي بن الحسن عن جرير عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها
بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن
اجيره بما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن
لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر
الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت ويدعي ابوها انه كان
اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع اليه يجوز
بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا
ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل
بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين على
ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجاء هذا ببينة
على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى
الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من
ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه و

اعطاها هذا قال فخرج داود من المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب على

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا يحفر له عشرة قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر صلوات الله عليه ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

١٣٨

اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن عن محمد بن فرات خال ابن عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن جان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في العلى مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة عنه عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال ان في كتاب علي ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان اليمين الفاجرة تثقل في الرحم قال قلت ما معنى تثقل الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض بالله فليس من الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله
سمع رسول الله ص رجلا يقول انا بري من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن
ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد بري منا

باب وجوه الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر
ان لا يفعله وكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله
فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابرهيم قال
الايمان ثلثة يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي
تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه
عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك
فيجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيه الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد
او زوج او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين
للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل حلف
في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل احلف بالطلاق و
غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه
وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سالت ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال او حلف بكل يمين غليظة الا يكلم اباه ابدا ولا يشهد له
جنازة ولا ياكل معه على خوان ابدا ولا ياويه واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله ع اتق شي
قال الا جعلت وذلك كله قطيعة رحم فليس بشي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه ايمانا
ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم
فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت
يا فلانة كلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها
سقف بيت ولا ياكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما
فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى
ذلك فان هذا من خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشي علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شي علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق
عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة حلفت بيمين ان لا تكلم ذا قرابة قال ليس بشي فليكلم الذي حلف عليه وقال
كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشي في طلاق او عتق قال وسالته عن امرأة جعلت مالها هديا
لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما
الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله عليه وما كان من اشباه هذا فليس بشي
ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشي او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس
بشي ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء
وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه
شي في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي

جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله ص عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال
قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب و
ليس ذلك بشيء   علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه
والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها
ذلك فخرجت من منزلي وابيت ان ارجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان
الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل
جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين
وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن
رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص
اذا رايت خيرا من يمينك فدعها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان
ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رايت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما يجوز
وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان

مظلوما

مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
لا يحلف الرجل الا على علمه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف الرجل الا على علمه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علم   علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وقال لا
تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا
فلا شيء عليك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية
ان لا تفعله ثم تفعله   عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فان عليك فيه الكفارة   عنه عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فعليك الكفارة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس
فيه بر ولا معصية فليس بشيء   الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما
اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من
خطوات الشيطان   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد

بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل
لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كل يمين حلف
عليها أن لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة فيها وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب
الخمر والله لا أسرق ولا أخون وأشباه ذلك ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته
فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة
وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال أبو عبد الله ع اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس
عليك شيء لأن فعله لله طاعة عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي و
زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل
فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن
أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم
نجد له عزما قال فقال إن الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال وأراه إياها
فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم و
زوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما
قال وقد قال الله عز وجل لنبيه ص في الكتاب ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أن لا أفعله
فتسبق مشية الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت أي
استثن مشية الله في فعلك عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا نسيت قال
ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال للعبد أن
يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد

أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك إذا نسيت علي عن أبيه بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية أحمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك إذا
نسيت قال إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت

باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع قول الله
عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما
شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا
أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا
وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما
قوله لعمر الله وقوله لاهاه فإنما ذلك بالله عز وجل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
عبد الكريم عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال قول الرجل حين يقول
لا بل شانئك فإنما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله علي بن إبراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع في قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم
قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم قال عظم أمر من يحلف بها
قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما
ذاهبا أو جائيا وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك فقال
الله عز وجل لنبيه ص لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل
النبي ص وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
أصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم قال أعظم إثم من يحلف بها قال وكان أهل
الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه
دابة فقال الله تبارك وتعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون
البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله ص

باب حلف أهل الكتاب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم
إلا بالله عز وجل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال
سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لأحد أن يحلف أحدا

من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي
لا تحلفوهم الا بالله عز وجل **باب كفارة اليمين** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من
لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين
فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله عز وجل لنبيه ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن
وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن جبلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين
والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة في كفارة
اليمين قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد
ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت
وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع عمن قال والله ثم

لم يف

فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات
اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد
من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اذا لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم
ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء
من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت
انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه ويظهر توبة
وندامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله ع يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم
فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم
مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد **باب النذور** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او
علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا
لله صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او
يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع
طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين
اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه

قالت ان لم اجعلها لله علي انا جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت
قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى ابرهيم قال
رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج
احق من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقول للشي
يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشي كذبة كذبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك
وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق
بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ان يبعث هديا ان يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللولوي رفعه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ او شدد
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن

١٤٣

جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن
جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة
ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة اليمين محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي وامي جعلت على
نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج
راكبا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع
فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شي كنت اخافه
على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من
خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله ع
انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث
بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك
على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شي تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة
قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه
ومره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل
ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني
يا ابن رسول الله جعلني الله فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان
امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم

الذي بعده فيه علينا ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر نصوم او نفطر فسألت ابا جعفر (ع) عن ذلك
فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان
تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله (ع) كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج
عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله (ص)
الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله (ص) ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين (ع)
في حروبه ان امير المؤمنين (ع) قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية
واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت
ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى صلى الله عليه
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية
قال قلت لابي جعفر (ع) اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب
من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيه فخرج من قبل
ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء محمد بن الحسن بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر (ع) الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر (ع)
والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله
عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)
قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال
الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه
عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان

محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع)
رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع (ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين (ع) هل يطعم
المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا
يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج
فلا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك
لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء
ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال
ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل
واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين
بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعود وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل
يظاهر من امرأته ايجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل
فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه صلوات الله عليه
في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى
فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف
لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لرجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال له كذبت فاستغفر
الله ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن جده قال
كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ٧ علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي
ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم
عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود
فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من
هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد
المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير
فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال
ابو الحسن صلوات الله عليه ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين هذا آخر كتاب
الايمان والنذور والكفارات ويتلوه
كتاب الروضة ان شاء الله تعالى

١٤٥

كتاب الروضة بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها و
تعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد
عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسماعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه
الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار
والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم
ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم
ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك
منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم
من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا
تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم
وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم
عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان
والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا
السنتكم به فان زلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم و
عمي وبكم يورثه الله اياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن
لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه
واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي
لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها
خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج
عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله
الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله
عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين واعلموا انه بئس الحظ الخطر لمن خاطر
بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها

على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة
استخبيره والآن يصيركم في منالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها
العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم
وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى
يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا
الغيظ الشديد في الاذى في الله جل وعز يجترمونه اليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا
على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم
فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا
واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم
له في الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه
في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر الله
به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة
المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى
ولا راي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع
اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم
من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم
وهم الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسالتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم
الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل
الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم
ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة
في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل
الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد

قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة
ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد وبعد موته
هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد اخذ بقوله ورايه ومقائيسه فان قال نعم فقد
كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على
نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا وكما لم
يكن لاحد من الناس مع محمد ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة
حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من
ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد الله عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء
المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار
فان الله امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا
ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب
محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم
وباطنه واعلموا انما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا
اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم
ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك
طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم لله
كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله ولاولياء الله فمهلا مهلا
فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله من بعده
وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن
ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة
على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء
الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير

عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله
فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله
به المومنين في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فان من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله
والله له حاقر ماقت وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المساكين المسلمين منهم واعلموا ان من حقر احدا
من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين
منهم فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن
عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه قصمه الله عز وجل
واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه و
صارت نصرة الله لمن بغى عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله
الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة
المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشيء
يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله
يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم و
ساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل فانه من اخر
حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق
ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم بعددها ولا بكنه فضلها
الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو
الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضل الصابرين على اداء حقه العارفين لحرمته واعلموا انه من نزل
بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين
لفضل الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله
عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل
وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى الله من عدوهم
وليسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله
من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

عددها

١٤٧

وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله
بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة و
ايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما فسر مما حرم الله الا وقد
دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في
حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون الى هيهنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه
عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله عز وجل ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه
وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله
على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم
الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم
ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم
فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان
واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان و
الاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا
معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك
فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم
يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة امره من آل محمد صلى الله عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر
لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين
وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته
وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعل الله من اهل صفة الحق فاولئك
هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا
ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة
ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله ودوا

فاجتهد

التسليم هو الانقياد لاوامره ونواهيه

يردنكم عن

لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن
النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الإنس ومكرهم من أموركم تدفعون أنتم السيئة بالتي هي أحسن
فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله
فإنهم إن سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم
يكن لكم النصف منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين أهل الباطل فإنه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا
أنفسهم منزلة أهل الباطل لأن الله لم يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه
إذ يقول أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار أكرموا أنفسكم عن
أهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الأعلى وإمامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لأهل
الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله وأمر من أمركم بطاعته
فيغير الله ما بكم من نعمة أحبوا في الله من وصف صفتكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم و
عاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا أدبنا أدب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم
ما وافق هداكم أخذتم به وما وافق هواكم اطرحتموه ولم تأخذوا به وإياكم والتجبر على الله واعلموا أن عبدا لم
يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين أجارنا الله
وإياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم إلا بالله وقال إن العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلق مؤمنا
لم يمت حتى يكره الله إليه الشر ويباعده منه ومن كره الله إليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر أن يدخله
والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الإسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله
واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من أهلها
في شيء وإن العبد إذا كان الله خلقه في الأصل أصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب الله إليه الشر ويقربه منه فإذا
حبب إليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه و
كشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وأبغض طاعته وأهلها فبعد ما بين حال المؤمن
وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فإن
تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من أمر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك
الدنيا وإن طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته
فإن الله أمر بولاية الأئمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وهم الذين أمر الله بولايتهم و

وطاعتهم

(هامش: ان تطلعوهم — اهلاككم — الدول الغلبة … جمع دولة — ومن وصف صفتكم وابغضوا في الله — العريكة الخلق والطبيعة — الغضارة النعمة والسعة والخصب)

وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم أئمة الضلالة الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله
الأئمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم أن تكونوا مع نبي الله
محمد والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به أنبياءه وأتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله
أن يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي أعطاهم وإياكم ومماظة أهل الباطل و
عليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم
لله في العمل بطاعته فإنكم إن لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا أن الله إذا أراد
بعبد خيرا شرح صدره للإسلام فإذا أعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع الله له
ذلك تم له إسلامه وكان عند الله إن مات على ذلك الحال من المسلمين حقا وإذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله إلى نفسه
وكان صدره ضيقا حرجا فإن جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فإذا اجتمع ذلك عليه
حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله
أن يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه أن يشرح صدوركم للإسلام وأن يجعل
ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وأنتم على ذلك وأن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين
ومن سره أن يعلم أن الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا ألم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد أبدا إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا
ولا والله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبه الله ولا والله لا يدع أحد اتباعنا أبدا إلا أبغضنا ولا والله لا يبغضنا أحد
أبدا إلا عصى الله ومن مات عاصيا لله أخزاه الله وأكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

وسلم تسليما كثيرا
كثيرا كثيرا

صحيفة الإمام علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] وكلامه في الزهد

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال
ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد من علي بن الحسين عليهما السلام إلا ما بلغني عن علي بن أبي طالب قال أبو حمزة كان علي بن
الحسين إذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته قال أبو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي
بن الحسين فكتبت ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله

(هامش: صلوات الله عليه وعليهم اجمعين — صلوات الله عليهم — السراء المسرة … والضراء — واذا لم يعقد قلبه عليه — واسالوه — اخزاه الله فضحه — الصحيفة الكتاب)

واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة
المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم
منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ~~المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها~~ ركون من اعدها دار قرار ومنزل
استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها
باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان
الامور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة
السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا
ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق
القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى
عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنئ الحياة مع القوم الظالمين نظر الى
ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري
استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة و
اهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة
ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم
عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان
مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له و
رغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في
هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى
من العذر وارجى للنجاة فقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور
الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض
على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق
ولا يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح
انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله

واستغفروا الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين
احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر
ولي الله كان في نار تلتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار
ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار فاعتبروا يا اولي الابصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون
من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا بآداب الصالحين
احمد بن محمد بن احمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسماعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يوصي اصحابه ويقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا
التقوى شعارا باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في
الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزيل الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى
ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف
والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى وتنطف
فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت
كما قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة
ما ينفعكم خطبة لعلي عليه السلام وهي خطبة الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين
بن النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله
قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا
قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه
يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس
بالمدينة بعد سبعة ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع
الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت
في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة و
علمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل
ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا
كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه
والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على
نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف
اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية
ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على
بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة
الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب رب
طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في
العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع
من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء
من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره
ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن
هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله
زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه
لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر
ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في
الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع يدرك
به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز يسكن به الاحزان وحاضر تجلى
به الضغائن ومونق يلهي الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا
ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر و
من يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط
قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن
تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد واعلموا ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب
والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان

عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر واعلموا ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد
من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف
وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته
الغرة وفي نسخة اخذته الغرة وان جددت له النعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله
البلاء وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع
كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس
ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه
ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول
من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى
لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة
اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى
وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك المؤمن
مثل الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه
الآراء عرف مواقع الخطأ ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن
امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس
في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى
ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول
معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على
من نال سؤله ما يصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل ما
يصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر
ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن
وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل اكلة غصصا لا تنال نعمة
الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض
فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان في هدم الاعمار وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس

كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها
ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق
وعن الجار قبل الدار الا من اسرع في المسير ادركه المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك
ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة
من خاف ربه كفي عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد
اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب
فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور
وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد
على العاملين من طول الجهاد هيهات لولا التقى كنت ادهى العرب ايها الناس ان الله تعالى وعد نبيه محمدا الوسيلة ووعده
الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة
ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة
لؤلؤة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة
فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين
ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على
الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد
وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا وقد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب
ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة
البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار موعده
وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي
الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء
بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين
ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب
ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده
ومبشرا برسول الله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومهم ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولكيلا يضلوا

فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل
وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعهم فقد كانت على سعة من الامل
ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع
به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة
اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته
بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض الله اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في
غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب
الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب
فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله تعالى امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني
زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني
بعلمه وحباني باحكامه وخصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشده المهاجرون والانصار
وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله
نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضي
نبوة ولكن ذلك منه استخلافا لي كما استخلف موسى هرون حيث يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين وقوله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله فخرج رسول الله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم
فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله
وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت ولايتي كمال الدين
ورضى الرب وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكريما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله منحنيه وهو
قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين فيّ مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال
لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة
فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول
لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا

لقد اضللتنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذى عنه ضل والسبيل الذى عنه
به كفر والقرآن الذى اياه هجر والدين الذى به كذب والصراط الذى عنه نكب ولئن رتعا فى الحطام المنصرم والغرور
المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود فى اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان
بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك
وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويستقسمون بالازلام
عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء
الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رأفة واسفر بنا عن الحجب
نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوءوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم
القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف
وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم
ثوب الايمان وفلجوا بنا فى العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف
زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة
او وميض من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب
وردموا الباب وفلوا الدار وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا
اتخذوه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابى قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختاره الرسول لمقامه
وان مهاجر آل ابى قحافة خير من المهاجرى الانصارى الربانى ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت فى الاسلام
شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور فى الاسلام وعن قليل
يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا فى مندوحة من المهل وشفاء
من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله شداد
بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم
الارض بركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة
واستتموا الاكلة اخذهم الله واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من
اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله

لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا وانى فيكم
ايها الناس كهرون فى آل فرعون وكباب حطة فى بنى اسرائيل وكسفينة نوح فى قوم نوح وانى النبأ العظيم
والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هى الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان
ثم تلزمهم المعرات خزيا فى الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب
محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم فى ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب
وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته
وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتى الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت والينا المصير يوم تشقق
الارض عنهم سراعا الى آخر السورة خطبة الطالوتية عليه السلام محمد بن على بن معمر عن محمد بن على قال حدثنا عبد الله
ايوب الاشعرى عن عمرو الاوزاعى عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابى الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام
خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذى لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف
ولا كان له اين ولا كان فى شىء ولا كان على شىء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا ولا
كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبه شيئا ولا كان خلوا من
الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكا بعد انشائه للكون و
ليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شىء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يضعف لذعرة ولا
لا يخاف كما يخاف خليقته من شىء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه لا تدركه
حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا
يسأل احدا عن شىء من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله ايها الامة التى خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت
على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت فى عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدعت عنه والطريق الواضح
فتنكبته اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من
موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه لتنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء
لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت
عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم فى دينكم فافتيتم فى دين الله بغير علم

واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سئلتم اهل الذكر فاذا افتوكم
قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون
وخيم ما اجترمتم والذي فلق الحبة وبرئ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي امرتم ثم اني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم
ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم
وسيسئلكم الله عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب
طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق
للفتق واخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من
ثلثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه الشياه لازلت ابن اكلة الذبان
عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثمائة وستون رجلا على الموت فقال لهم امير المؤمنين اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين
وحلق امير المؤمنين ع فما وافى من القوم محلقا الا ابوذر ومقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان
آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعف بنو اسرائيل هرون اللهم فانك تعلم ما نخفي وما نعلن وما
يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت والمزدلفة والخفاف
الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل
سيعلمون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه ابو بصير
وقد حفزه النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله
كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد وانك
لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول هذا فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله عز وجل يكرم الشباب منكم ويستحيي من
الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من
الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون
العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث
رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله ع الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت
يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى ع لما استبان
لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا
لموسى وهرون وذريتهما ع فاوحى الله عز وجل الى موسى ع ان اثبت لهم هذا الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه
فاثبت موسى ع لهم الاسم في التورية ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر

افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم ص وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم
واردتم من اراد الله فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله
بما انتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد ان لله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان
سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم
والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في
كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا فانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما
عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك
قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا
غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله وشيعتنا وعدونا
في آية من كتابه فقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون
وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال
يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز وجل باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين ع وشيعته فقال
في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله يعني بذلك عليا وشيعته
يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل
سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه وقال ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة ع وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد
لقد ذكركم الله في كتابه فقال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
فتسميتم بالصلاح كما سماكم الله يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله
اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار
والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم اشرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي
النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة

ولا يذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية وانه نزلت يذكر اهلها فيها بشر ولا يسوق الى النار الا وهي
في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن
وشيعتنا وساير الناس من ذلك برآء يا ابا محمد هل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي حديث ابي عبد الله
مع المنصور في موكبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن
محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال
اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه
فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس
انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع اليك هذا عني فقد كذب فقال لي
اتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك
احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم
وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل
ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما
رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على
فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي
يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو في موكبه وانت على
حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة
منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة
العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض
ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن
المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا في زمرتنا فاذا رايت
الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على
الاهواء ورايت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا
لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت

الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه
ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطى ما تعطى المرأة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت
الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد
ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت
الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب
الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل و
يؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته
من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التأنيث في ولد العباس
قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في
الرجل وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المرأة
تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا
محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت
الحلال يحرم ورايت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورايت
المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله ورايت الولاة يقربون اهل
الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام
ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله
ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب
ورايت الايمان بالله كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء
يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها
ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت
ورايت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه
وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء
ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة
ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله ورايت السلطان

يذل الكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورايت
ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى ويسند اليه الامور ورايت الصلوة قد
استخف بها ورايت الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهايم تنكح ورايت البهايم تفرس
بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شئ من ثيابه ورايت قلوب الناس قد قست وجمدت
اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلى انما يصلى ليراه الناس ورايت
الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب ورايت طالب الحلال يذم ويعير و
طالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح
احد ورايت المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشئ من الحق ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم
اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورايت
مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورايت الميت يمر به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من
البدعة والشر اكثر مما كان ورايت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم
لغير وجه الله ورايت الآيات في السماء لا يفزع لها احد ورايت الناس يتسافدون كما تسافد البهايم لا ينكر احد منكرا
تخوفا من الناس ورايت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر و
استخف بالوالدين وكانا من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك
وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت
الرجل اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر
كئيبا حسبان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره واذا رايت السلطان يحتكر الطعام ورايت اموال ذوى القربى في الزور
ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورايت الخمر يتداوى بها ويوصف للمريض ويستشفى بها ورايت الناس قد استووا
في ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك التدين به ورايت رياح المنافقين واهل النفاق قائمة و
رياح اهل الحق لا تحرك ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله يجتمعون
فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورايت السكران يصلى بالناس وهو لا يعقل
ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورايت من اكل اموال اليتامى
يحمد بصلاحه ورايت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورايت الولاة ياتمنون الخونة للطمع ورايت الولاة لاهل الفسق والجرءة على الله ياخذون
منهم ويخلونهم وما يشتهون ورايت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يامر ورايت الصلوة قد استخف باوقاتها

ورايت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس ورايت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما
ورايت الدنيا مقبلة عليهم ورايت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في
سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان
نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل و
اعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين حديث موسى من التورية عن ابن ابى عمير عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن على بن عيسى رفعه قال ان موسى ناجاه الله فقال له في مناجاته يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو
لذلك قلبك وقاسى القلب منى بعيد يا موسى كن كمسرتى فيك فان مسرتى ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك
بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في اهل السماء حليس البيوت مصباح الليل
واقنت بين يدى قنوت الصابرين وصح الى من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فانى
نعم العون ونعم المستعان يا موسى انى انا الله فوق العباد والعباد دونى وكل لى داخرون فاتهم نفسك على نفسك
ولا تأمن ولدك على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادى الصالحين
يا موسى كن امامهم في صلوتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا
نيرا ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كاين في الآخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق بابن البتول عيسى بن مريم
صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في
كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره قوم آخرون
ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين
يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين
على حقايقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات اداء العبد الى سيده ونافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع
فانه اخوك يا موسى انه امى وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمى و
كذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بنى اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه
وانهم لفاعلون وحبه لى حسنة وانا معه وانا من حزبه وحزبهم الغالبون وتمت كلماتى لاظهرن دينه على الاديان كلها
ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا بن عمران فانى
اصلى عليه وملائكتى يا موسى انت عبدى وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغنى بشئ يسير وكن
عند ذكرى خاشعا وعند تلاوته برحمتى طامعا واسمعنى لذاذة التورية بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكرى
وذكر بي من يطمئن الى واعبدنى ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتى انى انا السيد الكبير انى خلقتك من نطفة من ماء مهين

من طينة اخرجها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنعي ليس كمثلي شيء
وانا الحي الدايم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خايفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم
بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال
محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى ان انقطع حبلك
مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا تتطاول
بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني و
رجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والارض تسبح
لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلاة الصلاة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق
بها ما هو منها زكوة القربان من طيب المال والطعام فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام
فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد
الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك
برد جميل او عطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك
وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد
مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا
تفرح بكثرة المال فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار
مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمن كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة و
بالملوك بعد الملوك وملكي قائم دايم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتدؤه وكيف
لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني
ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين
فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن
القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلاة ولا
ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف يخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها و
تعرف فضلها وهي لا تنظر فيه وهي لا تؤمن به وهي لا ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى
وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك

من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار
لا اهل الذلك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لعيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت
لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل
كثيره فان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعدد له الجواب فانك موقوف به ومسؤول وخذ موعظتك
من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون
اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن
عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ
الى سيده فانك اذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي ولا يملكهما
احد غيري وانظر حين تسالني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب نفسا
عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا لعامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى
ما آمرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من
صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت
له الآخرة فهو ينظر اليها لا يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق
الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب
للمؤمن ولا نقمة للفاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم فكذلك فكن كما امرتك
فكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رايت الفقر مقبلا فقل
مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان طال يذم آخره وما ضرك
ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا بما انت اليه صاير فكيف ترقد على هذا
العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون
هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين
واكشف السوء وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير
فمن لجا اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن
لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري
وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين واخو المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين
انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك واطع امري ولا تستطل

ان تدعوني

على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لا اسالك ما يوذيك ثقله ولا حمله وانما اسالك
فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما منه اخذت تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض
فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما كنت في الدنيا
وتخوف العطب والمهالك ولا يغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى
اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك
بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار
وكذلك السيئة يمحوها الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها
عنه عن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي
عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله
قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك
سرورا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي
هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار
من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي
طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن
عمك الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من
ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين عليهم السلام سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله
هو الناطق بالكتاب قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال
هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ولكنه فيما حرف من كتاب الله جماعة عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشاها قال ذلك ائمة
الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول وجلسوا مجلسا كان آل الرسول اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور
فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذاك الامام من ذرية فاطمة يسأل

ابي عبد الله

عن دين رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها ٥ عنه عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قلت له هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة
لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى
نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم عنه عن سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا
ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله
ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى
قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع
سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم
فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله
ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر يقول
في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم
لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى
تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان ويدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح
فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا
وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا
ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر
سعيد بالرحبة رسالة ابي جعفر الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب
ابو جعفر الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف
والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه
في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان
على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات
حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله الحليم العليم

انا غضب على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة
بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين
يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدي العباد بالغضب
قبل ان يغضبوه فذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم
حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم
للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم
الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله وعليه يردون
فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة
كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد
كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله في الباب الواحد فخرج به من الجنة
وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب
وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا
حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون
كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف
ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا
لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا
عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد
ان وعظت قالوا طغيت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا
برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون
يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان
قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى
يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر
فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع
الى الله وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في
المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك

اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع
فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم
يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق فان كان دونهم
بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم تصير الى رخاء ثم اعلم
ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت
لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس
العالم فلا تعرين منه والسلم. رسالة ايضا منه عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه
حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي
تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضى الله وطاعته
ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا
فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا تنال
محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون
يا اخي ان الله عز وجل جعل لكل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على
الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا
وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه
ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا اذ اقبل
امير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت
النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت قدميك يلتمسون
بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا
عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير
ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء
لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحرث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق
من عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه

مقالة الحرث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو
واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما في يدك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا
براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سأل سائل بعذاب واقع
للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقراها هكذا فقال هكذا والله نزل بها
جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا والله هو مثبت في مصحف فاطمة فقال رسول الله لمن حوله من المنافقين انطلقوا
الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال
ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل
بنبيه فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها **خطبة امير المومنين صلوات الله عليه** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المومنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة
الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا
تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدو وقوع الفتن من اهواء تتبع
واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم
يخف على ذي حجى لكنه يوخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله يقول كيف انتم اذا لبستكم
فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد
غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق
الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله
ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه
ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله
لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة
ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ورددت فدك الى ورثة فاطمة

ورددت صاع رسول الله كما كان وامضيت قطايع اقطعها رسول الله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ و
هدمت دارا من المسجد ورددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق ورددتهن الى
ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر
ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء و
القيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله
الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على
النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجت من ادخل مع رسول الله في مسجده ممن كان رسول الله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله
ممن كان رسول الله ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها
وحدودها ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرايعها ومواضعها ورددت اهل نجران
الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت
الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري
ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في
ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم
ذي القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله
عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فينا خاصة كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم
آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم
الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا
رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد
نبينا عليه السلام والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خطبة** لامير المؤمنين عليه السلام **لامير المومنين عليه السلم** اخرى في المدينة احمد بن
محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خطب امير المومنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله تعالى لم يقصم جباري
دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من
خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله

احسنوا فيما يغنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعمله كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة
في الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها
لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا
والمنكر عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون
بجور ولن يزدادوا الا خطاء لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم
لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل
حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورايه فهو مأمون عند من يجهله غير
المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها
اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح
من غير جهته كل حزب منهم آخذ منه بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية
كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل
الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم تثبت عليه اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون
اوديته ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن لقوم في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا
يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي
فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم
من بعد العلو والتمكين في البلاد كما يذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج
ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة
بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق
لم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها
عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف
ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على السلطان الداعي
الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء
الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا
لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع

المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح
عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

خطبة اخرى عنه عليه السلام في النصايح الجليلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى
وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى
آله اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قتيل
قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله
عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم
وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله
نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم
واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة
ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت
لجمها فتقحمت بهم في النار فهم فيها كالحون الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم
ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه
فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه نوبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار
به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما
ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة
كنتم فيها عندي غير محمودي الراي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه
ويله لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس
ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة
المنهج عليها ياتي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط
وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته
للحق هلك **حديث علي بن الحسين عليهما السلام** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم

فيما عند الله رغبة فان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النسا وسلطن الاما وامر الصبيان

خطبة لامير المؤمنين ع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله جل وعز الا وقد حضر شي ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا الكلام غيركما هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سوا فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحق فضلا

حديث النبي ص حين عرضت عليه الخيل

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يعرض عليه الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله فقال خالد ابنه ولعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله ص خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله ص حتى ظهر الدم في وجهه فقال فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله ص كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءا من اهل اليمن الجفا والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحرث بن معوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد احد يلعن ابويه فقال نعم يلعن آبا الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان مولى لامير المؤمنين ع ساله مالا

فقال يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكتفي وخرج الى معوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين ع يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين ع اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهله من بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

كلام علي بن الحسين عليهما السلم

حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين ع يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد رسول الله ص وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شي اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسالانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاوليا الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب فاحسنت الجواب وبشرت بالجنة والرضوان من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله فيه الاولين والآخرين وذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تامنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون

واتقوا الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه
من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا فان الله يقول في
محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم في
تقلبهم فما هم بمعجزين او ياخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا
ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد
من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم
قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشانا بعدها قوما آخرين وقال فلما احسوا
باسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون
فلما اتيهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم الله ان
هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال عز
وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل
انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا ينصب لهم الموازين
ولا ينشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله
عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحبب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل
زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم
فيها الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا
فان الله يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس و
الانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا
فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين
يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد ولا تركنوا الى الذين ظلموا ~~ولا تركنوا الى الذين ظلموا~~
فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة
ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها
اول مرة وابتداها وهو ولي ميراثها فاسال الله لنا ولكم العون على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله
واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **حديث** الباقر عليه السلام مع الشيخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عون بن عمار
قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على
عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر ع و
عليك السلام ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت فقال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني
لاحبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا وان لابغض عدوكم وابرا منه ووالله ما ابغضه وابرا منه لوتر كان
بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر ع
الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين ع اتاه رجل فساله عن مثل الذي سالتني عنه
فقال له ابي ع ان تمت ترد على رسول الله وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين عليهم السلام ويثلج قلبك ويبرد
فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده
الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتستقبل بالروح والريحان مع وتكون معنا في السنام الاعلى فقال
الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله
وعلى علي والحسن والحسين وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو
قد بلغت نفسي ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل ينتحب ينشج ها ها ها
حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر ع يمسح باصبعه الدموع
من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر ع يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك
فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام
فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر
~~في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر~~ الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة
لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

قصة صاحب الزيت

كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض
حتى ينظر الى رسول الله وقد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل
فتطاول له رسول الله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله قد فعل
ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله
والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له و
قال له خيرا ثم مكث رسول الله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل

فقال لو ابا رسول الله

رسول الله ص وانسل معه اصحابه فانطلقوا حتى انتهى سوق الزيت فاذا كان الرجل اليس هذا احد فسال عن جيرانه عنه جيرانه
ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قال لو كان به رهق يعني يتبع النساء قال
فقال رسول الله ص رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله
عن عثمن بن عيسى عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود
والنصارى والمجوس قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود
والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله
عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم
اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم احدا وصية رسول الله ص لامير المؤمنين
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي
لعلي ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك
كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء
من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعا
في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
عليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل
وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فارتكبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ٦ حديث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال
رسول الله ص حسب المرء دينه ومروته وعقله وشرفه جماله وكرمه تقواه ٧ عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عقبة
وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمن وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر ع في فسطاط له بمنى
فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثا له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي
عنه عامة الطريق فرثا له فقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم
فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر وهل الدين الا الحب قال الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله
احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله ص انت مع من احببت ولك ما اكتسبت

الحسن عن

فارتكبها ومساوي الاخلاق

الحرورية طايفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان
اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي ع وكان عندهم
من التشدد في الدين ما هو معروف
نهاية

قال اتبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مامنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا
الروضة سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحمد لله
صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله
وحده لا شريك له ورسوله ص وآل رسول الله ص وشيعة آل رسول الله وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليهما
واولى الناس بالناس حتى قالها ثلثا ٧ عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد
الواسطي عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل
ان يسال في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا
رحم الله عبدا حبس نفسه علينا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا
ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله
عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح
القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في
ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه
والشهادة معه شهادتان ٧ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله ع في
زمن مروان فقال ممن انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا
سيما هذه العصابة ان الله هداكم لامر جهله الناس فاحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس
وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين احدكم وبين
ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال الله عز وجل
في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية محمد ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمن عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي وعن علي وعن
ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله ع فقال هذا قول رسول الله ص اعرفه قال قال رسول الله ص الشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها
واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة حين يحضر احدكم الموت وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا
عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى حسن
مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء
يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله

ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا
الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا
بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم
من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب. خبر. وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله
عن قول الله كان الناس امة واحدة فاختلفوا فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس
كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله ان يقدر الى
مثلها من قابل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء و
الارض وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل
بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارره دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه
فنزلت في منازلها التي قدرها الله فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله ان يستعتبهم باية
من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر
ذلك الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي
يجري فيه الفلك قال فيطمس ضوؤها ويغير لونها فاذا اراد الله ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله
ان يخوف خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله ان يجليها او يردها
الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين اما انه لا يفزع لهما ولا
يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله ثم ارجعوا اليه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع ما القى من اهل بيتي من استخفافهم
بالدين فقال يا اسماعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل
بيته في القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلاته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم
به فيكون حجة الله عليهم في القيامة. عنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن القاسم عن معاوية بن عمار قال سمعت العبد الصالح يقول
ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله يوم القيامة على جيرانه به فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا
كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل

بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف
جاءهم من قبل البحر رؤوسها كامثال رؤوس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة احجار
في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها وما كان قبل ذلك
رئي شيء من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق
حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رئي في ذلك
الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك
قال وقع بين ابي جعفر ع وبين ولد الحسن ع كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر ع فذهبت اتكلم فقال
لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احداهما
من رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدا بامراة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت
قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امراة الفخار فقال
لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن. محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله ع يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة
التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع رسول رسول الله ص على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا
لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة. خبر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من يتفقد يفقد ومن لا
يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله
قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك. عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى
في داره التي في المسعى تشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى ع مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج
رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله
فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال ع كذبت عندنا
البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت. عنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله ع حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة فخرج
ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين فقال له لا

آذاك كله قد

ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى ابا وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا
واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم اتأذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر
فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم هذا خير ام الذي
قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير

كيف

خلوة عظيم من ابي عبد الله ع

عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله ع غلاما له في حاجة فابطا فخرج
ابو عبد الله ع على اثره لما ابطا عليه فوجده نائما فجلس عند راسه يروّحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله ع
يا فلان والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف
سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا
ان الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حديث الطبيب

في امراض

محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال قال موسى ع يا رب من اين الداء قال مني
قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب
عنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ما من داء الا وهو شارع الى الجسد
ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن
المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع
فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل
اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل
ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت من عقال و
قد فعله غير واحد فانتفع به حديث الحوت على اي شيء هو محمد بن احمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على
الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور
قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى فقال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا
والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها

١٦٥

فرقتين فذرأ من كل واحدة منهما عنقا مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار حديث الاحلام والحجة
على اهل ذلك الزمان بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال ان الاحلام
لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه
فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة
فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة وما النار فوصف لهم ذلك
فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له
تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله اراد ان
يحتج عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان

الرؤيا الصادقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول رأي المؤمن ورؤياه في
آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال ان رسول الله ص
كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رجل للنبي ص هل من مبشرات يعني به الرؤيا في قول الله لهم البشرى في الحيوة الدنيا
قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله ع قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرؤيا الكاذبة والصادقة مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة
المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة
لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف
ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهر ولم يذكر الله حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها
حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس عز وجل جنودا من رياح
يعذب بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوما بنوع من العذاب
اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا
صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت

وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته
منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السما والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله
ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب واما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسما الملائكة
الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
الشامي وضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا
امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور
حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا
انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها عنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل
ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لا يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا
من بعد تحولهم من طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب
وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك
لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع
وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار
منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا
انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم
في نفي الفقر والسقم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة
فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال
ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب
عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع

في ذوي الوزن

وازدلك
لقد فعلوا

اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل وقد
فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا
اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كذبوا
انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام حديث اهل الشام
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر من اهل الشام
من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسالك عن مسالة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلاثة اصناف
من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر ما ذاك فقال اني اسالك
عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر
ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء
اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي
جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه و
خلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان
يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها
فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من
ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا نقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها
واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض
ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها
فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله اولم ير الذين كفروا ان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما
فقال له ابو جعفر فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتين ملتصقتين ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال
ابو جعفر استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت
الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض
بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك علمهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم وعن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر كان كل شيء ماء وكان
عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله

من قوله جل وعز والارض بعد ذلك دحاها
من قوله تعالى اولم ير الذين كفروا

السماوات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختلط الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى
الريح انت جندي الاكبر حديث الجنان والنوق عن ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق المدني
عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلعم سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي
ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين
ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرئ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملئكة لتستقبلهم بنوق من نوق
العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس وخطمها جدل الارجوان
تطير بهم الى الحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة
الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية
قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل
وسقيهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون
فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا.
قال فيقول الجبار للملئكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي
عنهم ووجبت رحمتي لهم فكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملئكة الى الجنة فاذا
انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملئكة الحلقة ضربة فتصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله
لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم
الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا
اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها
غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد
سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش
مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والعنبر والكافور وذلك قول
الله وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة والبس حلل الذهب
والفضة والياقوت والدر منظوم في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب
مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا
ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله
في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله جل وعز اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء

والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكى على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه
زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ
والزبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت و
اللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس
هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها
ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت
احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي
تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب
من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول
لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان
حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهنوا
ولي الله وقد سألوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته
الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة
الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون ولي الله فاعلمه بمكانهم فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم
ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله يهنون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه
فيؤذن للملئكة فيدخلون على ولي الله وهو في الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به
فاذا اذن للملئكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم كل ملك من باب من
~~ابوابها ملك موكل فاذا اذن للملئكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال فيدخل القيم~~
كل ملك ~~من باب~~ من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى والملئكة يدخلون
عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت
نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملئكة
من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار
تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم
ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ
وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة

الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء
من غير ان يسمي شهوة قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك ولكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن
ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن
ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له خدامه
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك
وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رأيت
والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي
فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة
مكللة بالياقوت والدر والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها
سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب و
الفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال
ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل
جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن
شيئا او اشتهى انما دعواه بها اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير
ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال و
آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل
عند فراغهم فاما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله عز وجل
فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه يروون عنك
انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت بهذا النبيون
ولقد قال ابراهيم اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب و
لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب حديث ابي بصير مع المرأة
ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر
تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فأذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة

قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما
قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فأيهما
خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك
المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن
هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا
مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما
تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع
فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة
ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا
حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك
فقال بلى انك احد من استخف بي ~~فقال الويل لك المصنون~~ ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر
ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به رأسا ولقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع
حرمة الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد بالرسالة
ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت
فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين
ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عليها السلام
ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا
الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال
والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال
معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم
قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عمر لقي عليا ع
فقال له انت الذي تقرء هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال فقال له افلا اخبرك بآية نزلت
في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل
منكم للرحم ولكنك ابيت الا العداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث
النصري قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول
هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب
نبيه ص فقال اني فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا
قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان
الناس لما كذبوا برسول الله ص هم الله تبارك وتعالى ان يهلك اهل الارض الا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت
بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه ص وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث
في مسجد رسول الله ص فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب ع يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى
الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة
المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم
ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار عليهم من فوق
عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي
الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم و
تفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا
يوم عسر قال فيشرف الجبار الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور
اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة
بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد
عنده مظلمة الا مظلمة يهبها لصاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق
واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون
فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد
غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على
جهدهم

جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان
الله يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون
بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم
فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنة جنة الفردوس
قال فيأمره الله ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر
الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر
قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن
قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم
ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون
الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين
واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى
سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الكافر مظلمة اي شيء يأخذ
من الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة للمسلم
عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على
حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم
فتزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية
يوسف بن ثابت بن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم لقرابتكم من رسول الله ص
ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم لدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا دينه فقال
ابو عبد الله ع صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا وجاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم
قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه وهو عنه غير
راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا
يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم
بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل
ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله ص وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من
استجاب له علي بن ابي طالب ع وقد قال رسول الله ص انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعباد بن كثير البصري الصوفي يا عباد غرك عفة بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله قال الله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل رسول الله وحرمة كتاب الله وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة اليه فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله الى ملكيه اني قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال لي ان الموعوك منذ ولقد وعك ابني اثنى عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد اني اشتكيت فارسل الي محمد بن ابرهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فابيت ان اشربه لاني اذا قيئت زال كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن احمد الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلم فعوذه فقال

بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بكير وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الجنون حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلم الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لي بك اسوة قال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلم ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فنظر رسول الله الى جبرئيل عليه السلم على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله القسري امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة فقال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذاك قال ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله عز وجل الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذبت عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن ابي طالب عليه السلم وهو يقول انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ

قال هيا اعلم الهاشمي ليأذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيديه وهو يقول زنديق ورب الكعبة
زنديق ورب الكعبة حديث آدم مع الشجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلم ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ
الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم
من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم ع من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم
وولد له قابيل واخته توأم ثم ان آدم ع امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان
قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل
ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الآخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى
بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن آدم
مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون
له عقب يفتخرون على عقبك بقتله ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له عقب
يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم ع قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا
القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم ع لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم ع على
هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته
توأم فلما انقضت نبوة آدم ع واستكمل ايامه اوحى الله اليه ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل
العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله
فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيمة ولن ادع الارض
الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم
بنوح فقال ان الله باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله تبارك وتعالى ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان
وكان بين آدم وبين نوح صلوات الله عليهما عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم الى هبة الله ان من ادركه
منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم ع مرض المرضة التي مات فيها فارسل
هبة الله فقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرئه مني السلم وقل له يا جبرئيل ان ابي
يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانا نزلنا للصلوة عليه فارجع
فرجع فوجد آدم قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا
جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس
لنا ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه آدم وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر

عليه ثلثين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعا وتسعا ثم ان هبة الله
لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رأيت ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو
العلم الذي دعا به اخوك هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكي لا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون
نحن ابناء الذي تقبل قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل
فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة
حتى بعث الله نوحا وظهرت وصية هبة الله حين نظروا في وصية آدم فوجدوا نوحا نبيا قد بشر به آدم
فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة
فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله
محمدا ص وانما عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية و
كان بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك
يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلم فمكث نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلم الذين كانوا بينه وبين آدم ع وذلك قول
الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم ع الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك
لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك
واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار النبوة في العقب من ذريتك
فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين آدم ص ولن ادع الارض الا وفيها
عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي ص الى خروج النبي الآخر وبشر
نوح ساما بهود وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو
قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه
من عذاب الريح وامر نوح ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يومهم عيدا لهم
فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا
نبيا وقد بشر به ابوهم نوح فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل و
الى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى
ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته و
نوحا هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلم من كان قبل ابرهيم
لابرهيم ع وكان بين ابرهيم وهود عليهما السلم من الانبياء وهو قول الله عز وجل [illegible]

وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابرهيم اذ قال لقومه اعبدوا
الله واتقوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء
جرى لكل نبي ما جرى لنوح ع وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابرهيم صلى الله عليهم حتى انتهت الى يوسف بن
يعقوب عليهما السلام ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى ع فكان بين يوسف و
بين موسى من الانبياء ص فارسل الله موسى وهرون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى
كلما جاء امة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا
واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا
ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت التورية على موسى ع بشر بمحمد ص وكان بين يوسف وموسى من الانبياء
وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد ص حتى
بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم ع فبشر بمحمد ص وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا
يعني صفة محمد ص واسمه مكتوبا عندهم يعني في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول
الله عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء
صلوات الله عليهم بعضهم بعضا حتى بلغت محمدا ص فلما قضى محمد ص نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تعالى اليه يا محمد
قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم
النبوة من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك
قول الله تبارك وتعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليه امر خلقه بعلم
فعلم ذلك العلم وعلم انبياءه واصفياءه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل
ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم
الحكماء من الانبياء والصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة الهداة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي
بعضها من بعض والعلماء الذين جعل الله فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا
والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم والهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبياء و
والائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي
بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل
انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات
الانبياء فقد خالف امر الله تعالى وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل

وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث
وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم تكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في آل ابرهيم ع لقول الله عز ذكره
ولقد آتينا آل ابرهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء ص واهل بيوتات الانبياء صلى الله عليهم
حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال عز وجل
في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي
نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقد قال الله عز وجل في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من
الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم
واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء
فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله
تبارك وتعالى ان يكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك
علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا
رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله جل وعز طهر اهل بيت نبيه عليه وعليهم السلام وسألهم
اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما
قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا
تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم عز وجل ولا تصل ولاية الى الله الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا
على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه

قصة نافع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي و
ابي منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر ع في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك و
كان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر ع في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال
نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي
فقال اشهد لآتينه فلأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه
وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر ع فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل
والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي
او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر ع رأسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد ص من سنة
فقال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك فستمائة
سنة قال فاخبرني عن قول الله تبارك وتعالى لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون

الرحمن آلهة يعبدون من الذين بالمحمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر ع هذه الآية
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان
من الآيات التي اراها الله محمدا ص حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله الاولين والآخرين من النبيين
والمرسلين ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص فصلى
بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني
عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله
تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السماء رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت
شيئا فلما ان تاب الله على آدم امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت
الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال له نافع صدقت يا
ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل
يومئذ فقال ابو جعفر ع ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال له نافع
انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار قال نافع
بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم
قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى
متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب
النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت
قال فولى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال
دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه
نبيا

حديث نصراني الشام مع الامام الباقر عليه السلام

عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي
قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر ع من المدينة الى الشام فانزله منه وكان يقعد مع الناس
في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في جبل
هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا
الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه ويسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر ع
وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى ع فقال هل نذهب اليه
قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر ع راسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا

لئلا يعرفه احد ١٢

بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر ع وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد
ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد قصد ابي جعفر ع فقال يا
شيخ امنا انت ام من هذه الامة المرحومة فقال ابو جعفر ع بل من هذه الامة المرحومة فقال امن علمائهم انت ام من
جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر ع سلني فقال النصراني
يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول سلني ان هذا لملئ بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني
عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر ع
من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر ع سلني فقال
النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملئ بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون
اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر ع هو الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط
فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر ع انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني فاسألك
او تسألني فقال ابو جعفر ع سلني فقال يا معشر النصارى والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم
الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة
واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة
وعاش الآخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر ع هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت و
وضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة
ثم بعث فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى
ما رأيت بعيني احدا قط اعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى
كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر ع

حديث ابي الحسن موسى بن جعفر ع

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل بن منصور الخزاز عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع وهو في الحبس
كتابا اسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهرا ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه
الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة
والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي
عرف ووصف دينه محمد ص اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك

جهالهم ١٢

شهرا ١٢

من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم ورد الامور اليهم كتبت تسئلني عن امور كنت منها
في تقية ومن كتمانها فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق الدنيا المذمومة
الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سالتني عنه مخافة ان تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل
جهالتهم فاتق الله عز ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان يكون سبب بلية الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء
ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعي اليك نفسي في
لياليّ هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين
آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا
تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على
كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
وسالت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما
اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه
ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسول الله صلى الله عليه وآله وهما
الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما
من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي
في دار المقام وسالت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك
اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسالت عن مبلغ علمنا وهو
على ثلاثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في
القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسالت عن امهات اولادهم وعن
نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق لغير عدة
فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسالت عن الزكاة فيهم فما كان
من الزكاة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسالت عن الضعفاء فالضعيف
من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم
الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل
لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وضعناه
آمن بما كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وضعناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما
استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان

اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه
ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رايت المشوه الاعرابي
في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله
بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار **حديث نادر** حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتاذن لي ان اخرج
انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك فتاتيني شعثا فتقوم
بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان
شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامراته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني
فزارة فيها عيينة بن حصن فاخذوا السرح وقتلوا ابن اخيه واخذت امراته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد
حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح
وقتل ابن اخي وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح و
قتلوا نفرا من المشركين **في كرم رسول الله صلى الله عليه وآله** ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله
في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين
والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على
ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ السيف وجلس على صدره ثم قال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك و
كرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما
عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت عند الله محمودا ان امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل
يتدارك منيته بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه عملا الا
بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا ورجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما يستر به
عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله
عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة
والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين
ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان

عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف
فيه نفسه وبصره ولسانه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه
ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه
مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة
موسى عليه السلم ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم
قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق
المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله
ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله فبكى رجل فقال اتبكي
لو ان اهل السماوات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك
ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران عليه السلم
يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك
ثم قال مر موسى بن عمران برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلم لو
كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عن
عما اكره الى ما احب

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله

في آداب رسول الله صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم ذات يوم وهو
ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى الطعام فلما فرغ قال
يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال لا ثم
رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى
انه شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما شبع
من خبز البر ثلثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان
يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض
ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله مما اعد له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه وما سئل
شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه
حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة
العبد وياكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان

ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد
عليه امران قط كلاهما لله رضى الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على
لبنة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد
ان يبتاع لاهله بها خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليه السلام لينظر في الكتاب من كتب علي صلوات الله عليه
فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك و
تعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك
ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الاعلى سهل عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت
علي بطحاء مكة ذهبا فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك و
اذا جعت دعوتك وذكرتك

حديث عيسى بن مريم عليهما السلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم
عليهم السلم قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد
بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين
كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ الا الي يا
عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا
وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب
الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي
فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات
الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي
واظم نهارك ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير جهدك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم
في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن
جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهد
انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل
وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام
يقظان اذا نامت عيون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل و
لا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك

ان الله يا وعد الصابرون يا عيسى رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بايامك
ويويل فرح من الدنيا بلعنة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما تصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا
عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك
الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف
ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا
تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا
لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك
والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسال غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل
عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد
علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام
بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له منها منجا ولا دوني ملجا اين يهرب من سمائي وارضي
يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت
ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب
والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بقربي
الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك
ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به
موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكرك الموت و
مفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات
حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم
يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو
بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي فاعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا
من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك
قبل ان لا تعمل لها واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق
صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا
عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطا رسوم منازل من كان قبلك وادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك
منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي
اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما

وبداك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه فلو عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك
وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل
بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا
من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب
المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرا
كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن
مريم لو رات عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار
الآخرة دار تجاور فيها الطيبين ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما ياتي يوم القيامة من اهوالها
آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها
امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم في جنات
ونعيم لا تبتغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب و
نار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز
ولن ينجو من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى
بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت
مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان
في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا
وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين
فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع
القلب حين تذكرني يقظان عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني
فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى
بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيثما كنت عالما متعلما يا عيسى افض
بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تامن اذا مكرت
مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون
اولئك الذين يؤتون اجرهم مرتين وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل
اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في علم سابق يا عيسى زكريا
بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد
الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي

واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تياس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر
العباد بي ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون
يا عيسى ان الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل
نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع
السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم
عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل
هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار
الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين
يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى
ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة
العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق
بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم
وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي
بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر
الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين
وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة
جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل
يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي
فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم
مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه
الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني
اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده
عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال
عيسى الهي من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم
شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء
امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت
الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع

زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها ق ر

تقلب في الامور تصرف كيف شاء ق
الوسادة المتكا والمخدة كالوسادة وتثليث ق ر
الخنا الفحش ص
فرق فرقا من باب تعب خاف مصباح
العزالي مصب الماء من الراوية ونحوها جمع عزالي وعزالى ق ر

اساس ابرهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له الكوثر والمقام الاكبر
في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه
آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة
لم يظما ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر
الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابرهيم
يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء
الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلوات كما تصف الملائكة اقدامها
ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما
يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا
سنته وان يقرؤه السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني
فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ
منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطي ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب المالك
كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة
الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان نباتك
ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك
واعلم ان راس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري
في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا
وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس
في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكن مع الجاهلين
فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات
الشدة فاني اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون
منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار
قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم كما كنتم تقولون في الدنيا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مم ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت فداك

الكوب بالضم كوز لا عروة له او لا خرطوم له جمع اكواب ق ر
وصففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وصففنا الابل قوائمها فهي صافة وصواف ص
البرهة الزمان الطويل او اعم ق
واعطيته عفوا بغير مسئلة ق
عطب كفرح لان وهلك ق ر
الاغتباط التبجح بالحال الحسنة ق ر
وحرقت ر

قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا راى الرجل ما يكره فى منامه فليتحول
عن شقه الذى كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن
الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت
ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هرون بن منصور
العبدى عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص لفاطمة عليها السلم فى رؤياها التى راتها قولى اعوذ
بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت فى ليلتى هذه ان يصيبنى
منه سوء او شئ اكرهه ثم انقلبى عن يسارك ثلث مرات **حديث محاسبة النفس** على بن ابرهيم عن ابيه وعلى
بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اراد احدكم الا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله عز
فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين
موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون
وبهذا الاسناد عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلم قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل
يوم السبت لرده الله عز وجل الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذى
الان الله فيه الحديد لداود ع وفى الموقف وبهذا الاسناد عن حفص عن ابى عبد الله ع قال مثل الناس
يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم فى القرب ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم فى الكنانة لا يقدر
ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يتخلل بساتين الكوفة فانتهى
الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت فى سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم
قال يا حفص انها والله النخلة التى قال الله جل ذكره لمريم ع وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
حفص عن ابى عبد الله ع قال قال عيسى ع اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا
فانك لا تمد يدك الى شئ منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك
عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله
وايما مؤمن شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمن بن داود ع ان آية موتك
ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمن يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت فى
بيت المقدس فقال لها ما اسمك فقالت الخرنوبة قال فولى سليمن مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه

فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون فى امره كما كانوا وهم يظنون انه حى لم يمت
يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر
سليمن الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى
العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابى جعفر ع قال اخبرنى جابر بن عبد الله
ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله ص حول البيت طأطأ احدهم ظهره وراسه هكذا وغطى راسه
بثوبه حتى لا يراه رسول الله ص فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر ع قال
ان الله خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب و
خلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل
الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد
وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفى الاحد والاثنين خلق الارضين وخلق اقواتها فى يوم الثلثاء وخلق السموات
يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام
ابن محبوب عن حنان وعلى بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم
ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر ع يا
زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد
الخثعمى قال دخل يحيى بن سابور على ابى عبد الله عليه السلم ليودعه فقال له ابو عبد الله ع اما والله انكم لعلى
الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم فى الجنة وانى لارجوا ان يقر الله باعينكم الى قريب
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت له جعلت فداك ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم
فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت
منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اى والله وان مات على فراشه حى عند ربه يرزق
يحيى الحلبى عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما والله ما احد من الناس احب
الى منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية و
انكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم فى
مساجدهم للصلوة اما يستحيى الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره عنه عن ابن مسكان
عن مالك الجهنى قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة و
تكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام فى الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم

ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله
يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض
الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه نبيا وان عليا ع كان عبدا ناصحا
لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال ولنا الانفال
وانا قوم فرض الله طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله ص من مات وليس
عليه امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب علي ع ثم قال ان رسول الله ص قال في مرضه
الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا
قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي ع فلما جاء اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما
حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف باب   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا
اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك
سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له
جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني
عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال
لك قولا فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله في
كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم حديث من ولد في الاسلام
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب بن موسى عن ابي جعفر ع قال من
ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله ص ومن دخل في
الاسلام طوعا فهو مهاجر   علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى
وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافا في بدنه آمنا في سربه عنده قوت
يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام   عنه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام و
تستصغره اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام
وانما عرف الله عز وجل نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام   وبهذا الاسناد قال قال
النبي ص ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله لما خلق البحار السفلى
فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم ان الارض فخرت

وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت
ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت
الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل
الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها فذلت ثم
ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه
فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق الانسان فبنى و
احتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة
فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك
بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب
والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله ع وما اشبه هذا مما قد يغلب غيره
عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى النبي ص فقال له يا
رسول الله اوصني فقال له رسول الله ص فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا
وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ص فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر
عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه   وبهذا الاسناد ان النبي ص قال ارحموا
عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال   وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه
يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله ص
ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله ع ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب
والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله ع ان اجلت في عمرك يومين فاجعل
احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه
قال وكتب ابو عبد الله ع الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما
قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع يا بن مسلم الناس اهل
رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله
عز وجل واخفوا ما يحبه الله يا بن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا ع قال لي المأمون يا ابا الحسن لو
كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال فقلت له يا امير المؤمنين ان
وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا

عصفت الريح اشتدت

اعزل وما زادني في هذا الامر الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في
المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم
يسالني حاجة يمكنني قضاؤها الا قضيتها له ثم قال لي ابي لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا
قدم ان ياتوه وبهذا الاسناد قال قال النبي ص خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة
في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى ع قال قال لي
ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل
محمد ص وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما التقت فئتان
قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام عنه عن احمد عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال اخذ
ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ
بيدي قال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله فقد
اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك
فاعتذر اليك فاقبل منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز
ذكره الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السماوات من ذلك
الدخان وخلق الله الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح
انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر حديث
زينب العطارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن
الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ص وبناته و
كانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك
اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء
من بيعي وانما اتيت اسالك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال
ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها

عذره

الطيب

كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن
والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان
جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة
ملقاة في فلاة والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة
والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم
والهواء الذاهب والثرى بمن فيه ومن عليه كحلقة ملقاة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السماوات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء
والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا كله وسماء الدنيا بمن عليها ومن فيها
عند التي فوقها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقها كحلقة
ملقاة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة
وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر
المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه
السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع
والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف و
جبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السماوات
والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء و
حجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية
الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب حديث الذي اضاف رسول الله ص بالطائف علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان نزل على
رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا ص الى الناس قيل للرجل اتدري من الرجل
الذي ارسله الله الى الناس قال لا قالوا له هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بك بالطائف
يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله ص فسلم عليه واسلم ثم قال اتعرفني يا رسول الله قال
ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله ص
مرحبا بك سل حاجتك فقال اسالك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله ص بما سال ثم قال لاصحابه ما كان
على هذا الرجل ان يسالني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى ع قالوا وما سالت عجوز بني اسرائيل لموسى فقال
ان الله عز ذكره اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام
فسال موسى عن قبر يوسف فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى ع اليها فلما

الله

جاءه قال ايغلمين موضع قبر يوسف ع قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سالت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي
قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها
فقال لها موسى ولك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة
في الجنة فقال رسول الله ص ما كان على هذا لو سالتني ما سالت عجوز بني اسرائيل في حق آل محمد صلى الله
عليه وعليهم فضل التسليم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كانت امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات
يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واحدث
بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد
النبي ص فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطأ بك
عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال
حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة **الشيعة** ابن محبوب عن الحرث بن محمد النعمان عن بريد العجلي قال
سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فقال هم والله شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا
واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم
من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون **الحور** عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان فقال ع هي صوالح المؤمنات العارفات
قال قلت حور مقصورات في الخيام فقال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت و
المرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله
ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين **الشمس** علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ان للشمس
ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب وتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت
انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها
وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحرقت الارض ومن
عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال الله سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس **كتمان احاديثهم** عدة من اصحابنا عن
صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عن جده عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي ع سبعين
حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي ع ثقلت على عنقي و

ضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا
يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا
ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة فاحتفر حفيرة ثم دل راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم
طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران مثله **مجالسة الاشرار** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة
قال قال ابو عبد الله ع لاخذن البري منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني
فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم
ونهيتموهم كان ازين لكم ولي **الاصناف** سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء
قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم
ياتمروا ولم يامروا فهلكوا عنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله ع
الى الشيعة ليعطفن ذووا السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين
محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لآدم ع ودولة لابليس فدولة آدم هي
دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم واذا اراد ان يعبد سرا كانت
دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين **حديث الناس يوم القيمة** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا
كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ص ودعي امير المؤمنين ع
فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ويكسى رسول الله ص
حلة وردية يضيء لها ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع
الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين فيقامون
صفين عند عرش الله عز وجل حتى نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
بعث رب العزة تبارك وتعالى عليا ع فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل
الجنة في الجنة وما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل
اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار
اليه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلم في السر لم ينفعكم في العلانية

جعفر عن عنبسة

عن ابی عبد الله ع قال ایاکم وذکر علی وفاطمة علیهما السلام فان الناس لیس شیء ابغض الیهم من ذکر علی وفاطمة علیهما السلام
جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابی جعفر ع قال ان الله عز ذکره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك
فاسرع السیر فکانت علی مقدار ما یرید   جعفر بن بشیر عن عمرو بن عثمان عن ابی شبل قال دخلت انا
وسلیمن بن خالد علی ابی عبد الله ع فقال لسلیمن بن خالد ان الزیدیة قوم قد عرفوا وجربوا وشهرهم
الناس وما فی الارض محمدی احب الیهم منك فان رایت ان تدنیهم وتقربهم منك فافعل فقال یا سلیمن
بن خالد ان کان هؤلاء السفهاء یریدون ان یصدونا عن علمنا الی جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان کان
یسمعون قولنا وینظرون امرنا فلا باس   عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عمن ذکره
عن ابی عبد الله ع قال انقطع شسع نعل ابی عبد الله ع وهو فی جنازة فجاء رجل بشسعه لیناوله
فقال امسك علیك شسعك فان صاحب المصیبة اولی بالصبر علیها   سهل بن زیاد عن ابن فضال عمن
ذکره عن ابی عبد الله ع قال الحجامة فی الراس هی المغیثة تنفع من کل داء الا السام وشبر من الحاجبین
حیث بلغ الهامة ثم قال ههنا   محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن مروك بن عبید عن رفاعة عن ابی عبد الله
قال قال لا تدری یا رفاعة لم سمی المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادری قال لانه یؤمن علی الله عز وجل فیجیز
له امانه   عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن فضال عن حنان عن ابی عبد الله ع انه قال لا یبالی
الناصب صلی ام زنی وهذه الآیة نزلت فیهم عاملة ناصبة تصلی نارا حامیة   سهل بن زیاد عن یعقوب بن
یزید عن محمد بن مرازم و یزید بن حماد جمیعا عن عبد الله بن سنان فیما اظن عن ابی عبد الله ع انه قال
ان عیر ولی علی ان الفرات قد اشرف ماؤه علی جنبیه وهو یزخر زخیفا فتناول بکفه وقال بسم الله فلما
فرغ قال الحمد لله کان دما مسفوحا ولحم خنزیر   علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل ذکره
عن سلیمن بن خالد قال قال لی ابو عبد الله ع کیف صنعتم بعمی زید قلت انهم کانوا یحرسونه فلما شف
الناس اخذنا خشبة فدفناه فی جرف علی شاطی الفرات فلما اصبحوا جالت الخیل یطلبونه فوجدوه
فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حدیدا والقیتموه فی الفرات صلوات الله علیه ولعن الله قاتله   عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی الوشاء عمن ذکره عن ابی عبد الله ع قال ان الله عز ذکره اذن
فی هلاك بنی امیة بعد احراقهم زیدا بسبعة ایام   سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عمن ذکره عن عبید
بن زرارة عن ابی عبد الله ع قال ان الله جل ذکره لیحفظ من یحفظ صدیقه   سهل بن زیاد عن ابن
من سعدان عن سماعة قال کنت قاعدا مع ابی الحسن الاول ع والناس فی الطواف فی جوف اللیل فقال لی
یا سماعة الینا ایاب هذا الخلق وعلینا حسابهم فما کان لهم من ذنب بینهم وبین الله عز وجل حتمنا
علی الله فی ترکه لنا فاجابنا الی ذلك وما کان بینهم وبین الناس استوهبناه منهم واجابوا الی ذلك و
عوضهم الله عز وجل   سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن سلیمن بن المسترق عن صالح الاحول قال سمعت

سهل

ابا عبد الله علیه السلام یقول آخی رسول الله ص بین سلمان وابی ذر واشترط علی ابی ذر ان لا یعصی سلمان
عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحرث بن المغیرة قال لقینی ابو عبد الله ع فی طریق
المدینة فقال من ذا احرث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائکم علی علمائکم ثم مضی فاتیته فاستاذنت
علیه فدخلت فقلت لقیتنی فقلت لاحملن ذنوب سفهائکم علی علمائکم فدخلنی امر عظیم فقال نعم ما یمنعکم
اذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون وما یدخل علینا به الاذی ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له
قولا بلیغا فقلت له جعلت فداك اذن لا یطیعونا ولا یقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم   سهل
بن زیاد عن ابرهیم بن عقبة عن سیابة بن ایوب ومحمد بن الولید وعلی بن اسباط یرفعونه الی امیر المؤمنین ص قال
ان الله یعذب الستة بالستة العرب بالعصبیة والدهاقین بالکبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار
بالخیانة واهل الرستاق بالجهل   علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام وغیره عن ابی عبد الله ع قال
ما کان شیء احب الی رسول الله ص من ان یظل خائفا جائعا فی الله عز وجل   علی عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حفص بن البختری وسلمة بیاع السابری عن
ابی عبد الله ع قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا اخذ کتاب علی ع فنظر فیه قال من یطیق ذا قال ثم
یعمل به وکان اذا قام الی الصلوة تغیر لونه حتی یعرف ذلك فی وجهه وما اطاق احد عمل علی من ولده من
بعده الا علی بن الحسین ع   محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمن عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل
قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ان ولی علی ع لا یاکل الا الحلال لان صاحبه کان کذلك وان ولی عثمن
لا یبالی احلالا اکل ام حراما لان صاحبه کذلك قال ثم عاد الی ذکر علی ع فقال اما والذی ذهب بنفسه ما
اکل من الدنیا حراما قلیلا ولا کثیرا حتی فارقها ولا عرض له امران کلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما علی بدنه
ولا نزلت برسول الله ص شدیدة قط الا وجهه فیها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله ص
بعده غیره ولقد کان یعمل عمل رجل کانه ینظر الی الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب ماله کل
ذلك تحفی فیه یداه ویعرق فیه جبینه التماس وجه الله والخلاص من النار وما کان قوته الا الخبز والزیت
وحلواه التمر اذا وجده ولباسه الکرابیس فاذا فضل عن ثیابه شیء دعا بالجلم فجزه   ابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی عن یونس بن یعقوب عن سلیمن بن خالد عن عامر بن کامل کان المحمدین
راشد قال احضرت عشاء جعفر بن محمد علیهما السلام فی الصیف فاتی بخوان علیه خبز واتی بجفنة فیها
ثرید ولحم تفور فوضع یده فیها فوجدها حارة ثم رفعها وهو یقول نستجیر بالله من النار نعوذ بالله
من النار نحن لا نقوی علی هذا فکیف النار وجعل یکرر هذا الکلام حتی امکنت القصعة فوضع
یده فیها ووضعنا ایدینا حین امکنتنا فاکل واکلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال یا غلام ایتنا بشیء
فاتی بتمر فی طبق فمددت یدی فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاکهة قال انه

ثم قال ارفع هذا وانا ابتنى فاتى بتمر فى طبق فمددت يدى فقلت هذه تمر فقال انه طيب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكيا
منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما راى ركبتيه امام جليسه فى مجلس قط
ولا صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده حتى يكون الرجل هو الذى ينزع يده ولا كافى رسول الله ص
بسيئة قط قال الله له ادفع بالتى هى احسن السيئة ففعل وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا
قال ياتى الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط الا اجازه الله ان كان ليعطى الجنة فيجيز الله عز و
جل له ذلك قال وكان اخوه من بعده والذى ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها
والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق
الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله ص من بعده احد غيره و
الله ما نزلت برسول الله ص نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه وان كان رسول الله ص ليبعثه برايته
فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى يفتح الله عز وجل له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان على ع اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله ص كان ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم قال وكان على ع يستقى ويحطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت
من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين
سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل لم
يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال لما نفروا برسول الله ص ناقته قالت
له الناقة والله لا زلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا على بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن رجل عن ابى عبد الله ع
انه قال ليالينا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز
وجل يقول انى لست كل كلام الحكماء اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه فى رضاى
جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الطيار عن ابى
عبد الله ع فى قول الله عز وجل سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم قال ذلك
قيام القائم سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وابن سنان وسماعة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص طاعة على ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا

رسول الله وكيف تكون طاعة على ذلا ومعصيته كفرا بالله قال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه
كفرتم بالله عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قال ابو عبد الله ع
نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله ع نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع
انه قال كانى بالقائم على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه
فيقراه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجا حتى يرجعوا
اليه وانى لاعرف الكلام الذى يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابى جعفر ع قال الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فليأخذها سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد او غيره عن سليمن كاتب على بن يقطين عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال ان الاشعث بن قيس شرك
فى دم امير المؤمنين صلوات الله عليه وابنته جعدة سمت الحسن ع ومحمد ابنه شرك فى دم الحسين ع على بن ابرهيم
عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابى اسامة قال زاملت ابا عبد الله ع قال فقال لى اقرا
فافتتحت سورة من القرآن فقراتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله واحذروا النكت فانه
ياتى على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا
ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدرى اين هو قال قلت له بلى انه ليصيبنى
واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه
اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت وما غير ذلك جعلت فداك ما هو
قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن زيد الشحام
عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابى عبد الله ع انى لا اكاد القاك الا فى السنين فاوصنى بشئ آخذ به قال
اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان
تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ص فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله
فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص
فان الخلق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السرى عن
ابى مريم عن ابى جعفر ع قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله ص مر بنا ذات يوم ونحن فى نادينا
وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه ثم قال ما لى ارى حب الدنيا
غلب على كثير من الناس حتى كان الموت فى هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق فى هذه الدنيا على غيرهم
وجب وحتى كان لم يسمعون ويرون من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون

الغرب بالضم ... الامصار ... والاعراب منهم سكان البادية ... اعارب

الوريان ما وصل ... والمراد به الجيب ... الجفل ... تفرقوا ... مضوا ... ص

الكت ان تضرب بقضيب فتؤثر فيها ص

النخر ... البالى المتفتت ص

طمح بصره اليه كمنع ارتفع ... ص

السعف محركة جريد النخل ... ص

السلام

الطغمة بالضم ... ص

الارب بالكسر العضو ص

السيارة ... ص

الموت ... فلعل ... ص

بيوتهم اجداثهم وياكلون تراثهم افيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا
ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوايق حادثة طوبى
لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيبه عن عيوب المومنين من اخوانه طوبى
لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من
غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في
الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المومنين مالا من غير معصية
فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل
عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعضهم قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان
الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون
ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح
اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه
المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض
اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال اما كفاية بمال واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة براي

خطبة لامير المومنين عليه السلم علي بن الحسين المودب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
عبد الله بن ابي الحرث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المومنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض
الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناوه الصادقة اسماوه المحيط بالغيوب وما يخطر بالقلوب
الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيى وامات وقدر الاقوات حكمها بعلمه
تقديرا واتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدايم بلا فنا والباقي الى غير منتهاء يعلم ما في
الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملئكة والنبيون حمدا
لا يحصى له عدد ولا يتقدمه ابد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه
بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الدنيا
ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا
وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا
حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا اثر قل في الدنيا

لبثهم وعجل الى الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه
ولا تقصير ليلها ركم بانفسكم دوؤب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحذون من
مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم نزول تنتضل فيكم مناياه و
تمضي اخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب
ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ ازم نفسه من التقوى بزمام والجمها من خشية ربها بلجام فقادها
الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دايم
الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لآخرته متحافظا امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى
عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر عظم
قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصبا على اطرافه داخلا في اعطافه خاشعا يراوح
بين الوجه والكفين خشوع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد
من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره
يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودايع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو
اقسم احدهم على الله عز وجل لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة
للتقوى والجنة لاهلها ماوى ودعاؤهم فيها احسن الدعاء سبحانك اللهم دعاهم المولى الى ما اتاهم وآخر
دعويهم ان الحمد لله رب العالمين خطبة لامير المومنين عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن النعمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المومنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد و
وليه ومنتهى الحمد ومحله البدي البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء
القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود
بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر
نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملا قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي
كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلايق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته
ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه
لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح
وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل و
ضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب
كريم قد فصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد
ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع

رسالة

فيه الدين لعباده عذراً او نذراً لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغاً لقوم عابدين فبلّغ
وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وسلم تسليما اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى
الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غداً ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرّم ايامكم
وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا
عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة
دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة
فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته
عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت
من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا
بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه
بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ
الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر الى آخرها ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت و
سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة
اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم
القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام
اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال
الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه
وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتهم سناؤه ولا يوهن عراه و
نعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال و
مكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة رسولك صلى الله
عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر
للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا

اوليائك
بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا
وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين
اله الحق آمين ‖ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا ابا جعفر
قال ع الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان واما السائب فبشارة محمد ص يبشر الله
بها المؤمن اينما كان وحيثما كان ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال خالط الناس تخبرهم ومتى تخبرهم تقلهم ‖ سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله ع
قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في الاسلام اصل ‖ سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال تمثل ابو عبد الله ع ببيت شعر لابن ابي
عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى غيره البزل ثم قال لي تعرف
الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق
الدواب قلت نعم قال رأيت الجبل الاسود عن يمين الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون
رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم ‖ علي بن محمد
عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين
اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك ‖ عنه عن علي عن ا
بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر
علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله ع في قوله عز ذكره ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء وليس عندهم ما يتحملون
الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم
حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله
لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل اتيك حديث الغاشية قال الذين يغشون
الامام الى قوله لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود
عنه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا
ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة
الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاهدوا

وتواطوا الى مضى محمد لا يكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قلت
قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون
قال وهاتان الآيتان نزلتا فيهم ذلك اليوم قال ابو عبد الله ع لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب
الكتاب الا يوم قتل الحسين ع وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله ص ان اذا
كتب الكتاب قتل الحسين ع وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين
بغوا على امير المؤمنين ع فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب
عليه فيما انزل الله ان لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين
وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل فكان الواجب على امير المؤمنين ع ان يعدل فيهم حيث كان ظفر
بهم كما عدل رسول الله ص في اهل مكة انما من عليهم وعفى وكذلك صنع امير المؤمنين باهل البصرة حيث ظفر
بهم مثل ما صنع النبي ص باهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم
اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم
انقلبت عليهم على بن ابرهيم عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت ابي يروي عن
ابي جعفر ع قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى
بلغوا سلمان فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت
ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد ص وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد ص وكنت مملوكا فاعتقني الله
بمحمد ص هذا نسبي وحسبي قال فخرج رسول الله ص وسلمان رض يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء
جلست معهم فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك
وما حسبك فقال النبي ص فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا فهداني الله عز
ذكره بمحمد ص وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد ص وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد ص هذا حسبي وهذا نسبي
فقال رسول الله ص يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله قال الله عز وجل انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقيكم ثم قال النبي ص
لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز وجل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما ولي علي ع
صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب
فليصدقكم انفسكم افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني
وسودا بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى

واسود بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قام رسول الله ص
على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل
رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد
المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيمة تاتون تحملون الدنيا على ظهوركم وياتي الناس يحملون الآخرة
الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم عنه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الملك عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رايت كاني على راس
جبل والناس يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون
عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط عنه الناس
ويبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة قال فما مكث بعد ذلك الا نحوا
من خمس حتى هلك عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فراى في منامه فقيل له انطلق فصل على ابي جعفر فان الملائكة
تغسله بالبقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر ع قد توفي علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل
بها جبرئيل على محمد ص عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا
من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الوالي ويسلموا لله الطاعة
تسليما عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن
حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله ص عن ابي الحسن الاول ع في قول الله عز وجل اولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال تلا ابو جعفر ع
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في امر فارجعوه الى الله والى
الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للذين قيل لهم اطيعوا
الله واطيعوا الرسول ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول حديث
نوح صلى الله على نبينا وعليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع

قال ان رسول الله ص سال جبرئيل ع كيف كان مهلك قوم صالح ص فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم فقال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسالوني حتى اسال الهي فيجيبكم فيما سالتموني الساعة وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتني بالذي اسالها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا اليوم الذي يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا والهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجبن صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهتكم يجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سالتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل جلاله قال فسال الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجاهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج ساير جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسال الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل

محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر االقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث عليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم وكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من ذا الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد منهم الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى الى صالح ع ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم منها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح ع فقال يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا

قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وإن كان عظيما فلما كان
اليوم الثاني أصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم إلى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح
فقال العتاة منهم لو أهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها
ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث أصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم إلى بعض وقالوا
يا قوم أتاكم ما قال لكم صالح فلما كان نصف الليل أتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة
أسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت أكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة أيام قد تحنطوا وتكفنوا
وعلموا أن العذاب نازل بهم فماتوا أجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة
ولا راغية ولا شيئا إلا أهلكه الله فأصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى أجمعين ثم أرسل الله عليهم
مع الصيحة النار من السماء فأحرقتهم أجمعين وكانت هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن أبي جعفر ع
قال ذاكرته شيئا من أمرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون أنه كان ظالما
وكيف يا فروة لو قد ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند أبي جعفر ع فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبيهم ص و
استذلالهم أمير المؤمنين ع فقال رجل من القوم أصلحك الله فأين كان عز بني هاشم وما كانوا
فيه من العدد فقال أبو جعفر ع ومن كان بقي من بني هاشم إنما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان
ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالإسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء أما والله لو أن حمزة و
جعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا إلى ما وصلا إليه ولو كانا شاهديهما لأتلفا نفسيهما محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من اشتكى
الواهنة أو كان به صداع أو غمزه بوله فليضع يده على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي
سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن
علي بن فضال عن أبي جميلة عن أبي عبد الله ع قال الحزن في القلب والرحمة والغلظة في الكبد و
الحياء في الرئة وفي حديث آخر لأبي جميلة العقل مسكنه في القلب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام إلى أبي الحسن ع فسأل عنه فقيل إن به طحالا
فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه إياه فقعد الدم ثم برأ محمد بن يحيى عن غير واحد عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال سألت أبا جعفر ع وشكوت إليه ضعف معدتي فقال
اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر
بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول ع يقول من الريح الشابكة والحام والإبردة في المفاصل تأخذ

كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما
حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن ع قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال أبو عبد الله ع فيم يختلف الناس قلت
يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح قال فقال لي وإلى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون أنه يوم
الدم قال فقال صدقوا فأحرى ألا يهيجوه في يومه أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم
يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
رجل من الكوفيين عن أبي عروة أخي شعيب أو عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على أبي الحسن
الأول ع وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس فقلت له إن هذا يوم يقول الناس من احتجم فيه أصابه البرص
فقال إنما يخاف ذلك على من حملته أمه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
عن صالح بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فإن
من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن أبي سلمة عن معتب عن أبي عبد الله ع قال الدواء أربعة السعوط والحجامة والنورة
والحقنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال شكا رجل إلى أبي عبد الله ع السعال
وأنا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله سكر فاستفه يوما أو يومين قال ابن أذينة
فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته إلا مرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إن موسى بن عمران ع شكا إلى ربه البلة والرطوبة فأمره
الله أن يأخذ الهليلج والبليلج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه فقال أبو عبد الله ع هو الذي يسمونه
عندكم الطريفل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن إسماعيل بن الحسن
المتطبب قال قلت لأبي عبد الله ع إني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ
عليه صفدا فقال لا بأس قلت إنا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم الأسمحيقون
والغاريقون قال لا بأس قلت إنه ربما مات قال وإن مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام
شفاء قد اشتكى رسول الله ص فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله من أن
يبتليني بذات الجنب قال فأمر فلد بصبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع
ويشرب أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين
عن حمزة بن الطيار قال كنت عند أبي الحسن الأول ع فرآني أتأوه فقال ما لك فقلت ضرسي فقال

لو حجمت فاحتجمت فكن فاطمة فقال لي ما تداوي الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك
ما المزعة عسل قال لعقة عسل   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول دواء الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها
فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام
صاحبه مستلقيا ياخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي
ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات تبرا باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم و
الدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل
عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها
خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كل ما
احتمل ظفره فيدلك به فمه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل
وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان
الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء
يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما
يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون
على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم
بين الزهرة والقمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت
لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة
قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منها الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة
شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط
الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه
من قصب الاجمة واحدة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن
قرواش الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلي مخافة ان يعديها
جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال
يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراها مخافة ان
يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة

ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك   علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها
ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا   علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله ع
وبعضهم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مداين الشام وكانوا
سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من
المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل
في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت فاجتمع رايهم جميعا انه اذا
وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا و
تنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا
اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمانوا بها قال الله عز وجل
لهم موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما عظاما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم
المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك
العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا
عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك فقال نعم يا رب
فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل اليه ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز ذكره ان يقوله
فقال ابو عبد الله ع وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها
الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل
عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله ع فيهم نزلت هذه الآية
ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه
اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال
قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسال الله عز وجل ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه تربال وهو
ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة
قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا فقال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا
فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه   محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كان النبي ص بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله ص
ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين ع قال ثم عموا وصموا الى الساعة   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى عليهما السلام
محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن
ميثم عن ابي عبد الله ع قال قرأ رجل على امير المؤمنين ع فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
قال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت
في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله ص يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب
لرسول الله ص فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم فيقول له رسول الله ص دعها فان الله
عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه
الذي انزل   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله
عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله
ص رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل
وحتى لا يكون شرك   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا
مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل عليهم السلام وقال ان رسول الله ص نهى يوم بدر ان
يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا ع فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال
فمر علي ع على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن ام علي اما والله لقد رأيت
مكاني قال فرجع الى رسول الله ص فقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان و
هذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله ص حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل
فقال اذا لا تنازعوا في تهامة ثم قال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم فقال فجيء بالعباس
فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط ما خلفت عند
ام الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك
بهذا فقال اتاني به جبرئيل من عند الله عز وجل فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك

رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من
الاسارى الى آخرها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر قال
نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين آمنوا بالله و
اليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله ص عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر
يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله ص ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية
نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله ص انه ساحر ولذلك
قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل
ومن رسوله ص قال ثم قال ابو عبد الله ع ثم عطف القول من الله عز وجل في علي ع يخبر بحاله وفضله عند الله فقال
امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون
ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب قال
ثم قال ابو عبد الله ع هذا تأويله يا عمار   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت
عند ابي عبد الله ع ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب   عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر ع لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله ع
وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال لان فيها الحسنى   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن القاسم البطل عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب ع وطعن الحسن ع ولتعلن
علوا كبيرا قال قتل الحسين ع فاذا جاء وعد اوليهما اذا جاء نصر دم الحسين ع بعثنا عليكم عبادا لنا
اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا
قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم ع ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين ع في سبعين من اصحابه
عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون
فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين ع
جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي صلوات الله عليهما ولا يلي

الوصي الاوصى سهل عن محمد بن الحسن عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال لما سيّر عثمن ابا ذر
الى الربذة شيّعه امير المومنين ع والحسن والحسين عليهما السلام وعمار بن ياسر كرم الله وجهه فلما كان عند الوداع
قال امير المومنين ع يا ابا ذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على
دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء والله لو كانت السموات والارض
على عبد رتقا ثم اتقى الله عز وجل جعل له منها مخرجا فلا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم
عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانك قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا
القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيّرك المسيّرون فثوابك على الله فاتق
الله واعلم ان استعفائك البلاء من الجزع واستبطائك العافية من الاياس فدع الاياس والجزع وقل
حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن ع فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر
الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك ص وهو
عنك راض ان شاء الله ثم تكلم الحسين ع فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم
في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك
بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رض فقال يا ابا ذر
اوحش الله من اوحشك واخاف الله من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا
والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم
اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رحمه الله فقال عليكم
السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله ص وما لي بالمدينة شجن
ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمن جواري بالمدينة كما ثقل على معوية بالشام فآلى ان يسيّرني الى بلدة
فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيّرني
الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت
لابي عبد الله ع يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف المحقة من المبطلة
اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يومن
بها من قبل ان الله عز وجل يقول أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون عنه عن محمد بن فضال عن الحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث
قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمن و

قال ابو عبد الله ع

من الكافي

شيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار مناد آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق
من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يومن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول أفمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اخي عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت
الكلمة وخرج السفياني حديث الصيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن
الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من
نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المومنين ان هذا
الحديث ما سمعت مثله قط فقال لي يا شيخ اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت
اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا شيخ لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقوله ثم
حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمن بن خالد
وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية في المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام
اليه داود بن علي وسليمن بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع
ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما والله لا
تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن
ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم فقال لا يا داود ان ملككم قبل ملكنا
وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له داود اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود والله لا يملك
بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما يتلقف الصبيان
الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا
هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه يا سليمن بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم
ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير لهم من ظهرها
فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد واخبر ابا الدوانيق
فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر ع فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمن بن خالد فقال له نعم
يا ابا جعفر دولتكم قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسير لا يسر فيه وله مدة
طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان
منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك ترغدون
فيه حتى تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عليكم فذهب بملككم وسلطانكم وذهب

بريكم وسلط الله عز وجل عليكم عبداً من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه
ثم قطع الكلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايام
عبد الله بن علي قد اختلف هولاء فيما بينهم فقال دع ذا عنك انما يجيء فساد امرهم من حيث بدا صلاحهم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال
كنت جالساً عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل قيام القائم لم تكونا منذ هبط آدم صلى الله عليه الى الارض تنكسف
الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول خرجت انا وابي
حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم
فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد ومن ائتم منكم بعبد
فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الآخرون و
السابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله وضمان رسول الله صلى الله عليه
والله ما على درجة الجنة اكثر ارواحاً منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات
كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام لقنبر يا قنبر ابشر وبشر
واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزاً وعز الاسلام
الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة
الا وان لكل شيء شرفاً وشرف الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيداً وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان
لكل شيء اماماً وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رايت بعين عشباً ابداً
والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة
من نصيب كل ناصب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية فكل ناصب
مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن خالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد
من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها
في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متاخراً بعث بها مع امنته من الملائكة
ليردها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان
فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهراً وجوهر ولد آدم محمد صلى الله عليه
ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنيع الله اليهم يوم القيمة والله لولا

في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال رجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس

الريح العذبة والنضرة والدولة

العلة كل شيء فعل من غير روية

امنته

ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلاً والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن
في صلوته قائماً الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالساً الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في
غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله
على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله
عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخواناً على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في
الراس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اشكو الى الله عز وجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وآنس بكم فليت هذه
الطاغية اذن لي فاتخذت قصراً بالطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابداً
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعراً فقال
اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعاً ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق
نزعاً ولكن قل فقد اغرق نزعاً وما تطيش سهامي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر
ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب
فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه الخندق
مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه المعول من يد امير المؤمنين او من يد سلمان فضرب بها ضربة فتفرقت بثلث فرق
فقال رسول الله صلى الله عليه لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز
كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ريحاً يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور
لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم النبي صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت
السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه بالمنبر فاخرج واجتمع الناس
فصعد رسول الله صلى الله عليه ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل فقال يا محمد اخبر الناس ان
ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى
اذا كانت تلك الساعة اهاج الله ريحاً فاثارت سحاباً وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر بأعيانهم
الى النبي صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع ودعا النبي وامر الناس

الاهواء الكثيرة والفرقة

طائش السهم عن الهدف طيشاً واوطيش عنه فلم يصب

ام فروة بنت القسم بن محمد بن ابي بكر

الكدية الارض الصلبة

الازيب كالاحمر الجنوب

المنخر ثقب الانف

الكوا الى جمع العزلاء وهو فم المزادة الاسفل

ان يؤمنوا على دعائه فقال رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كلما هو قول الذي يسمع فقال قولوا اللهم
في بطون الاودية وفي منابت الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا حميد
بن المثنى عن زريق عن ابي عبد الله ع قال ما ابرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي العزرمي رفعه قال قال امير المومنين ع وسئل عن
السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر يأوي عليه اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله
ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية وهو الذي
ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى
عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى
قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم
ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك
الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تتكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت
عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تأت حراما علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله ع قال ثلاث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب
ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن
دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله
قلت فما الكرم قال التقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ما اشد حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى
شيئا حديث ياجوج وماجوج الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن
العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المومنين ع عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في
البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا
عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال لي
ابو جعفر ع اذا رأيت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فعند ذلك فانتظر امر الله

٩٢٣

عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم
اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده ع قال قال امير المومنين ع وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل
البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب
عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله ع فكانت في جوالقي
فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت
زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فأتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة
دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ع ما اعطاك الله خير
مما اخذ منك ان رسول الله ص ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط
عليه جبرئيل فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا قال فصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه وقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي
في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله ص
قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه سهل عن
محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع شيء يروى عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان
يقول ثلاث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون
انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحياة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله
والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن
علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هبط جبرئيل ع على رسول الله ص ورسول الله
كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة رؤيا قال وما الذي رايت
قال رايت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد
جبرئيل ع الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره بآي من القرآن يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر
سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا
ياجره الله عليها سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع ان شيعتك قد

تباعضوا وشنأ بعضهم بعضا فلو نظرت حملت فذلك في امرهم فقال الفدهمان اكتب كتابا بالحلف
اثنان قال فقلت ما كنت قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال ان هذا ومروان وابن ذر قد ظننت
انه قد سيعرف ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته
وتباغضهم فقال الفدهمان اكتب كتابا بالحلف على سهم اثنان فقال اما قال لكم مروان وابن ذر
قلت بلى قال يا عبد الله ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوق اسرع منا اليكم ثم قال
يا نظر ثم قال يا عبد الله ما بقوم اذا كان في امرهم امر احتاجوا الى رجل واحد يأخذون عنه
الا ان يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الله انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة
من درج الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر
الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون
ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض واما رجل سلم لرجل فانه الاول حقا و
شيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى ع على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون
فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى ع على اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون
في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها ص على ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون فرقة في النار وفرقة
في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار
وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار   وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة   وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله ع متى فرج شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس
ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته
وظهر الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله
فقلت وما تراث رسول الله ص قال سيف رسول الله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته
وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب
بيده ويستأذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فيأتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى
الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون برأسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه
الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ
من كان بالمدينة من ولد علي ع الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق

ويبعث جيشا الى المدينة فيأمن اهلها ويرجعون اليها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع قال خرج الينا ابو عبد الله ع وهو مغضب فقال اني خرجت
آنفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على
بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي وبرئت
اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى لا يبصر
بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد   عنه عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جهم بن ابي جهمة عن بعض موالي ابي الحسن ع قال كان عند ابي الحسن موسى ع رجل من قريش
فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن ع عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب
وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن فاين افخاذ
قريش والعرب فقال ابو الحسن ع هو ما قلت لك   عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير
قال سمعت ابا جعفر ع يحدث اذا قام القائم ع عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة والا ضرب
عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى السواد
الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن محمد بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال لي يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان يأخذ
جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت فقلت يا ابه اتأمر ان افعل فقال
ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت قال فكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف
واقل الفعل ان اهل الفعل قليل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما
كان هذا منا تعاميا عليكم بل لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال والله لكأنما مادت بهم الارض
حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل منهم يرفض عرقا ما يرفع عينه من الارض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم الله
فما اردت الا خيرا ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل
القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكأنما نشطوا من عقال   وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان
عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن ع لو ميزت شيعتي
لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد
ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طالما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة
علي من صدق قوله فعله   حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمن عن عبد الله مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يؤتى بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد
افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم ع فيقال انت احسن او هذه

تدخناها فلم تفتتن وجا بصاحب البلاء الذي قد اصابه الفتن في بلائه فيقول يا رب شددت على البلاء حتى
افتتنت فيجا بايوب ع فقال ابليتك اشد او بليه هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان
ابن عثمن عن اسمعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعدون في المكان وتحدثون وتقولون ما شئتم
وتبرؤن ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا
اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع
الكلمة فيحط اليها عشرا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل الذين
يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله
عز ذكره ويرجون ان يقبل منهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ما من عبد يدعو الى
ضلالة الا وجد من يتابعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ
قال كنت مع الرضا ع في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم
فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والدين واحد
والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن ع يقول
طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا يحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة
والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه
حتى يلين ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله ع ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر
والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت
واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله عز وجل فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله
خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي قد اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان في الجنة نهرا حافتاه
حور نابتات فاذا مر المؤمن باحديهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها حديث
القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال رايت ابا جعفر ع ليلة
وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم ع وان لله عز وجل سواها تسعة و
ثلثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان
ابن صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم ع قال نعم ولله قباب

كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل
طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤن من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته
فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقسم شريكي
ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا
نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا
حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قسم ويا نجم لا لا بل عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال ان لابليس عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملا ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشا عن كرام عن
عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال
ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ
قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمن بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي
ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ
وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان
عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على
ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان
فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن
بشير عن عثيم بن سليمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية
فان الله بعث محمدا ص رحمة ويبعث القائم نقمة عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير
عن ابي الحسن الاول ع قال كان الحسين عاشب الناس بموسى بن عمران ما بين راسه الى سرته والحسن اشبه بموسى
بن عمران ما بين سرته الى قدميه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع
كان طول آدم ع حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب ع ان الله
عز وجل لما اهبط آدم وزوجته عليهما السلم الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء
وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله الى جبرئيل ان آدم قد شكى ما يصيبه من حر الشمس
فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلثين ذراعا بذراعها
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب اباه سبي
في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالده العبيد في الاسلام واعتقوا قال فقال

فليتسب الى آبائه العبيد فى الاسلام ثم هو بعد من القبيلة التى كان ابوه منها ان كان معروفا فيهم فيرثهم
ويرثونه ابن محبوب عن ابى ايوب عن عبد المؤمن الانصارى عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى
المؤمن ثلث خصال العزة فى الدنيا والآخرة والفلج فى الدنيا والآخرة والمهابة فى صدور الظالمين ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث هن فخر المؤمن وزينته فى الدنيا و
الآخرة الصلوة فى آخر الليل ويأسه مما فى ايدى الناس وولايته للامام من آل محمد ص وقال وثلثة هم شرار الخلق
ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان بن حرب احدهم قاتل رسول الله ص وعاداه ومعوية قاتل عليا صلوات الله عليه
وعاداه ويزيد بن معوية قاتل الحسين بن على ع وعاداه حتى قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة
الثمالى عن على بن الحسين بن على عليهم السلام قال لا حسب لقرشى ولا لعربى الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل
الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدى بسنة امام ولا يقتدى باعماله
ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد
الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لى انك عبد لى ان شئت بعتك وان شئت
استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم منى فى قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابى
فى الجاهلية والاسلام وما انت بافضل منى فى الدين ولا بخير منى فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم
تقر لى والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياى باعظم من قتلك الحسين بن على صلوات الله عليهما فامر به فقتل
حديث على بن الحسين عليهما السلام مع يزيد ثم ارسل الى على بن الحسين عليه السلام فقال له مثل مقالته
للقرشى فقال له على بن الحسين ع ارأيت ان لم اقر لك أليس تقتلنى كما قتلت الرجل
بالامس فقال له على بن الحسين عليهما السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع
فقال له يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعرى عن على بن محمد بن سعيد
عن محمد بن سالم بن ابى سلمة عن محمد بن سعيد عن غزوان قال حدثنى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابى الحسن ع
الاول ع ان لى جارين احدهما ناصب والآخر زيدى ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال لهما سيان من
كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال
ثم قال ع ان هذا نصب لك وهذا الزيدى نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثنى الهيثم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابى جعفر ع قال من قعد فى مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف
فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل فى الدنيا وعذبه فى الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخى ابى شبل عن ابى شبل قال قال
لى ابو عبد الله ع ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا
الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه

هذا المكان واومأ بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضى حتى حلف لى فقال والله الذى
لا اله الا هو لحدثنى ابى محمد بن على بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما
ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم والله ما يقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا
منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم فى هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب
كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا أليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله
عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله
عز وجل ان الله اختار من عباده محمدا ص فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض
وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابرهيم بن اخى
ابى شبل عن ابى شبل عن ابى عبد الله ع مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابى طلحة عن معاذ
بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابى عبد الله ع فقلت له ان اهل الموقف لكثير
قال فضرب ببصره فادارة فيهم ثم قال ادن منى يا ابا عبد الله غثاء ياتى به الموج من كل مكان لا والله
ما الحج الا لكم والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء
عن ابان بن عثمن عن ابى بصير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله ع اذ دخلت علينا ام خالد التى كان قطعها
يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله ع أيسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الآن
فأذن لها قال واجلسنى معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما
قالت فاقول لربى اذا لقيته انك امرتنى بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذى معك على الطنفسة يأمرنى
بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرنى بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الىّ من كثير النوا
واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن الحسن
عن ابان عن ابى هاشم قال لما اخرج بعلى ع خرجت فاطمة ع واضعة قميص رسول الله ص على راسها آخذة
بيد ابنيها فقالت ما لى ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابنى وترملنى من زوجى والله لولا ان تكون سيئة
لنشرت شعرى ولصرخت الى ربى فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده وانطلقت
ابان عن على بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر ع قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا
ابان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله ع ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل
شرا جزى به ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص
من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله ع فمن يومئذ
يرون ان الوزغ يسمع الحديث ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما ولد مروان عرضوا به

رسول الله ص ان يدعوه فارسلوا به الى عايشة ليدعوه فلما قرب منه قال لا تزحوا عنى الوزغ بن الوزغ
قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه آبان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس المكى قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان عمر لقى امير المومنين عليه السلام فقال انت الذى تقرا هذه الآية بايكم المفتون
تعرضا بى وبصاحبى قال افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى
الارض وتقطعوا ارحامكم فقال له كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة
لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال كان
على صلوات الله عليه يقوم فى المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المومنين
الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب عهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه
ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما
شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحى
الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقى به الى موضع كذا وكذا فامطرى عليهم فيكون كذا
وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذى يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى
يضعها موضعها ولم ينزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم
يوم الطوفان على عهد نوح ع فانه نزل ماء منهمر بلا وزن وعدد قال وحدثنى ابو عبد الله ع قال قال
لى ابى ع قال امير المومنين ع قال رسول الله ص ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هى
تذيب البرد حتى يصير ماء لكى لا يضر به شيئا يصيبه فالذى ترون فيه من البرد والصواعق نقمة
من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا
الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط رفعه قال كتب امير
المومنين ع الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن
سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك
من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام سهل
بن زياد عن الحسن بن على عن كرام عن ابى الصامت عن ابى عبد الله ع قال مررت انا وابو جعفر ع على الشيعة
وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابى جعفر ع شيعتك ومواليك جعلنى الله فداك فقال اين هم فقلت
اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بى اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله انى لاحب ريحكم و
ارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم
بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى دينى ودين آبائى ابرهيم واسمعيل وان كان هولاء على دين اولئك
فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ابو على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن الربيع

بن محمد المسلى عن ابى الربيع الشامى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا
فى اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو فى مكانه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال من
استخار الله راضيا بما صنع الله له خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن على بن اسمعيل
الميثمى عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المومنين ع فقال يا جويرية انه لم
يهلك هولاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسلك عن ثلث عن الشرف وعن المروة و
عن العقل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل
فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن على بن حسان عن على بن ابى النوار عن محمد بن مسلم قال قلت
لابى جعفر ع جعلت فداك لاى شىء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور
النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار
فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك فالقمر قال ان الله خلق القمر من ضوء نور النار وصفو
الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر
ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابى الحسن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية و
يطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباى شىء جهلتم ما انكرتم وباى شىء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مومنين
عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس من باطل يقوم بازاء الحق
الا غلب الحق الباطل وذلك قوله عز وجل بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه
مرسلا قال قال ابو جعفر ع لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مومنين فان كل سبب ونسب وقرابة
ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كما يضمحل الغبار الذى يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر
الجود الا ما اثبته القرآن على بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن
ابى عبد الله ع قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم
الغيظ والعفو عن المسىء ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل
كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربوا واكل مال
اليتيم بغير حقه وتعدى الحدود التى امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة
وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وغيره عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله ع قال قال رجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر
الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من آخرتك

فقال ابو عبد الله ع انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد شيء مؤونة اخفاء الفاقة واقل الاشياء
غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن ضجرا و
لا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله
لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه وقال للرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله
تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل وقال للرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر
دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر
الى الدنيا الا باعتبار   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في
المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب
الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير
يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش
اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب   ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع
فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين ع يا حسين اجب
الرجل فقال له الحسين ع اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى في كتابه
ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله ص الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا
وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم ع فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم
واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حنان بن سدير قال سالت ابا جعفر ع عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسالني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط
الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا و
منعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا
او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم
من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين   حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان الناس اهل ردة
بعد النبي ص الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي
رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان
يبايعوا حتى جاءوا بامير المؤمنين ع مكرها فبايع وذلك قول الله وما محمد الا رسول قد خلت من

قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين   حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال صعد رسول الله ص يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان
الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم ع وآدم من طين الا ان خير عباد
الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم
كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيامة   حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباط اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا
الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين ص
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين   حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح ع قال ان الناس
اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود ع فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم
قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض الطريق
اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها في الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا
في ذلك العام ما لم يسقوا مثله قط   عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن خلف بن عيسى عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان لله عبادا ميامين مياسير يعيشون و
يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش
الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه   الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي سلمة عن الحسن بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اشكو جفاء اهل
واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية يؤذونني فوقع بخطه ان الله جل ذكره اخذ ميثاق اوليائنا
على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا
ما وعد الرحمن وصدق المرسلون   محمد بن مسلم عن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع به الاعداء من
زهرة الحياة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله و
تلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة و
صاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم
قوم يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم
فيه من غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فاسألوا ربكم
درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي
نحن نسميه الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي ع قال وسالته
عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض و
كل ذلك في امام مبين قال وسالته عن قول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين
من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه
قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن
اذا قرأتم القرآن فقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه
قال قال ابو عبد الله ع عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على
حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال
سالني ابو عبد الله ع فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما احداهن
فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه
كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله
افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا
فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في
كتاب الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق الى قوله تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية من اسرتم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل
ساعة واحدة يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من
امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس
عند ابي جعفر ع فقال بعضهم حرب علي شر من حرب رسول الله ص وقال بعضهم حرب رسول الله ص شر من حرب
علي ع قال فسمعهم ابو جعفر ع فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله ص وحرب علي ع
فقال بعضنا حرب علي ع شر من حرب رسول الله ص وقال بعضنا حرب رسول الله ص شر من حرب علي ع فقال
ابو جعفر ع لا بل حرب علي شر من حرب رسول الله ص فقلت له جعلت فداك احرب علي شر من حرب رسول الله ص
قال نعم وساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله ص لم يقروا بالاسلام وان حرب علي ع اقروا بالاسلام ثم جحدوه يحيى

بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف
اوتي مثلهم معهم قال احيى له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ
يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من
الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج فكذلك هم يزدادون سوادا
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن
اعين يسال ابا عبد الله ع فلم يزل يساله حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين هلك الناس اجمعون
قلت من في المشرق ومن في المغرب قال انها فتحت بضلال اي والله لهلكوا الا ثلاثة محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن اسحق بن يزيد عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله ع جلوسا
فقال ع لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة ويكون المرض احب اليه من الصحة
ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع
الاياس في قلوبهم فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر
او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فارى الموت احب اليكم من الحياة ثم
قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر قالوا
لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير
هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل غدا
معي في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة
كلا ورب الكعبة الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم ع الا نحن وشيعتنا ولا هدي
من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده وساله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد
الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن الاول يستغلق عبده
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان لكم في حياتي خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل يا رسول الله اما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك
فقال اما في حياتي فان الله عز وجل قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض علي اعمالكم
فاستغفر لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع ان من
ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم

عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى
اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكي وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما
غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين ع فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا
قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه عنه عن
صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين ع لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا
عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان الحوت الذي يحمل الارض
اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخل في
خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل رؤف به فخرج فاذا اراد الله عز وجل
بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الارض عنه عن صالح
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين ع فاضطربت
الارض فوجأها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله عز وجل
لاجابتني ولكنها ليست بتلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الصباح
عن ابي شبل قال صفوان ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله ع من احبكم
على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن النعمان ابو جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع لما انقضت القصة
فيما بينه وبين طلحة والزبير وعايشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله ص ثم
قال يا ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر
من املها وتخلف من رجاها وستورث غدا اقواما الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم
وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وايم الله انه ما عاش قوم
قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك
عنهم الا من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله
عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي و
كسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل
ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم و
اساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صالح امرهم

وما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره
واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله
وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئات
ويعلم ما تفعلون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال حدثني ابو عبد الله المدائني
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات
من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين ع يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر
بافتراش التراب وتوسد اللبن ولبس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه الحسين بن احمد
بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ
وقع القفص فتكسرت القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما
ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات عنه عن احمد بن هلال عن محمد
بن سنان قال قلت لابي الحسن الرضا ع في ايام هرون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك
وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال النبي ص ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا
اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام عنه عن احمد عن زرعة عن
سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال
لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون
والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله
قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا
احد غيرك ولا نقتل به احدا غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم وادخلهم
المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به
فانصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا
والا اخرجت الصحيفة فقلت ما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب
فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطايف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا
يا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام
فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد
اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه
الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك فقال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم
يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه

بطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علم ما فعل
ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان
ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في وجهه خطوطا
واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه
بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم
فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله ص لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله ع وكان هشام بن
عبد الملك قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله ع بل الولاء لي
فقال داود بن علي ان اباك قاتل معوية فقال ان كان ابي قاتل معوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر
ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علي كلامك هذا اهون علي من بعرة
في وادي الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم
فلما ان كان الغد خرج ابو عبد الله ع ومعه كتاب في كرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله ع
الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا الى جندل الخزاعي وعكاشة الضمري وكانا شيخين قد ادركا
الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال تعرفان هذه الخطوط قالا نعم قال هذا خط العاص بن امية وهذا
خط فلان وفلان لفلان من قريش وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا با عبد الله ارى خطوط
اجدادي عندكم فقال نعم قال قد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها
وكانت النعل لها حاضرة قال فقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال ان نثيلة كانت امة لام الزبير ولابي طالب
وعبد الله فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبير هذه الجارية ورثناها من امنا وابنك هذا
عبد لنا فتحمل عليه ببطون قريش قال فقال له قد اجبتك على خلة على ان لا يتصدر ابنك هذا في مجلس ولا
يضرب معنا بسهم فكتب عليهم كتابا واشهد عليهم فهو هذا الكتاب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن معوية بن حكيم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاما ان كان
من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين فقال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي هم شيعتك فسلم ولدك
منهم ان يقتلوهم حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كنت ابايع لرسول الله ص على العسر واليسر والبسط والكره
الى ان كثر الاسلام وكثف قال واخذ عليهم علي ع ان يمنعوا محمدا ص وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم
فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال ان من وراء اليمن واد يقال له وادي برهوت لا يجاور ذلك الوادي الا الحيات السود
والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من

ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله محمدا ص صاح عجل لهم فيهم وضرب بذنبه
فنادى فيهم يا آل ذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما انطق
الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها وحملوا فيها سبعة منهم وحملوا
من الزاد ما قذف الله في قلوبهم ثم رفعوا شراعها وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رفت بهم
بجدة فاتوا النبي ص فقال لهم النبي ص انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا
يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله ص الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع
كما جاء من عند الله وولى عليهم رجلا من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن حديد عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص
اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم وانما دخله ليلا فاشتبه
عليه النعت فاتاه جبرئيل فقال انظر ههنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم
فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل ازرق او احمر قال وبعث قريش
رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين
تزعم انك اتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص اقبل
يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله ص حاله
قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله ص
بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة
انه ساحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لما
خرج من الغار متوجها الى المدينة وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك
بن جعشم فيمن يطلب قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فلحق برسول الله ص
فقال رسول الله ص اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال
يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم
يصبكم مني خير لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله ص فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله ص
حتى فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله ص عليه فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما اطلقه
في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي فان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا
سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك عنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال الا ترون الذي يشطرون

حتى تكونوا كالمعزى الهواة التي لا يبالي الجابس اين يضع يده منها ليس لكم شرف ترقونه ولا سناد تسندون اليه اموركم
وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الهواة من المعزى قال التي قد
استوت لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا
وجد فيها رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجي بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها
والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها
ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا
فانظروا على اي شي تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا فلم يدعكم الى نفسه
انما دعاكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلم ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج
منا اليوم الى اي شي يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلم فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم و
ليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم
الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير
وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين ع قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم
الا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به عنه عن
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير الزم
بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل
الينا ولو على رجلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي
قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي ما لي اراك ساهم الوجه فقلت ان بي حمى الربع فقال ما يمنعك
من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمن عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال اذا
آويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرات فاخبرت به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا
فقال من اين عرف ابو عبد الله هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض
كتبه عنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال ان الرجل باي شي تعالجون محموكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفايج
والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبري بالمر يقدر ان يبري بالحلو ثم قال اذا
حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرا عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم

ويجعل عليها حديدة فاذا كان بالغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة
اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله ع قال
قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله ص اذا دخل الى منزله واجتمعت
عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله ع في ذلك واذا ذكرت ربك
في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع
قال كان ابو عبد الله ع اذا ذكر رسول الله ص قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجبا للعرب كيف لا تحملنا على رؤسها
والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله ص انقذوا
عنه عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال
قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل بني امية الملك
قال ليس حيث تذهب اليه ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه
الآخر فليس هو للذي اخذه محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز ذكره اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل
بعد الجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع
عن ذي الفقار سيف رسول الله ص فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة حديث نوح
يوم القيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد
قال كنت عند ابي عبد الله ع ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق
كان نوح ص اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله ص
قال فيخرج نوح فيتخطى الناس حتى يجي الى محمد ص وهو على كثيب المسك ومعه علي ع وهو قول الله عز وجل
فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد ص يا محمد ان الله تبارك وتعالى سالني هل
بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد ص فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا فاشهدا له انه قد
بلغ فقال ابو عبد الله ع فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي ع اين هو
فقال هو اعظم منزلة من ذلك حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية
عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ما كلم رسول الله ص العباد
بكنه عقله قط قال رسول الله ص انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع

فاقول له

ان رجل من بجيلة وانا ادين اللّه عز وجل بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل
انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك
وهواك منعقدا على انك من موالينا فقلت بلى واللّه فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت
من العرب في النسب والعطا والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين اللّه عز وجل
به من طاعتنا والاخذ بها منا من موالينا ومنا والينا حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن ابي عبد اللّه ع
قال ان حواري عيسى ع كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى باطوع له من حوارينا
لنا وانما قال عيسى ع للحواريين من انصاري الى اللّه قال الحواريون نحن انصار اللّه فلا واللّه ما نصروه من اليهود
ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا واللّه لم يزالوا منذ قبض اللّه عز رسوله ص ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون
ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم اللّه عنا خيرا وقد قال امير المومنين ع واللّه لو ضربت خيشوم
محبينا بالسيف ما ابغضونا واللّه لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن قول اللّه جل ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال
يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا اللّه والراسخون في العلم من آل محمد ص ان رسول اللّه ص لما هاجر الى المدينة
وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا
يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله ص فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول اللّه ص واكرم رسوله واما ملك
فارس فانه استخف بكتاب رسول اللّه ص ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم
وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس
ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا بذلك فانزل اللّه عز وجل بذلك قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني
غلبتها فارس في ادنى الارض وهي الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم
المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المومنون بنصر اللّه ينصر من يشاء عز
وجل فلما غزا المسلمون فارس وفتحوها فرح المسلمون بنصر اللّه عز وجل قال قلت اليس اللّه عز وجل يقول
في بضع سنين وقد مضى للمومنين سنون كثيرة مع رسول اللّه ص وفي امارة ابي بكر وانما غلب المومنون
فارس في امارة عمر فقال الم اقل لك ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول
اللّه عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يوخر ما قدم ويقدم ما اخر في
القول الى يوم يحتم القضا بنزول النصر فيه على المومنين فذلك قول اللّه عز وجل ويومئذ يفرح المومنون
بنصر اللّه اي يوم يحتم القضا بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال قلت لابي جعفر ع ان العامة يزعمون
ان بيعة ابي بكر حيث جمعها الناس كانت رضى للّه عز ذكره وما كان اللّه ليفتن امة محمد ص من بعده فقال
ابو جعفر ع او ما يقرءون كتاب اللّه او ليس اللّه يقول وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او

٢٠١

قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر اللّه شيئا وسيجزي اللّه الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون
على وجه آخر فقال او ليس اللّه عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء اللّه ما اقتتل الذين
من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء اللّه ما اقتتلوا ولكن
اللّه يفعل ما يريد وفي هذه ما يستدل به على ان اصحاب رسول اللّه ص قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم
من كفر عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلا قال دخلت المسجد الحرام فرايت مولى لابي عبد اللّه ع فملت
اليه لاساله عن ابي عبد اللّه ع فاذا انا بابي عبد اللّه ع ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت
وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسالت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامي
رفع راسه ثم قال ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا من خلفه فقال ما هذه الاصوات
المرتفعة فقلت هولاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه
فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا توذوني وتعرضوني للسلطان فاني لست
بمفت لكم ثم اخذ بيدي ومضى وتركهم فلما خرج من المسجد قال يا ابا محمد واللّه لو ان ابليس سجد للّه عز
المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله اللّه عز وجل منه ما لم يسجد لآدم كما امره اللّه ان يسجد له
وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها ع وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم ع لهم فلم يقبل اللّه
تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا اللّه عز وجل من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امروا
بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه اللّه عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان اللّه افترض على امة محمد ص
خمس فرايض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا فرخص لهم في اشيا من الفرايض الاربعة ولم يرخص
لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا واللّه ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد اللّه ع قال ان اللّه عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة
من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر اللّه عز وجل صاحب الفلك ان يبطي بادارته
فطالت ايامهم ولياليهم وسنوهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر اللّه صاحب الفلك فاسرع
بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنيهم وشهورهم وقد وفى لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور ابو علي
الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد اللّه ع جالسا في الحجر تحت الميزاب
ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه واللّه ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد اللّه ع
هل تدري انت قال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد اللّه ع جعلت فداك من اين تهب
الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد اللّه ع هل تدري انت قال اما لو ان الريح مسجونة تحت هذا الركن
الشامي فاذا اراد اللّه عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور

ثم قال من آية ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال ان الله عز وجل خلق الملائكة على ثلثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال ان في الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسماية عام خفقان الطير الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل او الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام فقال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن حكيم قال سمعت عثمن الاحول يقول سمعت الحسن ع يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحمى تخرج في ثلث في العرق والبطن والقيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر ع قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لم يريدوكم بجائحة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر ع في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز وجل لا يجعل الله لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله تعالى لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهي من

المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكر وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارأيت قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان في مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذه المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة عنه عن علي بن حديد عن مرازم عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلاتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله اني اجعل كل صلاتي لك فقال رسول الله ص اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك قال ابو عبد الله ع ان الله كلف رسول الله ص ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده وتلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان يأخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعل الصلوة على رسول الله بعشر حسنات عنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي ع والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى عنه عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لي ابو جعفر ع قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي هذا البغل قلت اخترته لك فقال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا نصلي فيه حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه ارض سبخة لا تصلي فيها حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او تصلي سبحتك قلت هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب ع وهي صلوة الاوابين فصلى وصليت ثم امسك لي بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك الله

حملت فداك فقال احطوا واعلى بالى   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير وعلى بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن الحسين بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال لما ارادت قريش قتل النبى ص قالت
كيف لنا بابى لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له انى احب ان تقعد اليوم فى البيت فنصطبح
فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبى ص قعد ابو لهب وامرأته يشربان فدعا ابو طالب عليا ع
فقال له يا بنى اذهب الى عمك ابى لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على
الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابى ان امرأ عمه عينه فى القوم ليس
بذليل فقال له صدق ابوك فماذا ذاك يا ابن اخى فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب
واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهى عوراء
وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما راته قريش عرفت الغضب فى وجهه فقال ما لك يا ابا لهب فقال
ابايعكم على ابن اخى ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما اصنع
فاعتذروا اليه ورجع   عنه عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال كان ابليس يوم بدر يقلل
المسلمين فى اعين الكفار ويكثر الكفار فى اعين الناس فشد عليه جبرئيل بالسيف فهرب منه وهو
يقول يا جبرئيل انى مؤجل حتى وقع فى البحر قال زرارة فقلت لابى جعفر ع لاى شىء كان يخاف وهو
مؤجل قال يقطع بعض اطرافه   على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هشام بن سالم عن
ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابى عبد الله ع قال قام رسول الله ص على التل الذى عليه مسجد الفتح فى غزوة
الاحزاب فى ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد
فقال ابو عبد الله ع بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال
اما تسمع كلامى منذ الليلة ولا تكلم اقررت فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلنى الله فداك منعنى
ان اجيبك فقال رسول الله ص انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتينى بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله ص اللهم
احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال رسول الله ص يا حذيفة لا تحدث
شيئا حتى تاتينى فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بى من ضر ولا قر فمررت على
باب الخندق وقد اعترى المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله ص ونادى يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى وغمى وكربى فقد ترى حالى وحال اصحابى فنزل عليه جبرئيل
فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك
فجثا رسول الله ص على ركبتيه وبسط يديه وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتنى ورحمت اصحابى
ثم قال رسول الله ص قد بعث الله عليهم ريحا من سماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل
قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح شديدة فيها حصى فما تركت لهم

نارا الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع
الحصى فى الترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس فى صورة رجل مطاع فى المشركين فقال
ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لن يفوتكم من امره شىء فانه ليس سنة مقام
قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يمينى فضربت
بيدى فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذى عن يسارى من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة
واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح فى قريش النجاء النجاء وقال طلحة الاسدى
لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح فى بنى اشجع النجاء النجاء وفعل عيينة بن حصن مثلها
ثم فعل الحرث بن عوف المزنى مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع
حذيفة الى رسول الله ص فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله ع انه كان ليشبه يوم القيمة   على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراسانى عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابى عبد الله ع بالكوفة ايام
قدم على ابى العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمى زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق
الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى
خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان فى
زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابى سفيان فقلت وكانت
الكوفة ومسجدها فى زمن نوح ع فقال لى نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه فى قرية على
منزل من الفرات مما يلى غربى الكوفة قال وكان نوح ع رجلا نجارا فجعله الله نبيا وانتجبه ونوح ع
اول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء قال ولبث نوح ع فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم
الى الله عز وجل فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض
ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح
ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل سفينة فى مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد
حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابى عبد الله ع عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله ع
فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره ثم اشار بيده الى موضع دار الداريين
وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لى يا مفضل ههنا نصبت اصنام قوم نوح ع
يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك فى كم عمل نوح سفينته
حتى فرغ منها قال فى دورين فقلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت فان العامة يقولون
عملها فى خمسمائة عام فقال كلا وكيف والله يقول ووحينا قال قلت فاخبرنى عن قول الله
عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور فى

بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فأين ذلك قال موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم إن الله عز وجل أحب أن يري قوم نوح آية ثم إن الله عز وجل أرسل عليهم المطر يفيض فيضاً وفاض الفرات فيضاً والعيون كلهن فيضاً فغرقهم الله عز ذكره وأنجى نوحاً ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها وطافت بالبيت أسبوعاً ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له إن المسجد الكوفة قديم قال نعم وهو مصلى الأنبياء صلى الله عليهم ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين أسري به إلى السماء فقال له جبرئيل يا محمد إن هذا مسجد أبيك آدم عليه السلام ومصلى الأنبياء عليهم السلام فانزل فصل فيه ثم إن جبرئيل عرج به إلى السماء

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي رزين الأسدي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن نوحاً عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في إهلاك قومه أن يفور التنور ففار فقالت امرأته إن التنور قد فار فقام إليه فختمه فقام الماء فأدخل من أراد أن يدخل وأخرج من أراد أن يخرج ثم جاء إلى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر وحملناه على ذات ألواح ودسر قال وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة فقالت له إن التنور قد خرج منه ماء فقام إليه مسرعاً حتى جعل الطبق عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء إلى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء

علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام أن يعبد الله بالتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد وهي الفطرة التي فطر الناس عليها وأخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم أجمعين أن يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئاً وأمر بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه أحكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سراً وعلانية فلما أبوا وعتوا قال رب إني مغلوب فانتصر فأوحى الله إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً فأوحى الله إليه أن اصنع الفلك

عدة من أصحابنا عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن نوحاً لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراساً حتى إذا طال النخل وكان جباراً طوالاً قطعه

ثم نحته فقالوا قد قعد نجاراً ثم ألفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحاً في فلاة من الأرض حتى فرغ منها

علي عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة أشواط ثم استوت على الجودي

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجل وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي أو إنسي ثم غرقت الأرض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن داود بن أبي يزيد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعاً

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح النبي ألفي سنة وثلاثمائة سنة منها ثمانمائة سنة وخمسين سنة قبل أن يبعث وألف سنة إلا خمسين عاماً وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الأمصار وأسكن ولده البلدان ثم إن ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام فقال له ما جاء بك يا ملك الموت فقال جئتك لأقبض روحك فقال له تدعني أدخل من الشمس إلى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال له يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحولي من الشمس إلى الظل فامض لما أمرت به فقبض روحه

محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة عام ثم أتاه جبرئيل فقال له يا نوح إنه قد انقضت نبوتك واستكملت أيامك فانظر إلى الاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها إلى ابنك سام فإني لا أترك الأرض إلا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم أكن أترك الناس بغير حجة لي وداع إلي وهاد إلى سبيلي وعارف بأمري فإني قد قضيت أن أجعل لكل قوم هادياً أهدي به السعداء ويكون حجة لي على الأشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة إلى سام وأما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليه السلام وأمرهم باتباعه وأمرهم أن يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيداً لهم

علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن بعض أصحابنا يفترون

ويعدمون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال واللّه يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج
من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب اللّه المنزل يدل عليه ان اللّه تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع
الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان للّه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا واللّه يا ابا حمزة ما من ارض
تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد
بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل
الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل
هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة اللّه او ادراك ظهور امام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم اللّه بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال
اللّه عز وجل لنبيه صلى اللّه عليه وآله فتربصوا انا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قول اللّه عز وجل قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام ولتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم
وفي قوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب
وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم
واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم قال لولا ما تقدم فيهم من اللّه عز
ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم عليه السلام وقوله
عز وجل واللّه ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال
اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عدة عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد اللّه عليه السلام
قال قلت له فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا و
على ربهم يتوكلون قال يا محمد يسلط واللّه من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه وقد سلط على ايوب عليه السلام
فشوه على بدنه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله
عز وجل انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم باللّه مشركون يسلط على
ابدانهم وعلى اديانهم عنه عن علي بن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد اللّه عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه السلام
المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل انظر اليهم فانهم منكوسون على
وجوههم لعنهم اللّه من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى
امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني واللّه عليا عليه السلام والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية فلما رأوه زلفة
سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين عليه السلام يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم
بغير حق

غير علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الباس هذا اما واللّه يا فضيل ما للّه عز وجل حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم
الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر
الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم واللّه اهل هذه الآية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمن الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته واللّه لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبد اللّه وفي نسخة عبد اللّه عن ابي الحسن عليه السلام
له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد اللّه عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم والحمد للّه رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد اللّه عليه السلام يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا
حتى يقول الرسول علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد اللّه عليه السلام
واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمن ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم
من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة اللّه من بعد ما جاءته
فان اللّه شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد
بن الفيض قال قلت لابي عبد اللّه عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا
نحمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحمون من التمر فقال لان نبي اللّه حمى عليا عليه السلام
منه في مرضه عدة عن احمد بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد اللّه عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض
بعد سبعة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد اللّه عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان
اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد اللّه عليه السلام فقال رأيت كان الشمس طالعة على
راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها
غطت راسك اما قرأت فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرأ منها ابرهيم عليه السلام قال قلت
جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم تكن في آبائك واجدادك

ملك اي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور يرجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك
رأى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال لما ينال به من نبات الارض من بر او تمر يطأه بقدميه
يتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم ع علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد
بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال
لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رأيت كأني دخلت داري واذا
اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم
وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله ع اصبت
والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب
فقال يا ابن مسلم لا يسؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت
جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال فقلت
له فما تأويلها فقال يا ابن مسلم انك تتمتع بامرأة فتعلم بك اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة
اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس
بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي و
بها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها
في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا هالتني رأيت
صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء
فانه ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما
ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق سمي الحسين فانه يزوره ان شاء الله
وذكر اسماعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله ع رجل فقال له يا ابن رسول الله رأيت في منامي
كأني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكأن شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب
يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له ع انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله
الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله
عما فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه
ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله ع وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله
رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن
رسول الله لو كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين ع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر ع فاعتمدت على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت كنت
ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم
انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال
لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هارون بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين
مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال
هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر ع قال يا ميسر
كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطئ الفرات فقال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها
منذ خلق الله تبارك وتعالى السماوات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السماوات والارض مأدبة للطير تشبع منها
سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد
فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت
يعبد من دون الله عز وجل عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال
لي ابو عبد الله ع يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها
ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الناس لما
صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين ع من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا
عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان
الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا
فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا
يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي ع امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال
قلت لابي جعفر ع ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا
بعد ما قبض رسول الله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم
يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجى وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول عن الفضيل بن يسار عن زكريا النقاض

عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الناس صاروا بعد رسول الله ص بمنزلة من اتبع هرون ع ومن اتبع العجل وان
ابا بكر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عمر دعا فابى علي ع الا القرآن وان عثمن دعا فابى علي ع الا القرآن وانه
ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت
حديث ابي ذر رضي الله عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما
اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن
يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر فقال له ابو ذر ما رايت ذئبا
اخبث منك ولا شرا فقال الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه
فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم
خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد
عطش فاغترف دلوا فخرج لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني به الذئب وما جئت
له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي ص كما
قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي ص والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما راوه قال
بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على
اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي الذي قد بعث فيكم قال وما تصنع به فقلت
اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته قال وتفعل فقلت نعم قال فتعال غدا
في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا
في ذكر النبي ص وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما راوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما
زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم فقال وما تصنع به
فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال قم معي
فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة ع فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم فقال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر ع فسلمت عليه
وجلست فقال لي جعفر ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت اومن به و
اصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه علي ع فسلمت وجلست فقال ع ما حاجتك فقلت هذا
النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا

اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص قال فسلمت عليه وجلست فقال لي رسول الله ص ما حاجتك
فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال
لي تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله
يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك
حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر واخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله ص فاتاه فقال ابو عبد الله ع
هذا حديث ابي ذر واسلامه رض واما حديث سلمان فقد سمعته فقال اجعلني فداك حدثني بحديث سلمان
فقال قد سمعته وما حدثه لسوء ادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي ص وقد كان رسول الله ص قال اللهم
امكني من ثمامة فقال له رسول الله ص اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا تقتل عظيما قال او
افاديك قال اذا تجدني غاليا او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال ص فاني قد مننت عليك قال
فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت
لاشهد بها وانا في الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لما ولد
النبي ص جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن
هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال
فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه
قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا فسالوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا
الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان
تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه
فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء
فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد
الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته
فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا
بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيمة هذا
والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها
اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن
محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض
بالنبي ص حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى